

بحاشية شيخ الإسلام

بكرتيا الاضواء

(١٥٢٠ - ١٤١٨ م / ٩٢٦ - ١٨٢٤ م)

بتأليف الإمام المحلي على جميع الجوامع

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الحنفي

تتبعه وتعليقه ودراسة

مرضى علي بن محمد بن أبي الحسناني

الجزء الرابع

مكتبة الرشيد

ناشرون

حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الخن

تحقيق وتعليق ودراسة

مرتضى علي الداغستاني

الجزء الرابع

ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)



ص.ب. ١٧٥٢٢، الرياض، ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٢٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٢٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة - شارع أبي نر الغفاري - هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧
فرع جدة - مقابل ميدان الطائرة - هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٣٢٤٦٣١٤ - فاكس: ٣٢٤٦٣٥٨
فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٣٢١٧٢٠٧
فرع البمام - شارع الخزان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٨٤٧٢
فرع حائل - هاتف: ٥١٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥١٢٢٢٤٦
فرع الأحساء - هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣٠١٥

مكاتبنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١-١٦٢٢٦٥٢
بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٢/٥٥٤٢٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

الجزء الرابع

الكتاب الخامس

في

الاستدلال

الكتاب الخامس: في الاستدلال

وهو دليل ليس بنفي، ولا إجماع، ولا قياس،


الكتاب الخامس: في الاستدلال

(وهو دليل ليس بنفي) من كتاب وسنة (ولا إجماع، ولا قياس)^(١). وقد عُرف كلُّ منها فيما تقدم، فلا يُقال: التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول.

(الكتاب الخامس: في الاستدلال)

الاستدلال لغة: طلب الدليل، ويطلق عرفاً على إقامة الدليل مطلقاً من نصٍّ، أو إجماع، أو غيره، وعلى نوع خاصٍّ من الدليل، وهو المراد هنا كما بيَّنه المصنّف^(٢). قوله (ولا قياس) أي: شرعي، أمّا المنطقيّ أو غيره مما يأتي، فسيأتي أنّه يدخل في تعريف الاستدلال.

(١) وبه قال أيضاً الحنفية، والمالكية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٧٢/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٤٨٠/٤) (مع رفع الحاجب)، «شرح كوكب النيرة» (٣٩٧/٤).
(٢) أي: في كتابه: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤٨١/٤).



فیدخل الاقتراني، والاستثنائي

القياس (فیدخل) فيه القياس (الاقتراني، و) القياس (الاستثنائي)^(١). وهما نوعان من القياس المنطقي، وهو قول مؤلف من قضايا، متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر. فإن كان اللازم - وهو النتيجة أو نقيضه - مذكوراً فيه بالفعل، فهو الاستثنائي.

المَلِيَّةُ قوله (فیدخل فيه الخ) تنبيه على أن تعريف الاستدلال كما ذكر يصدق بأنواع من الأدلة، منها ما ذكره هنا، وهو أقواها، ومنها ما ترجم له بمسألة كاستقراء، والاستصحاب، والاستحسان، لقوة الخلاف فيه مع طول بعضه.

وقوله (نوعان من القياس المنطقي) يعني نوعيه، إذ ليس له نوع ثالث فليس منه قياس العكس الآتي، ولا قياس الخلف، والتمثيل، والمساواة عمّا نهت عليه في المَطَّلَع^(٢).

قوله (لزم عنه لذاته) لم يقل كغيره من المطلقين: (عنها لذاته) إشارة إلى دخول صورة القياس في الاستلزام، وإلا يغني بأن كان اللازم مذكوراً من القياس بالقوة.

وإلا فالاقتراني. مثال الاستثنائي: إن كان التَّبِيدُ مُسْكِرًا فهو حرام، لكنّه مسكّرٌ، ينتج: فهو ليس بمسكّر.

(١) وبه قال أيضا الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٧٢/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٤٨٠/٤)، «غاية الوصول» (ص ١٣٧)، «التشيف» (١٣٩/٢)، «شرح كوكب المنير» (٣٩٨/٤).

(٢) هو المَطَّلَعُ في المنطق، وهو شرح لكتاب «إيساغوجي» للفاضل أبي علي بن محمد الأبهري المتوفى في حدود سنة سبع مائة للهجرة، وعليه شروح وهوامش كثيرة، من أشهرها: «المطلع» لشيخ الإسلام، وهو مطبوع بالقاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٣ م.

[قياس العكس]

المَدِينَة وقياس العكس، وقولنا: الدليل يقتضي أن لا يكون كذا

الْبَيْعُ ومثال الاقتراني: كلّ نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، ينتج: كل نبيذ حرام، وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل. ويستثنى القياس بالاستثنائي لاشتغاله على حرف الاستثناء، أعني (لكن)، وبالاقتراني لاقتران أجزائه.

(و) يدخل فيه (قياس العكس)^(١) وهو إثبات عكس حكم شيء لثله لتعاكسها في العلة، كما تقدّم في حديث مسلم: «أبأتني أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: رأيتكم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر»^(٢).

المَلِيَّةُ قوله (لاشتغاله على حرف الاستثناء أعني (لكن)) جرى - كغيره - فيه على طريقة أهل اللغة، وإلا فاصطلاح النحاة أنّ الإخراج بـ (لكن) يستثنى استداركا لا استثناء.

قوله (ويدخل فيه قياس العكس) ظاهره أن قياس العكس لا خلاف في أنّه دليل وليس كذلك، بل فيه قول لأصحابنا: إنّه ليس بدليل^(٣).

(١) وبه قال الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٧٢/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٤٨٢/٤)، «غاية الوصول» (ص ١٣٧)، «شرح كوكب المنير» (٤٠٠/٤).

(٢) سبق تحريجه في قواعد العلة (عدم العكس).
(٣) قال بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى في «البحر» (٤٦/٥) نقلا عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الملخص: «واختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين، أحدهما: أنّه لا يصح، وأصحهما - وهو المذهب - أنّه يصح، وقد استدلل به الشافعي في عدّة مواضع، والدليل عليه أنّ الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول عن صحته بالعكس، وإذا صحّ القياس في الطرد وهو غير مدلول عن صحته، فلان يصحّ الاستدلال بالعكس - وهو قياس مدلول عن صحته - أولى.

ويدلّ عليه أنّ الله تعالى دلّ على التّرجيح بالعكس، فقال تعالى (في سورة الأنبياء الآية: ٢٢) «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُفَةٌ إِلَّا آلُ اللَّهِ لَمَسَدًا»، ودلّ على أنّ القرآن من عنده بالعكس، قال تعالى (في سورة النساء الآية: ٨٢): «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا».

لِلْمُتَّقِينَ خُولِفَ فِي كَذَا لِمَعْنَى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ، فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَكَذَا انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لانتفاء مدركه، كقولنا:

لِلْمُتَّقِينَ (و) يدخل فيه (قولنا) معاشر العلماء: (الدليل يقتضي أن لا يكون) الأمر (كذا خُولِفَ) الدليل (في كذا) أي: في صورة مثلا (لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى) هي (على الأصل) الذي اقتضاه الدليل.

مثاله أن يُقال: الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا، وهو ما فيه من إذلالها بالوطء، وغيره الذي تأباه الإنسانية لشرها، خولف هذا الدليل في تزويج الوطي لها، فجاز لكمال عقله، وهذا المعنى مفقود فيها، فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع.

(وكذا) يدخل فيه (انتفاء الحكم لانتفاء مدركه) أي: الذي به يدرك، وهو الدليل، بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد، فعدم وجدانه المظن به انتفاء دليل على انتفاء الحكم خلافا للاكثر كما سيأتي. قالوا: لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفائه. وصورة ذلك: (كقولنا) للخصم في إبطال الحكم الذي ذكره في مسألة:

لِلْمُتَّقِينَ قوله (وقولنا: الدليل الخ) هذا الدليل يُسمى عندهم بالتأني.

قوله (وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه) الأولى: (وكذا انتفاء مدرك الحكم) لأنه الدليل الدّاخل في الاستدلال، وأولى منها: (عدم وجدان الحكم).

قوله (المظن) ليس بمعروف، والمعروف المظنون، فلو عرّب به أو به (الذي يُظن) خلص من ذلك. قوله (عَمَّا سِيَّاتِي) أي: في المتن، وهو تنبيه على أنّ قول المصنّف فيما يأتي: (خلافا للاكثر) متعلّق بالمسألين قبله. ونبه به على أنّ إتيان المصنّف به (كذا) لا يمنع من رجوع ما سيأتي إلى هذه المسألة كما يرجع إلى التي قبلها.

لِلْمُتَّقِينَ الحكم يستدعي دليلا، وإلّا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسّبر، أو الأصل وكذا قولهم: وُجِدَ المقتضي، أو المانع، أو فُيِدَ الشرط خلافا للاكثر.

لِلْمُتَّقِينَ (الحكم يستدعي دليلا، وإلّا لزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون الدليل المفيد له، (ولا دليل) على حكمك (بالسّبر) فإنما سبرنا الأدلّة، فلم نجد ما يدلّ عليه، (أو الأصل) فإن الأصل المُستصحب عدم الدليل عليه، فينتفي هو أيضًا.

(وكذا) يدخل فيه (قولهم) أي: الفقهاء: (وُجِدَ المقتضي، أو المانع، أو فُيِدَ الشرط) فهو دليل^(١) على وجود الحكم بالنسبة إلى الأوّل، وعلى انتفائه بالنسبة إلى ما بعده، (خلافا للاكثر) في قولهم: ليس بدليل^(٢)، بل دعوى دليل، وإنّما يكون دليلا إذا عيّن المقتضي، والمانع، والشرط، وبيّن وجود الأوّلين، ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث، لأنه على وفق الأصل.

لِلْمُتَّقِينَ قوله (فهو دليل) حقيقة ما اقتصر فيه على إحدى مقدمتين اعتمادا على شهرة الأخرى، كقولنا: (وُجِدَ المقتضي فُوجِدَ الحكم) فإنه إنّا أنتج بتقدير مقدمة أخرى، وهي: وكلّما وُجِدَ الحكم، وهو مع كونه دليلا هو استدلال، كما اقتضاه كلام المصنّف، وإنّا خصّ الشّارح الخلافية بالدليل لأنه محلّ خلاف الأكثر. وقد ذكر العضد تبعًا لابن الحاجب الخلافية في كلّ منهما حيث قال: (فقليل: الدّعوى دليل، وقيل: دليل).

(١) وبه قال الأمدّي في «الأحكام» (٣٦١/٤)، وابن الحاجب في «المختص» (٤٨٢/٤)، والمصنّف في «رفع الحاجب» (٤٨٢/٤)، وهنا، وتبعه الشّارح.

(٢) وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واختاره الزركشي، وشيخ الإسلام من أصحابنا. «تيسير التحرير» (١٧٦/٤)، «البناني» (٥٣٢/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٣٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤٠١/٤).

وبناءً على أنه دليل فقيل : استدلال مطلقا، وقيل : استدلال إن ثبت بغير الثلاثة، وإلا فهو من قبيل ما ثبت به إن نصّا، وإن إجماعا، وإن قياسا - زاد تبعا له في المنتهى - وهذا هو المختار. والأصح عند المصنّف - كما قال الزركشي^(١) - الأوّل لأن أحد الثلاثة حينئذ دليل على إحدى مقدمتين الاستدلال المثبت للحكم، لا على نفس الاستدلال، ومثل ذلك يأتي في المسألة السابقة فعدم وجدانه المظنّ به انتفاء دليل .

قوله (خلافاً للأكثر في قولهم : ليس بدليل، الخ) قول الأكثر هو المعتمد^(٢) ليوافق ما قدّمته أوّل الكتاب من أنّ الحقّ أن كلّاً من المقتضي وما معه لا يفيد علما حتى يُعيّن .

الاستقراء

مسألة :

الاستقراء بالجزئيّ على الكلّيّ إن كان تامّا، أي : بالكلّ، إلا صورة التّزاع قطعياً عند الأكثر

مسألة :

الاستقراء^(١) بالجزئيّ على الكلّيّ) بأن تتبع جزئيات كلّيّ ليثبت حكمها له، (إن كان تامّاً أي : بالكلّ) أي : كلّ الجزئيات (إلا صورة التّزاع قطعياً) أي : فهو دليل قطعياً في إثبات الحكم في صورة التّزاع (عند الأكثر) من العلماء^(٢) .
وقيل : « ليس بقطعياً، لاحتمال مخالفة تلك الصّورة لغيرها على بعد » .
وأجيب بأنّه منزل منزل لعدم .

مسألة : الاستقراء بالجزئي

قوله (أي كلّ الجزئيات) مثاله : كلّ جسم متحرّج، فإنه استقرئ جميع جزئيات الجسم، فوجد متحصرة في الجهاد، والنبات، والحيوان، وكلّ منها متحرّج .
قوله (بأنّه) أي : احتمال ما ذكر .

(١) الاستقراء : نوع من أنواع الاستدلال، وهو على نوعين، أحدهما : التام، وهو إثبات الحكم في جزئيّ لثبوته في الكلّ، ومثّل له شيخ الإسلام بقوله : «كلّ جسم...» .
ثانيهما : الناقص، وهو إثبات الحكم في كلّ لثبوته في أكثر جزئياته، وهو المراد هنا .
«المحصل» (١٦١/٦)، «نهاية السؤل» (٩٤/٢)، «التشنيف» (١٤٢/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤١٨/٤) .

(٢) قال الزركشيّ في «التشنيف» (١٤٢/٢)، و«شرح الوصل» (ص : ١٣٨)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (١١٩/٤) : «هذا هو القياس القطعي المنطقي المقيد للقطع عند الأكثرين»، وزاد الأوّل : «قال الهنديّ : وهو حجة بلا خلاف» .

للمتَّع أو ناقصا، أي: بأكثر الجزئيات فظني، ويُسمَّى إلحاق الفرد بالأغلب.

المتَّع (أو) كان ناقصا، أي: بأكثر الجزئيات (الخالِي عن صورة النزاع (فظني)^(١)) فيها لا قطعي، لاحتمال مخالفتها لذلك المستقراً. (ويُسمَّى) هذا عند الفقهاء (إلحاق الفرد بالأغلب).

للمتَّع قوله (بأكثر الجزئيات) مثاله: الوتر ليس بواجب، لأنه يؤدي على الرّاحة، وكلّ ما يؤدي على الرّاحة ليس بواجب. فإن قلت: الوتر كان واجبا عليه ﷺ وكان يؤدي على الرّاحة؟ قلت: أُجيب بأنّه أذاه في السفر، والوتر كان واجبا في الحضر، وبأنّ وجوبه كان من خصائصه ﷺ وبأنّه حين أذاه على الرّاحة كان قد تُسِّخ وجوبه في حقّه. قوله (فظني فيه) أي: في صورة النزاع.

تنبية: الفرق بين القياس الأصولي، والمنطقي، والاستقراء، كما يؤخذ مما مرّ: إنّ القياس الأصولي هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في جزئي آخر مثله بجامع، والمنطقي هو الاستدلال بثبوت الحكم في كلي لإثباته على جزئي، والاستقراء عكس المنطقي.

(١) اختلف العلماء في حجية الاستقراء الناقص على مذهبين، أحدهما: أنّه حجة، وأنّه يفيد الظنّ، ويختلف هذا الظنّ باختلاف كثرة الجزئيات المستقراة وقتها، فكلّما كان الاستقراء فيه أكثر كان الظنّ فيه أقوى. وبه قال الجماهير من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة. ثانيها: أنّه ليس بحجة، وإنه لا يفيد الظنّ، وإنما يفيد بدليل منفصل، وبه قال بعض الحنابلة، والإمام الزّازي من أصحابنا، ومخالفة الأرموي، والبيضاوي من مختصر الموصول (١٤٢/٦)، «نهاية السؤل» (٩٤٠/٢)، «شرح النقيح» (ص: ٤٤٨)، «التشبيب» (١٤٢/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٣٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤٢٠/٤).

الاستصحاب

مسألة: في الاستصحاب

قال علماءنا: استصحاب العدم الأصليّ و العموم أو النّص إلى ورود المغيّر

(مسألة: في الاستصحاب)

وقد اشتهر أنّه حجة عندنا دون الحنفية، فنقول لتحرير محلّ النزاع: (قال علماءنا: استصحاب العدم الأصلي) وهو نفى ما نفاه العقل، ولم يشته الشرع، كوجوب صوم رجب حجة جزما. (و) استصحاب (العموم أو النّص إلى ورود المغيّر) من مخصّص أو ناسخ حجة جزما، فيعمل بها إلى وروده. وقد تقدّم^(١) أنّ ابن شريح خالف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص.

مسألة في الاستصحاب

قوله (دون الحنفية) أي: بحسب ما اشتهر كما أشار إليه الشارح بقوله: (وقد اشتهر)، وإلّا طائفة منهم قائله بحجّيته مطلقا، وطائفة أخرى قائله بحجّيته في الدفع دون الرفع فيها دلّ الشرع على ثبوته^(٢).

قوله (فنقول لتحرير النزاع الخ) أشار به إلى أنّ كلام المصنّف ليس على إطلاقه من رجوع الخلاف الآتي إلى جميع الاستصحابات.

(١) أي: في باب «التخصيص» عند قول المصنّف: «ويتمسك بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصّص، وكذا بعد الوفاة خلافا لابن شريح». (٢) كما يأتي بيانه بعد قليل.

وَقَوْلُهُ (جَزْمًا) فِي الْأَسْتِصْحَابِينَ الْأَوَّلِينَ، أَبِي: عِنْدَنَا بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (قَالَ عَلَمَانَا)، وَإِلَّا فَهُوَ مَحَلٌّ خِلَافٍ أَيْضًا.

قَوْلُهُ (وَتَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ سُرَيْجٍ خَالَفَ فِي الْعَمَلِ بِالْعَامِّ، النَّخ) قَدْ يُقَالُ: أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ مَخَالَفَةَ ابْنِ سُرَيْجٍ لَا تَوَثَّرُ فِي الْجَزْمِ لِأَنَّهَا فِي الْعَمَلِ لَا فِي الْحُجْبَةِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا؟ وَنَجَابٌ بِأَنَّ عَدَمَ الْعَمَلِ لَازِمٌ لِعَدَمِ الْحُجْبَةِ، بَلْ أَشَارَ بِهِ إِلَى مَحَلِّ الْجَزْمِ فِيهَا قَبْلَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ خِلَافِيَةَ ابْنِ سُرَيْجٍ إِنَّمَا هِيَ فِيهَا بَعْدَهَا كَمَا مَرَّ^(١).

وَمَا دَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ لَوْ جُودَ سَبِيهِ حُجَّةٌ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: فِي الدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ، وَقِيلَ: بِشَرَطِ أَنْ لَا يِعَارِضُهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: ظَاهِرٌ غَالِبًا، قِيلَ: مُطْلَقًا، وَقِيلَ: ذُو نَسَبٍ.

الرَّحْمَةُ (و) اسْتِصْحَابَ (مَا دَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ لَوْ جُودَ سَبِيهِ) كَثِبُوتِ الْمَلِكِ بِالشَّرَاءِ (حُجَّةٌ مُطْلَقًا)^(١)، وَقِيلَ: (حُجَّةٌ فِي الدَّفْعِ) بِه عَمَّا ثَبِتَ لَهُ (دُونَ الرَّفْعِ)^(٢) بِه لَمَا ثَبِتَ كَاسْتِصْحَابِ حَيَاةِ الْمَقْفُودِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، فَإِنَّهُ دَافِعٌ لِلْإِرْثِ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِرَافِعٍ لِعَدَمِ إِرْثِهِ مِنْ غَيْرِهِ لِلشَّكِّ فِي حَيَاتِهِ، ش: فَلَا يَثْبُتُ اسْتِصْحَابُهَا لَهُ مَلَكًا جَدِيدًا إِذَا الْأَصْلُ عَدَمُهُ^(٣).

- (١) وَهِيَ قَالُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلِيَّةِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ السَّمُرْقَانْدِيِّينَ كَأَبِي مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ، وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ، وَالْأَمَدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَغَيْرُهُمْ. «تَبْسِيرُ النَّحْرِيرِ» (١٧٦/٤)، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٤٠٣/٤)، «الْحَصُولُ» (١٠٩/٦)، «شَرْحُ النَّفِيحِ» (ص: ٤٤٧)، «نَهَايَةُ السُّؤَالِ» (٩٣٧/٢)، «الْأَحْكَامُ» (٣١٧/٤)، «التَّنْشِيفُ» (١٤٤/٢)، «غَايَةُ الْوَصُولِ» (ص: ١٣٨).
- (٢) وَهِيَ قَالُ جَمْعٍ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ، مِنْهُمْ: أَبُو زَيْدِ الدِّيْنَوَسِيِّ، وَشَمْسُ الْأَمْتَةِ السَّرْحَسِيِّ، وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيُّ، وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ. «تَبْسِيرُ النَّحْرِيرِ» (١٧٧/٤).
- (٣) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُحْكَمُ بِمَوْتِ الْمَقْفُودِ عَلَى مَذَاهِبٍ، فَقَالَ الْخَنَفِيَّةُ: يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ بَعْدَ مِائَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ الْوِلَادَةِ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَقْدَرُهُ الْحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ؛ وَقَالَ الْحَنَابِلِيَّةُ: إِنْ كَانَ الظَّاهِرُ سَلَامَتِهِ كَالنَّاجِرِ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ بَعْدَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنَ الْوِلَادَةِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْهَلَاكُ كَمَنْ غَرِقَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ الْفَقْدِ.
- ثُمَّ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى عَدَمِ إِرْثِ أَحَدٍ مِنَ الْمَقْفُودِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي إِرْثِ الْمَقْفُودِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ مِنْ أَقْرَبِيَّاتِهِ عَلَى مَذَاهِبٍ، أَحَدُهُمَا: لَا، لِأَنَّ بَقَاةَ حَيَاتِهِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً فِي الْاسْتِحْقَاقِ، وَهِيَ قَالُ الْخَنَفِيَّةِ.
- ثَانِيَهُمَا: نَعَمْ، فَيُوقَفُ نَصَبِيهِ إِلَى تَبَيُّنِ حَالِهِ، وَيُعْطَى بِأَقْرَبِيَّاتِهِ الْوَرْثَةَ نَصَبِيَهُمْ بِالْأَسْوَأِ. وَهِيَ قَالُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلِيَّةِ. «الْمَدَايِرُ» (١٨٢/٤)، «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (١٨٠/٤)، «الرُّوْضَةُ» (١٣٥/٦)، «مَكْشَافُ الْفِتَاوَى» (٤٦٤-٤٦٦).

- (١) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جُوبِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ، وَإِجْرَاءِهِ عَلَى عُمُومِهِ فِي عَهْدِهِ ﷺ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصَصِ، وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ وِفَاتِهِ ﷺ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصَصِ عَلَى مَذَاهِبٍ:
- أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصَصِ، قَالَ الْخَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلِيَّةُ، وَالصَّرِيفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ الْبِيضَاوِيُّ، وَالتَّاجُ السَّبْكِيُّ، وَالْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ، وَالبَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ.
- ثَانِيَهُمَا: لَا، بَلْ يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْمَخْصَصِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ، وَهِيَ قَالُ الْمَالِكِيَّةِ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ، وَالْأَمَدِيُّ، وَالرَّازِيُّ، وَالعَضُدِيُّ. «الْمُسْتَصْفَى» (١٥٢/٢)، «الْحَصُولُ» (٢٠٨/٣)، «الْأَحْكَامُ» (٤٧/٣)، «شَرْحُ الْعُقُودِ» (١٦٨/٢)، «التَّنْشِيفُ» (٣٦٣/١)، «تَبْسِيرُ الْوَصُولِ» لِأَبِي الْفَتَاوَى الدَّاعِسْتَانِيِّ، (ص: ١٣٤)، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٤٥٦/٤).

المصنف (وقيل: حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقاً^(١)). وقيل: ظاهر غالباً قيل: مطلقاً^(٢). وقيل: ذو نسب). فإن عارضه ظاهر مطلقاً أو بشرط على الخلاف قُدَّ الظاهر عليه، وهو المرجوح من قولي الشافعي في تعارض الأصل والظاهر.

المصنف قوله (حجة في الدفع به عما ثبت) أي: حجة في إبقاء ما كان على ما كان. قوله (على الخلاف) أي: الذي ذكره المصنف قبيله.

قوله (وهو المرجوح، الخ) أي: في الأكثر، وإلا فقد يكون الراجح عمّ في مسألة البول على ما فضل المصنف، فالعتمد بالأخذ بالأصل إلا إذا غلب على الظن قوة الظاهر عليه فيؤخذ بالظاهر. وقد نقل الشمس البرماوي عن ابن عبد السلام تصحيح الأخذ بالأصل دائماً، وعن السبكي: أنه يُستثنى منه مسألة واحدة، وذكرها ثم قال: (واعترض عليه بمسائل كثيرة) وذكرها، قال: (وبالجملة فالتحقيق الأخذ في تعارضهما بأقوى الظنّين) انتهى. والمعين من محل الخلاف ما إذا عارض الأصل احتمالاً مجرد كاحتمال الحدث بمجرد مضي الزمان لما يتيقن طهره إذ يُقدّم الأصل جزماً، ولا إذا نصب الشرع الظاهر سبباً كالشهادة له، فإنها تعارض الأصل من براءة الذمة، وهي مقدمة عليه جزماً.

(١) قال الزركشي في «التشنيف» (١٤٤/٢): «وأشار بقوله: «وقيل: بشرط أن لا يعارضه...» إلى أن شرط العمل بالأصل بالاتفاق أن لا يعارضه ظاهر، فإن عارضه ظاهر فهي قاعدة: «الأصل والظاهر» المشهور في الفقه، وللشافعي إذا تعارض أصل وظاهر قولان في ترجيح أحدهما على الآخر، والتحقيق: الأخذ بأقوى الظنّين، فيترجح الأصل جزماً إن عارضه احتمال مجرد كاحتمال حدث لمن يتيقن الطهر بمجرد مضي الزمان، ويترجح الظاهر إن استند إلى سبب منصوب شرعاً كالشهادة تعارض الأصل براءة الذمة».

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (١٤٥/٢): «قوله: «وقيل مطلقاً» يشير إلى أن القائلين بالظاهر الغالب اختلفوا، فقيل: يُستمرط السبب، وقيل: مطلقاً».

المصنف ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيراً واحتمل كون التغيير به. والحق سقوط الأصل إن قرب العهد، واعتماده إن بعد.

المصنف والتقيد بذی السبب (ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيراً واحتمل كون التغيير به) وكونه بغيره مما لا يضّر كطول المكث، فإن استصحاب طهارته الأصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب فقدّمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر، كما تُقدّم الطهارة على قول اعتبار الأصل.

(والحق) التفصيل أي: (سقوط الأصل إن قرب العهد) بعدم تغييره (واعتماده إن بعد) العهد بعدم تغييره.

المصنف قوله (طهارته الأصل) فتجر الأصل نعتاً لطهارته.

قوله (والحق التفصيل) أي: في صورة البول في الماء.

قوله (إن قرب العهد بعدم تغييره) أي: قبل وقوع البول فيه.

قوله (إن بعد العهد بعدم تغييره) أي: لو لم يكن عهد.

لِلْمُرْتَبِ وَلَا يُجْتَنَّبُ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَعْلَى الْخِلَافِ ، خِلَافًا لِلْمُرْتَبِ ،
وَالصَّبْرِيِّ ، وَابْنِ سُرَيْجٍ ، وَالْأَمْدِيِّ .

الْمُرْتَبِ (وَلَا يُجْتَنَّبُ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَعْلَى الْخِلَافِ) (١) أَي : إِذَا أُجْمِعَ فِي حَالٍ
وَإِخْتَلَفَ فِيهِ فِي حَالٍ أُخْرَى ، فَلَا يُجْتَنَّبُ بِاسْتِصْحَابِ تِلْكَ الْحَالِ فِي هَذِهِ (خِلَافًا
لِلْمُرْتَبِ ، وَالصَّبْرِيِّ ، وَابْنِ سُرَيْجٍ ، وَالْأَمْدِيِّ) (٢) فِي قَوْلِهِمْ : يَجْتَنَّبُ بِذَلِكَ .

مِثَالُهُ : الْخَارِجُ النَّجَسُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَنَا ، اسْتِصْحَابًا
لِمَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ بَقَاعِهِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ .

لِلْمُرْتَبِ قَوْلُهُ (مَنْ بَقَاعَهُ) بَيَانٌ لـ « مَا » ، وَالصَّبْرِيُّ فِيهِ لِلْوُضُوءِ .

لِلْمُرْتَبِ فَعُرِفَ أَنَّ الْاسْتِصْحَابَ : ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ ، لِفَقْدَانِ
مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ

الْمُرْتَبِ (فَعُرِفَ) مِمَّا ذَكَرَ (أَنَّ الْاسْتِصْحَابَ) الَّذِي قَلْنَا بِهِ دُونَ الْخَفِيَّةِ ، وَيَنْصَرَفُ إِلَيْهِ
الاسْمُ : (ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي) الزَّمَنِ (الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ ، لِفَقْدَانِ مَا يَصْلُحُ
لِلتَّغْيِيرِ) مِنْ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي ، فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا فِيهَا حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ عَشْرِينَ
دِينَارًا نَاقِصَةً تَرُوحُ رَوَائِحَ الْكَامِلَةِ بِالْاسْتِصْحَابِ .

لِلْمُرْتَبِ قَوْلُهُ (ثُبُوتُ الْأَمْرِ) يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي قَدَّمَهَا ، فَكُلُّهَا مَعْلَى خِلَافٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْمُخَالَفِ مِنَ الْخَفِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا مُتَّفِقًا عَلَيْهِ عِنْدَنَا .

قَوْلُهُ (لِفَقْدَانِ) اللَّامُ فِيهِ بِمَعْنَى (عِنْدَ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ
لِحَيَاتِي ﴾ (١) .

قَوْلُهُ (مِنْ الْأَوَّلِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ (التَّغْيِيرِ) ، أَوْ بِـ (فَقْدَانِ) .

قَوْلُهُ (بِالْاسْتِصْحَابِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : (فَلَا زَكَاةَ) مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، إِذْ نَفِي
الزَّكَاةَ عَمَّا ذَكَرْنَا ثَابِتًا بِالْاسْتِصْحَابِ .

(١) وَبِهِ قَالَ الْخَنَابِلِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ، وَابْتِخَارَهُ الْغَزَالِيُّ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالزَّرْكَاشِيُّ ،
وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ . « الْمُصَنِّفُ » (١/٥٩٠) ، « النَّشِيفُ » (٢/١٤٥) ، « غَايَةُ الْوُجُودِ »
(ص ١٣٨) ، « شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُبِيرِ » (٤/٤٠٦) .
(٢) « الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ » (٤/٣٧٤) .

(١) سُورَةُ الْفَجْرِ الْآيَةُ : (٢٤) .

للملوك أما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب وقد يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس، لكان غير ثابت بأنه الآن غير ثابت. وليس كذلك، فدلّ على أنه ثابت.

﴿أما ثبوته﴾ أي الأمر (في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب) أي فاستصحاب مقلوب^(١)، كأن يقال في المكيا لوجود الآن: كان على عهده ﷺ باستصحاب الحال في الماضي.

(وقد يقال فيه) أي: في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به: (لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس، لكان غير ثابت) أمس إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، (فيضي استصحاب أمس) الخالي عن الثبوت فيه (بأنه الآن غير ثابت. وليس كذلك) لأنه مفروض الثبوت الآن، (فدلّ) ذلك (على أنه ثابت) أمس أيضا^(٢). ويوجد في بعض النسخ بعد (أنه الآن) (وهو مفسد)، وليس في نسخة المصنّف.

الملائكة قوله (فيه) متعلق بـ (ثبوت)، فضميره يعود إلى (أمس). ويحتمل تعلّقه بـ (يقضي)، فضميره يعود إلى (الثابت).

(١) قال الزركشي في «البحر» (٢٥/٦): «هذا القسم لم يعترض له الأصوليون، وإنما ذكره بعض الجدلّيين من المتأخرين... وأما الفقهاء، فظاهر قولهم: إن الأصل في كلّ حادث تقديره بأقرب زمان منافاة هذا القسم».

وقال في التنقيح (٢٥/٢): «قال الشيخ الإمام [أي: تقي الدين السبكي]: ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة، فيمن اشترى شيئا، وأدّاه مدّح، وأخذ منه بحجة مطلقة، فقالوا: يثبت له به الرجوع على البائع، بل لو باع المشتري أو وهبه، وانتزع الثاني المنهّب أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع أيضا، وهذا استصحاب الحال في الماضي، فإن البيّنة لا توجب الملك، ولكنها تظهره، فيجب أن يكون الملك سابقا على إقامتها، فيقدر له لحظة لطيفة، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدّعي، ولكنهم استصحبوا مقلوبا. اهـ قلت: فالوا به في صور كثيرة بيّنتها في غير هذا الموضع، منها: لو قدّمه، فزنا المقدوف سقط الحد عن القاذف».

(٢) مثله في «غاية الوصول» (ص: ١٣٨)، و«نشر البوده» (١٦٥/٢ - ١٦٦).

مسألة: [متى يُطالبُ النافي بدليل]

لا يُطالبُ النافي بالدليل إن ادّعى علما ضروريا، وإلا فيُطالب به علما الأصح.

(مسألة)

لا يُطالبُ النافي للشيء (بالدليل) على انتفائه (إن ادّعى علما ضروريا) بانتفائه لأنه بعدلته صادق في دعواه، والضروري لا يُستبته حتى يُطلب الدليل عليه لينظر فيه (إلا) أي: وإن لم يدّع علما ضروريا، بان ادّعى علما نظريا أو ظنيا بانتفائه (فيُطالب به) أي: بدليل انتفائه (على الأصح)^(١)، لأنّ العلوم بالنظر، أو المظنون قد يشبته فيطلب دليله لينظر فيه.

مسألة: لا يُطالبُ النافي بالدليل.

قوله (إن ادّعى علما ضروريا) فيه نظر إذ لا يلزم من ذلك أن يكون ما ادّعه ضروريا، فالأولى كما يؤخذ من كلامه في شرح المختصر أن يقول: إن علّم النفي ضرورة. ويُعلّل بأن الضروري لا يُستبته حتى يطلب دليل لينظر فيه، لا بقوله: (لأنه بعدلته صادق في دعواه) لأنه ينتقض بها إذا كان المجتهد غير عدل.

قوله (لأن ادّعى علما نظريا أو ظنيا بانتفائه) أي: أو لم يدّع شيئا علما هو مفهوم بالأولى.

قوله (على الأصح) لم يذكر الشارح مقابلة، ومقابلة أنه لا يُطالب^(٢).

(١) اختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص: ١٣٩)، والزركشي في «التنقيح» (١٤٦/٢)، وعزاه إلى الأكثرين.

(٢) قال الزركشي - رحمه الله تعالى - في «التنقيح» (١٤٦/٢) «عزاه المصنّف في شرح المختصر للظاهرية، والذي في كتاب الأحكام لابن حزم: أن عليه الدليل محتجا بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَلَنْ نَجِدَ لَكُمْ عَصَمًا﴾، وقوله تعالى في سورة البقرة الآية: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾».

ويجب الأخذ بأقل المقول، وقد مرّ.

[اختلاف العلماء في الأخذ بالأخف]

وهل يجب بالأخف أو الأثقل، أو لا يجب شيء؟ أقوال.

والإمام (ويجب الأخذ بأقل المقول، وقد مرّ) في الإجماع حيث قيل فيه: «وَأَنْ التَّمَسَكَ لِأَقْلَ ما قِيلَ حَتَّى» وهل يجب الأخذ (بالأخف) في شيء لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾^(١)، (أو الأثقل) فيه لأنه أكثر ثوبا وأخوطة، (أو لا يجب شيء) منها، بل يجوز كلُّ منها، لأن الأصل عدم الوجوب، هذه (أقوال) أقربها الثالث^(٢).

والإمام وأنه يُطالَب في العقليات دون الشرعيات^(٣).

قوله (هذه أقوال أقربها الثالث) محل ذلك فيما إذا تعارضت فيه الاحتمالات الناشئة عن الأمارات المتعارضة، أو تعارضت فيه مذاهب العلماء، أما ما تعارضت فيه أخبار الرّواة فسيأتي في مسألة (يُرَجِّحُ بَعْلُو الإِسْنَادِ): إنّه يَرَجِّحُ النّهْيَ على الأمر، والأمر على الإباحة، وخير الحظر على خير الإباحة.

(١) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٢) وبه قال الزركشي في «الشتيف» (١٤٧/٢)، وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص: ١٣٩).

(٣) كذا ذكره الزركشي في «الشتيف» (١٤٧/٢) من غير عزو ولاحد، ثم قال: «وأطلق الهندي حكاية الأقوال، ثم قال: لا يتجه فيها الخلاف، لأنه إذا أريد به «النافي» من يدعي العلم أو الظن بالشيء، فهذا يجب عليه الدليل... وإن أريد من يدعي عدم علمه أو ظنه، فهذا لا دليل عليه، لأنه يدعي جهله بالشيء، والجاهل بالشيء غير مُطالب بالدليل على جهله».

اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبداً قبل النبوة بشرع؟ واختلف المثبت، فقيل: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وما ثبت أنه شرع، أقوال، والمختار الوقف تأصيلاً وتفريعاً، وبعد النبوة المنع.

(مسألة: [شرع من قبلنا])

اختلفوا أي: العلماء (هل كان المصطفى ﷺ متعبداً) بفتح الباء كما ضبط المصنف، أي: مكلفاً (قبل النبوة بشرع)^(١)، فمنهم من نفى ذلك، ومنهم من أثبت.

مسألة: اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبداً قبل النبوة بشرع.

محل اختلافهم في فروع اختلفت فيها الشرائع، أما الأصول التي اتفقت عليها الشرائع كالتوحيد ومعرفة الله تعالى، وصفاته، فلا خلاف في التعبد بها لجميع الأنبياء، لأن دينهم واحد.

(١) اختلف العلماء في كون نبياً صل الله عليه وسلم بشرع قبل أن يُبعث عن ثلاثة مذاهب، أحدها: نعم، وبه قال الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن الحاجب. ثانيها: لا، وبه قال المالكية، وجمهور المتكلمين، واختاره أبو الحسن البصري. ثالثها: الجواز عقلاً، والوقوف في الوقوع، اختاره إمام الحرمين، والغزالي، والألمدي، والمصنف، والزركشي، وشيخ الإسلام. «فواتح الرحموت» (٣/٣٤٩)، «الأحكام» (٤/٢٧٦)، «الشتيف» (٢/١٤٩)، «غاية الوصول» (ص: ١٣٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٠٩).

مسألة: [في أصل أشياء]

حكم المنافع، والمضارّ قبل الشّرْع مرّ، وبعده الصّحيح أنّ أصل المضارّ التحريم، والمنافع الحلّ، قال الشيخ الإمام: «لأموالنا، لقوله ﷺ: «إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

مسألة: [في أصل أشياء]

حكم المنافع، والمضارّ قبل الشّرْع أي: البعثة (مرّ) في أوائل الكتاب حيث قيل: «ولا حكم قبل الشّرْع، بل الأمر موقوف إلى وروده»^(١). (وبعده الصّحيح أنّ أصل المضارّ التحريم، والمنافع الحلّ) قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢). ذكره في معرض الاستئنان، ولا يمتنّ إلا بالجزء. وقال ﷺ فيما رواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار»^(٣)، أي: في ديننا، أي: لا يجوز ذلك.

مسألة: حكم المنافع، والمضارّ قبل الشّرْع

قوله قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ قدّمه على دليل: أنّ الأصل في المضارّ التحريم، مع أنّ الأنسب بما قبله تأخيره لشرف كلام الله تعالى على غيره.

قوله (فيما رواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار») رواه أيضا أبو داود في المراسيل بزيادة (في الإسلام)، ووصله الطبراني في الأوسط.

(١) انظر: (١/٢١٠).

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٩).

(٣) رواه ابن ماجه في «الأحكام»، باب من بنى في حقه لا يضر بجاره (٢٣٣١)، ومالك في الأقضية، باب القضاء في المرفق (١٢٣٤) مرسلًا، وأحمد في مسنده (٢٧١٩)، وأبو داود في مراسيله، باب الإضرار (٤٠٧)، والحاكم في البيوع (٢٣٤٥)، وقال: «هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وبالجملة هذا حديث حسن لغیره، كما قال ابن حجر الهيتمي نقلًا عن ابن الصلاح وأقرّه في «الفتح المبين» (ص: ٢٣٩). انظر: «الدراية» (٢٨٢/٢)، «نصب الرّاية» (٣٨٤/٤).

(واختلف المبيّن) في تعيين ذلك الشّرْع بتعيين من نُسب إليه، (فقيل: هو نوح، و) قيل: (إبراهيم^(١)). (و) قيل: (موسى. و) قيل: (عيسى^(٢)). (و) قيل: (ما ثبت أنّه شرع) من غير تعيين لنبي^(٣). هذه (أقوال) مرجعها التاريخ. (والمختار) كما قاله كثير (الوقف تأصيلًا) عن النّفْي والإثبات (وتفريعًا) على الإثبات عن تعيين قولٍ عن أقواله.

(و) المختار (بعد النّبوة المنع) من تعبده بشرع من قبله، لأنّ له شرعًا خصّه^(٤). وقيل: «تُعبد بما لم يُنشخ من شرع من قبله استصحابًا لتعبده قبل النّبوة»^(٥).

المبيّن قوله (ومنه من أثبته) هو مختار ابن الحاجب^(٦) وغيره. قوله (فقيل: نوح، الخ) بقي عليه آدم، فلم يحكمه مع محمّد.

قوله (تأصيلًا) أي: في أصل هذه المسألة (وتفريعًا) أي: في تفريعها، فكلّ منها منصوب بنزع الخافض، ويجوز نصبها على التمييز.

وقوله (عن تعيين) متعلّق بـ (الوقف) كقوله (عن النّفْي والإثبات).

قوله (وقيل: تُعبد بما لم يُنشخ من شرع من قبله، الخ) هو مختار ابن الحاجب^(٦). قال إمام الحرمين: وللشافعيّ ميل إليه، وظاهر أنّ محله فيها لم يردّ فيه وخي له.

(١) اختاره الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص: ٤٣٩).

(٢) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أصحابنا. «البحر» (٣٩/٦).

(٣) وبه قال الحنفية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام.. «تيسير التحرير» (١٢٩/٣)، «فوائح الرحموت» (٣٤٩/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٣٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤٠٩/٤).

(٤) وبه قال أصحابنا، والأشاعرة، والمعتزلة. «المستصفى» (١/٦٠٤)، «الأحكام» (٤/٣٧٨).

(٥) وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة. «فوائح الرحموت» (٢/٣٥٠)، «تيسير التحرير» (٣/١٣١).

(٦) مختصر ابن الحاجب (٤/٥٠٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٤١٢).

(٦) مختصر ابن الحاجب (٤/٥٠٩) مع رفع الخافض.

الشيخ (قال الشيخ الإمام) والد المصنف: (إلا أموالنا) فإنها من المنافع، والظاهر أن الأصل فيها التحريم (لقله عليه السلام): «إن دماءكم وأموالكم) وأعراضكم (عليكم من حرام)» رواه الشيخان^(١)، فيُخصّ به عموم الآية السابقة. وغيره ساكت عن هذا الاستثناء. ومقابل الصحيح إطلاق بعضهم: أن الأصل في الأشياء التحريم، وبعضهم: أن الأصل فيها الحل^(٢).

للإمامية قوله في المتن (إلا أموالنا) ليس بظاهر لأنّ تحريمها عارضٌ فلا يخرجها عن أصلها، وإلا فلا يُخصّ بأموالنا، بل دماؤنا وأعراضنا وغيرهما كذلك، فينبغي استثنائها من المضار، إذ قد يُعرّض لها ما يجوزها على أن الكلام إنَّما هو فيما لم يرد فيه نصّ.

قوله (والظاهر، الخ) من تنمّة كلام الشيخ الإمام.

قال به أبو حنيفة، وأنكره الباقر، وفُسر بدليل يُنقِذُ في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته. ورُدّ بأنّه إن تحقّق فمعتبر. ويعدّون على قياس إلى أقوي، ولا خلاف فيه

مسألة: الاستحسان

قال به أبو حنيفة^(١)، وأنكره الباقر (من العلماء منهم الحنابلة^(٢)). خلاف قول ابن الحاجب: «قال به الحنفية، والحنابلة»^(٣).

مسألة: الاستحسان.

قوله (قال به أبو حنيفة) وأصحابه وأصحاب مالك^(٤).

قوله (خلاف قول ابن الحاجب أي: وقول الأمدى^(٥)).

(١) «أصول السرخسي» (٢٠٤/٢)، «تيسير التحرير» (٧٨/٤)، «كشف الأسرار» (٣/٤).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٤٢٧/٤).

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٥٢٠/٤) وقع الحاجب، لقد روي عن الإمام أحمد روايتان، ونقله ابن الحاجب عنه كالمذهب، انظر «شرح الكوكب المنير» (٤٢٧/٤).

(٤) قال الزركشي في التشفيف (١٥٣/٢) وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤٢٨/٤) وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: لم ينتص عليه مالك، وكتب أصحابنا معلومة منه كابن القاسم وأشهب، وغيرهما. وفي «الأحكام» للناجيات (ص: ٥٦٤)، و«نشر النوادر» (١٦٦/٢) ما يشهده، ولكن قال القرافي في «شرح التنقيح» (ص: ٤٥٢) «وهو حجة عند الحنفية وبعض البصريين منا [أي: المالكية] وأنكره العراقيون». وقال ابن الحاجب المالكي في «مختصر المنتهى» (٥٢٠/٤): «قال به الحنفية، والحنابلة، وأنكره غيرهم».

(٥) عبارته رحمه الله في «الأحكام» (٣٩٠/٤) «وقد اختلف فيه، فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وأنكره الباقر»، وسبب ذلك اختلاف الرواية عن الإمام أحمد وأصحابه «شرح الكوكب المنير» (٤٢٧/٤).

(١) رواه البخاري في العلم، بابك قول النبي صلى الله عليه وآله: «رب مبلغ أوعن من سامع» (٦٥)، ومسلم في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣١٨٥)، وأبو داود في المناسك، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وآله (١٦٢٨)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة التوبة (٣٠١٢)، وابن ماجه في المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٤٦).

(٢) قال ابن النجار في «شرح كوكب المنير» (٣٢٢/٤): «الأعيان المنتفع بها، والعقود المنتفع بها بعد ورود الشرع وخلا عن حكمها الشرع، أو لم يخل عن حكمها وجُهل مباحة، وبالإباحة قال أبو الحسين النسي، والقاضي أبو يعلى، وأبو الفرج الشيرازي، وأبو الخطاب، والحنفية، والظاهرية، وابن شُرَيْج، وأبو حامد المرزوي، وغيرهم...»

وعند ابن حامد، والقاضي في العدة، والحلواني، وبعض الشافعية، والأبهري من المالكية عزيمة.

﴿وَفُشِّرَ بِدَلِيلٍ يَنْقُدُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَقْصِيرَ عَنِّهِ عِبَارَتُهُ^(١) . وَرُذًا بِأَنَّهُ أَي : الدليل المذكور (إن تحقق) عند المجتهد (فمعتبر) ولا يضرّ قصور عبارته عنه قطعاً ، وإن لم يتحقق عنده فمردود قطعاً .

(و) فُشِّرَ أيضاً (بُعْدُولٌ عَنِ قِيَاسِ إِلَى) قِيَاس (أَقْوَى) مِنْهُ . (وَلَا خِلَافَ فِيهِ)^(٢) بِهَذَا الْمَعْنَى ، فَإِنَّ أَقْوَى الْقِيَاسِينَ مَقْدَمٌ عَلَى الْآخَرِ قِطْعاً .

للمصنف قوله (وَفُشِّرَ بِدَلِيلٍ ، الْخ) فُشِّرَ أيضاً بما يقابل القياس الجليّ ، وهو حجة لأنه ثبت بالدليل التي هي حجة بالإجماع ، وهو بهذا المعنى راجع إلى الأدلة الأربعة ، ولذلك تفاصيل وأبحاث عند الحنفية .

للشيخ أو عن الدليل إلى العادة ، ورُدُّ بأنّه إن ثبت أنّها حقّ فقد قام دليلها ، وإلا رُدَّت .

فإن تحقّق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرّع .

﴿أَوْ بَعْدُولٌ (عَنِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ) لِلْمُصَلِّحَةِ كَدُخُولِ الْهَامِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَمَنِ الْمَكْتِ ، وَقَدْرِ الْمَاءِ ، وَالْأَجْرَةِ ، فَإِنَّهُ مَعْتَادٌ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِلْمُصَلِّحَةِ ، وَكَذَا شَرَبِ الْمَاءِ مِنَ السَّقَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ قَدْرِهِ .

(وَرُدُّ بِأَنَّهُ إِنْ ثَبِتَ أَنَّهَا) أَي : الْعَادَةُ (حَقٌّ) لَجْرِيَانِهَا فِي زَمَنِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَوْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ انْكَارِ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ (فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا) مِنْ السَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ فَيُعْمَلُ بِهَا قِطْعاً ، (وَالْإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ حَقِيقَتُهَا (رُدَّتْ) قِطْعاً فَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَعْنَى لِاسْتِحْسَانِ مَا ذُكِرَ يَصِلُحُ مَحَلًّا لِلنِّزَاجِ^(١) .

(فإن تحقّق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرّع) بتشديد الراء كما قال الشافعي ﴿: «مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ»^(٢) ،

للمصنف قوله (شَرَعَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ) جزم به الزركشي^(٣) ، وغيره أيضاً ، قال العراقي : «ولا معنى ح : للجزم بتشديدها ، والذي أحفظه بالتخفيف ، ويقال في نصب الشريعة : (شَرَعَ) بالتخفيف ، قال تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾^(٤) ،^(٥) .

(١) انظر : «الأحكام» (٣٩١/٤) ، «رفع الحاجب» (٥٢٢/٤) ، «نشر النبوة» (١٦٦/٢) ، «المحصل» (١٢٥/٦) . وعزّته ابن الهمام الحنفي في «التحرير» (٧٨/٤) ، مع التيسير : «وقسم الحنفية القياس إلى جلي وهو ما تبادر إلى الأفهام وجهه ، والثاني الاستحسان ، وهو كل دليل وقع في مقابلة القياس الظاهر من نص كالسلام ، أو إجماع كالاتصناع ، أو ضرورة - وهي عموم البلوى - كطهارة الأبار المنتجة» .

(٢) «الرسالة» للشافعي (ص ٥٠٥ ، ٥٠٧) .

(٣) في «تشنيف المسامح» : (١٥٣/٢) .

(٤) سورة الشورى الآية : (١٣) .

(٥) «الغيث الهامع» للعراقي : (٨١٢/٣) .

(١) نقله الأمدي في «الأحكام» (٣٩١/٤) وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤٣٢/٤) بعض الحنفية ، ثم ردّه .

(٢) «الأحكام» (٣٩٢/٤) ، «رفع الحاجب» (٥٢٢/٤) ، «التشنيف» (١٥٣/٢) ، «الأحكام» للباهي (ص : ٥٦٤) .

للشَّافِعِيِّ أَمَا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَى الْمُصْحَفِ، وَالْخَطَّ فِي الْكِتَابَةِ
وَنُحُوهُمَا، فَلَيْسَ مِنْهُ .

الشَّافِعِيُّ أَي : وَضَعَ شَرْعًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

(أَمَا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَى الْمُصْحَفِ، وَالْخَطَّ فِي الْكِتَابَةِ) لِبَعْضِ
مَنْ عَوْضَهَا (وَنُحُوهُمَا) كَاسْتِحْسَانِهِ فِي الْمُتَعَةَ ثَلَاثِينَ دَرَاهِمًا (فَلَيْسَ مِنْهُ) أَي :
لَيْسَ مِنَ اسْتِحْسَانِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِنْ تَحَقَّقَ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَخَذِ فَهْمِيَّةً مَبِينَةً فِي
مَحَاطَهَا .

لِلشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ (وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ) أَي : لِأَنَّهُ كَفَرَ أَوْ كَبِيرَةٌ .

قَوْلُهُ (لَيْسَ مِنَ اسْتِحْسَانِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِنْ تَحَقَّقَ) أَي : يَلُ الْمُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى
اللُّغَوِيَّ، وَهُوَ عَدَهُ حَسَنًا .

للشَّافِعِيِّ

مسألة : [مذهب الصحابي]

قول الصحابيّ علي صحابيّ غير حجة وفاقًا، وكذا علي غيره، قال
الشيخ الإمام : إلا في التبعديّ

للشَّافِعِيِّ

(مسألة : [مذهب الصحابي])

قول الصحابيّ (المجتهد) علي صحابيّ غير حجة وفاقًا^(١)، وكذا علي
غيره^(٢) كالتابعي، لأن قول المجتهد ليس حجة في نفسه .

للشَّافِعِيِّ

مسألة : قول الصحابي علي الصحابي غير حجة .

قوله (المجتهد) ذكره ليرتّب عليه التعليل بعده مع الخلاف في حجّيته علي غير
الصحابي، وإلّا فقول غير المجتهد غير حجة وفاقًا مطلقًا .

قوله (وفاقًا) أي : كما حكاه ابن الحاجب^(٣) وغيره . وما اعترض به عليه
من أن في كلام الشافعيّ وغيره ما يقتضي أنّ فيه خلافاً يمكن حمله علي غير
الصحابي .

(١) «الأحكام» (٣٨٥/٤)، «شرح التوكب المنير» (٤٢٢/٤)، «غاية الوصول» (ص ١٤٥)،
«التشفيق» (١٥٤/٢) .

(٢) وبه قال الأشاعرة، والمتزلة، وجمهور أصحاب الشافعي، وبعض الخفعية كأبي زيد البوسني،
والكرخي . «رفع الحاجب» (٥١٢/٤)، «المستصن» (١١٦/١)، «المحصل» (١٣٢/٦) .

(٣) «الأحكام» (٣٨٥/٤)، «التيسير» (١٣٣/٣) .
(٤) في «مختصر المتن» (٥١٨/٤) (رفع الحاجب) .

الشيخ (قال الشيخ الإمام) والد المصنف كالإمام الرازي في باب الأخبار من المحصول: (إلا في) الحكم (التعديتي)، ف قوله فيه حجة لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ كما قاله الشافعي: «رُوي عن عليّ ﷺ: «أنه صلّى في ليلة ستّ ركعات في كلّ ركعة ستّ سجّادات»، ولو ثبت ذلك عن عليّ لقلت به، لأنّه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنّه فعله توقيفاً»^(١).

للشيخة قوله (إلا في التعديتي) هو استثناء بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة، لأن ذلك من قبيل المرفوع كما يؤخذ من كلام الشارح لاحتجاج به من هذه الجهة، لا من جهة أنّه قول الصحابي.

وفي تقليده قولان، لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يُدَوّن، وقيل: حجة فوق القياس، فإن اختلف صحابيين فكذلكين، وقيل: دونه.

وفي تقليده أي: الصحابي، أي: تقليد غيره له بناءً على عدم حجة قوله (قولان)^(١). المحققون - كما قال إمام الحرمين - على المنع، لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يُدَوّن بخلاف مذهب كلّ من الأئمة الأربعة، لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم.

للشيخة قوله (قولان) قد صحّح المصنّف منها الجواز^(٢)، قال: «غير أنّي أقول: لا خلاف في ح: الحقيقة، بل إن تحقّق ثبوت مذهبه جاز تقليده وفاقاً، وإلا فلا»، كذا نقله عنه الزركشي^(٣)، وأجاب^(٤) بأنّ الخلاف موجود يتحقّق بوجه آخر، ذكره ابن برهان، وهو أنّ جواز تقليده منبني على جواز الانتقال في المذاهب.

(١) القائلون بعدم حجة مذهب الصحابي اختلفوا في جواز تقليده على مذهبي: أحدهما: أن الصحابة - رضي الله عنهم - لا يُقلّدون لعدم ثبوت مذاهم حتى الثبوت، وإنّما يُقلّد الأئمة الذين ثبتت مذاهم حتى الثبوت كالأئمة الأربعة وغيرهم، وبه قال إمام الحرمين، والغزالي، وابن السمعاني، والألمدي، وابن الصلاح، وشيخ الإسلام، والشارح، ويل جزم كلّ من إمام الحرمين، والغزالي، وابن الصلاح، والنووي، وابن السمعاني، والمصنّف بوجوب اتّباع الإمام الشافعي دون غيره من الأئمة.

ثانيهما: أنّ الصحابة يقلّدون كغيرهم من الأئمة، واختاره الحافظ شمس الدين من الحنابلة، والمصنّف في منع الموانع. «البرهان» (١١٤٦/٢)، «فتاوى ابن الصلاح» (٨٨/١)، «المجموع» (١٠/١)، «الطبقات الكبرى» (٣٤٣/٤)، (٣٤٩٥)، «الأحكام» (٣٩٠/٤)، «منع الموانع» (ص: ٤٣٩)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٠).

(٢) أي: في كتابه «منع الموانع» (ص: ٤٥٠).

(٣) في «تنشيف المسامع» (١٥٥/٢).

(٤) أي: أجاب الزركشي في «التنشيف» (١٥٥/٢) بقوله: «إنّ الخلاف موجود... في المذاهب».

(١) «المجموع» (١٠/١)، «الطبقات الكبرى» (٣٤٣/٤)، (٣٤٩٥)، «الأحكام» (٣٩٠/٤)، «منع الموانع» (ص: ٤٣٩)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٠).

(٢) أي: في كتابه «منع الموانع» (ص: ٤٥٠).

(٣) في «تنشيف المسامع» (١٥٥/٢).

(٤) أي: أجاب الزركشي في «التنشيف» (١٥٥/٢) بقوله: «إنّ الخلاف موجود... في المذاهب».

القول: (وقيل): قوله (حجة فوق القياس)^(١) حتى يُقدّم عليه عند التعارض. وعلى هذا (إن اختلف صحابين) في مسألة (فكديلين) قولهما فبرّج أحدهما بمرّج^(٢).

(وقيل): قوله حجة (دونه) أي: دون القياس، فيقدّم القياس عليه عند التعارض.

.....

المائة [اختلاف العلماء في تخصيص العموم بمذهب الصحابي]

وفي تخصيصه العموم قولان، وقيل: إن انتشر، وقيل: إن خالف القياس، وقيل: إن انضم إليه قياس تقرّيب.

القول: (وفي تخصيصه العموم) على هذا (قولان)^(١) الجواز كغيره من الحجج، والمنع لأن الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم.

(وقيل): قوله حجة (إن انتشر) من غير ظهور مخالف له^(٢).

(وقيل): قوله حجة (إن خالف القياس)^(٣) لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره، بخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول.

القول: قوله (على هذا) أي: وكذا على القول الذي بعده، والمراد: وعلى القول بحجتيه من غير نظر إلى كونه فوق القياس أو دونه كما بحثه العراقي^(٤).

قوله (وقيل: حجة إن انتشر من غير ظهور مخالف له) نقله الأصوليون عن القديم، وظاهر كلام ابن الصبّاغ^(٥) أنه في الجديد أيضا، وعليه فتضعيف المصنف له من حيث إنّه قول صحابي، لا من حيث إنّه انتشر وسكت الباقون عليه، فإنّه حينئذ حجة وعليه يحمل كلام أئمّتنا فيما يقع من الاحتجاج به من ذلك.

(١) انظر: «منع الموانع»، (ص: ٤٣٩)، «الشنيف» (١٥٦/٢).

(٢) فيكون إجماعاً سكتياً، وهو حجة على الصحيح، سبق في «الإجماع».

(٣) وهو اختيار ابن برهان في الوجيز، كما قاله الزركشي في «الشنيف» (١٥٧/٢).

(٤) «الغيث الهامع» للعراقي (٨١٧/٣).

(٥) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، الشافعي، أبو النصر، الشهير بابن الصبّاغ، لكون أحد أجداده صبّاغاً، كان فقيهاً أصولياً، ثقة حجة، صالحاً ورعاً، محققاً، له مؤلفات منها: العمدة في أصول الفقه، والفوائض، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٤٧٧ هـ. «الفتح المبين» (٢٧١/١).

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٣٣/٣)، «نشر البنود» (١٦٧/٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٤٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤٢٣/٤).

(٢) وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٣٣/٣)، «شرح التنقيح»، (ص: ٤٤٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤٢٣/٤).

(وعن الشافعي: بالإعلاء). قال القفال^(١) وغيره: «لا لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة، بل لأنه لما آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة، ومات كثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم ش: الثلاثة، كما فعل أبو بكر في مسألة الجدة، وعمر في مسألة الطاعون، فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي^(٢)».

وقضية الجدة: «أُتِيَ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَأَجْبَرَهُ الْمُغْيِرَةُ بِنَ شُعْبَةَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَأَخَذَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهَا^(٣). رواه أبو داود وغيره.

وقضية الطاعون: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَبِغَهُ أَنَّ بِهِ وِبَاءً - أَي: طَاعُونَ - فَاسْتَشَارَ مِنْ دَعَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الرَّجُوعِ، فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ دَعَا غَيْرَهُمْ مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ فَجَزَمُوا بِالرَّجُوعِ،»

(١) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المرزوي الشافعي، المعروف بالقفال، لأنه كان بداية عمره يعمل الأفعال، شيخ الراوية، ذو المعارف والعوارف، ضاقت عن أوصافه بطون الأوراق، كان وحيد زمانه فقها، وزهدا، وورعا، تخرّج به الأئمة، ورحل إليه الطلاب من الآفاق، من كنيه: شرح «التلخيص». توفي - رحمه الله - سنة ٤١٧ هـ. «الطبقات» للأستوئي (١٤٧/٢).
(٢) قال الزركشي في «النشيف» (١٥٧/٢): «قاله القفال في شرح «التلخيص».

(٣) رواه أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في «ميراث الجدة» (٢٨٩٤)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في «ميراث الجدة» (٢١٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة. وأقر الترمذي تصحيح الترمذي. «عن العمود» (٧٢/٨).

اللَّفْظُ أَمَا وَفَاقَ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي الْفَرَائِضِ فَلِدَلِيلٍ لَا تَقْلِيدًا.

فِعْزَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ ثُمَّ جَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ^(١). رواه الشيخان.

(أَمَا وَفَاقَ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا^(٢) فِي الْفَرَائِضِ) حَتَّى تَرَدَّدَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ زَيْدٍ، (فَلِدَلِيلٍ لَا تَقْلِيدًا) بَانَ وَاقِفَ اجْتِهَادَهُ^(٣)، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَعْلَمُ أَمْتِي بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^(٤)»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَا الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

لِلْمُؤَلِّفِ قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَعْلَمُ أَمْتِي بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»)، نَبَّهَ بِهِ عَلَى عِلْوِ مَرْتَبَةِ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ وَاقِفَ اجْتِهَادَهُ اجْتِهَادَ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ أَمْتَهُ بِالْفَرَائِضِ.

(١) رواه البخاري في الطب، باب ما يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ (٥٧٣٠)، والترمذي في الفرائض، باب الطاعون والطيرة (٥٧٤٧)، وأبو داود في الجنائز، باب الخروج من الطاعون، (٣١٠٣).
(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، البخاري، المدني، الفرضي، الكاتب: كاتب الوحي والمصحف، استصغر يوم بدر، وشهد ما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ، كان أعلم الناس بالفرائض، توفي ﷺ بالمدينة سنة ٥٤ هـ. (تهذيب الأسماء للنووي: ١٩٧/١).

(٣) قال المصنف في «رفع الحاجب» (٥١٤/٤): «قال علياونا: لم يقدِّم الشافعي زيدا، ولكن تربع عنده مذهبه من وجهين، أحدهما: قول النبي ﷺ: «أفرضكم زيدا». والثاني: قال القفال: ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض، إلا وقد وُجِدَ لَهُ قَوْلٌ فِي بَعْضِ الْمَسْأَلِ هَجَرَ النَّاسَ بِالْإِتِّفَاقِ إِلَّا زَيْدًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِي مَهْجُورٌ بِالْإِتِّفَاقِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ كَالْعُمُومِيِّ إِذَا وَرَدَا، وَقَدْ حُصِّنَ أَحَدُهُمَا دُونَ الثَّانِي، كَانَ الثَّانِي أَوْلَى».

(٤) رواه الترمذي في المناقب، باب مناقب معاذ، وزيد بن ثابت... (٣٧٩١). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل خباب (١٥٥)، وأحمد في مسنده (١٢٩٢٧)، والحاكم في «معرفة الصحابة» (٥٧٨٤)، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

المسألة: [في تعريف الإلهام، وبيان عدم حجتيته]

الإلهام إيقاع شيء في القلب يتلج له الصدر، يُحصّ به الله تعالى بعض أصفياه.

المسألة: [في تعريف الإلهام، وبيان عدم حجتيته]

الإلهام إيقاع شيء في القلب يتلج (بضم اللام، وحكي فتحها، أي يطمئن له الصدر، يُحصّ به الله تعالى بعض أصفياه).

مسألة: في الإلهام.

قوله (يتلج بضم اللام، وحكي فتحها) مضمومها ماضيه (تَلَجَ) بكسرها، ومصدر الأوّل (تلوجا)، والثاني (تلجًا) بفتح أوليه^(١).

تنبيه: يقرب من الإلهام روي المنام، فمن رأى النبي ﷺ في نومه بأمره بشيء أو بنهاه عنه لا يجوز اعتياده مع أنّ من رآه حقًا لعدم ضبط الراوي^(٢).

المسألة: وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصومًا بخواطره، خلافا لبعض الصوفية.

المسألة: وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصومًا بخواطره) لأنّه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها، (خلافا لبعض الصوفية) في قوله: إنّه حجة في حقه. أمّا المعصوم كالنبي ﷺ فهو حجة في حقه وحقّ غيره إذا تعلّق بهم كالوحي^(١).

المسألة: قوله (خلافا لبعض الصوفية في قوله: إنّه حجة في حقه) أي: وخلاف بعض الجبرية في قوله: إنّه حجة مطلقا لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ﴾^(٢) الآية، وخبر: «اتّقوا فراسة المؤمن»^(٣)، وخبر: «الإثم ما حاك في قلبك - فدعه - وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٤). قلنا: لا حجة في شيء من ذلك، إذ ليس المراد العمل بالإيقاع في القلب بلا دليل شرعي كما لا يخفى.

قوله (أمّا المعصوم) أي إلهامه.

(١) ومثله في «التشيف» (٢/١٥٩)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٠)، «البحر المحيط» (١٠٣/٦)، «نشر البود» (٢/١٧٠).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٢٥).

(٣) رواه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة الحجر (٣١٢٧) عن أبي سعيد مرفوعا، وقال: «هذا حديث غريب، إنّها تعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن بعض أهل العلم».

(٤) رواه مسلم في البرّ والصلة، باب تفسير البرّ والإثم (٦٤٦٣)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في البرّ والإثم (٢٣٨٩).

تنبيه: لفظه: «فدعه» ليست من الحديث، إنّها هي تفسير من شيخ الإسلام.

قال القاضي الحسين « مَبْنِي الفقه على أَنَّ اليقين لا يُرْفَعُ بالشكِّ ،
والقَرَر يُرَال ، والمشقة تجلب التيسير ، والعادة محكمة » . قيل :
« والأمر بقصائلها » .

قال القاضي الحسين « مَبْنِي الفقه على أربعة أمور : (أَنَّ اليقين لا يُرْفَعُ)
أي : من حيث استصحابه (بالشكِّ) ، ومن مسائله : من تيقن الطهارة وشكَّ
في الحدث يأخذ بالطهارة . (و) أَنَّ القَرَر يُرَال ، ومن مسائله : وجوب ردِّ
المغصوب ، وضمانه بالتلف . (و) أَنَّ المشقة تجلب التيسير ، ومن مسائله :
جواز القصر ، والجمع في السفر بشرطه . (و) أَنَّ (العادة محكمة) ، بفتح
الكاف ، ومن مسائله : أقلُّ الحيض وأكثره » .

في قواعد تُشبه الأدلة فناسب كونها خاتمة لمبعث الأدلة^(١) ، والقاعدة لا
تختص بباب بخلاف الضابط .

قوله (مبني الفقه على أربعة أمور) وإن كان أكثره لا يرجع إليها إلا بوسائط
وتكلف ، إذ لو أُريد الرجوع بوضوح لزادت الأمور على ذلك بكثير عما أفاده
المصنف في قواعده .

قوله (من حيث استصحابه) أي : استصحاب حكم الشكِّ ، إذ لا يتصور
مجامعته لليقين لمنافته له .

(١) النظر : دراسة هذه القواعد وتخريج المسائل عليها : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص : ٥٠ ،
وما بعدها) ، «التشنيف» (١٦١/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٤٣٩/٤) ، وما بعدها) ، نشر
البنود (١٧١/٢ - ١٧٣) .

المفتي (قيل) زيادة على الأربعة : (و) أَنَّ (الأمر بقصائلها) ومن مسائله : وجوب
النَّيَّة في الطهارة ، ورجعه المصنف إلى الأول ، فإنَّ الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم
حصوله .

المفتي قوله (رجعه المصنف إلى أول) رجعه غيره إلى تحكيم العادة ، فإنَّها تقضي أنَّ غير
المتوي كغسل صلاة وكناية في عقد لا يُسْمَن غسلاً ولا قرينة ولا عقداً .
هذا وقد بحث بعضهم رجوع الجميع إلى جلب المصالح .

التعادل والتراجع

يمتنع تعادل القاطعين

(الكتاب السادس في التعادل والتراجيح)

بين الأدلة عند تعارضها (يمتنع تعادل القاطعين)^(١) أي : تقابلها بأن يدل كلُّ منهما على منافي ما يدلُّ عليه الآخر ، إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولاهما فيجتمع المتنافيان ، فلا وجود لقاطعين متنافيين ، كدالٍّ على حدوث العالم ودالٍّ على قدمه .

وعدل عن قول ابن الحاجب : «تقابل الدليلين العقليين محال»^(٢) إلى ما قاله ليناسب قوله : «تعادل» الترجمة ، ويشمل قوله : «القاطعين» العقليين والتقليين ، عمّا صرح بهما في شرح المنهاج^(٣) ، والعقلي والتقلي أيضًا .

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح .

قوله (بين الأدلة) ينازعه التعادل والتراجيح . قوله (عند تعارضهما) متعلق بالتراجيح .

قوله (ليناسب قوله : «تعادل» الترجمة) فاعل (يناسب) قوله ، ومفعوله الترجمة ، و(تعادل) مقول القول .

- (١) ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى امتناع تعادل دليلين قطعيين ، سواء كانا تقليين ، أو عقليين ، أو أحدهما تقليًا والآخر عقليًا ، لأنه اجتماع نقيضين أو ارتفاعهما . وترجيح أحدهما على الآخر محال . وذهب الحنفية إلى جريان التعادل بين قطعيين كما يجوز بين ظنيين . «الأحكام» (٤/٤٦٦) ، «رفع الحاجب» (٤/٦٠٨) ، «شرح التنقيح» (ص ٤٢٠) ، «تيسير التحرير» (٣/١٣٦) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٠٧) .
- (٢) «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٠٨) (رفع الحاجب) .
- (٣) «الإبهاج» بشرح «المنهاج» للشيخ السبكي : (٣/١٢٥) .

والكلام في النقلين حيث لا نسخ بينهما، ولباحث أن يقول: لا بعد في أن يجري فيها الخلاف الآتي في الأمارتين لمجيء توجيهه الآتي فيها.

قوله (لمجيء توجيهه الآتي فيها) أي: في القاطعين النقليين، أما توجيه المانع فظاهر، وأما توجيه المجوز فهو أنه لا محذور في تعادلها، أي: بتوهم المجتهد إذ لا يضر إجماع متنافيين بتوهمه، فقد تكون فائدته على القول بالتخيير بتخيير المجتهد بينهما في العمل وإن لم تظهر له فائدة على القول بالتساقط، والوقف.

وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح. فإن توهم التعادل فالتخيير أو

(وكذا) يمتنع تعادل (الأمارتين) أي: تقابلها من غير مرجح لإحدهما (في نفس الأمر على الصحيح)^(١) حذرا من التعارض في كلام الشارع. والمجوز - وهو الأكثر - يقول: لا معذور في ذلك. وينبغي عليه ما سيأتي. أما تعادلها في ذهن المجتهد فواقع قطعاً، وهو منشأ تردده كتردد الشافعي الآتي.

(فإن توهم التعادل)^(٢) أي: وقع في وهم المجتهد أي: ذهنه تعادل الأمارتين في نفس الأمر بناءً على جوازها حيث عجز عن مرجح لإحدهما (فالتخيير) بينهما في العمل، (أو)

قوله (وكذا يمتنع تعادل الأمارتين) لم يقل: «تعادل الظنن» لأنه، كما قال ابن عبد السلام، لا يُتصوّر في المظنون تعارض كما لا يُتصوّر في المعلوم، وإنَّما يُتصوّر في سببها.

قوله (وينبغي عليه ما سيأتي) أي: من قوله: (وإن توهم التعادل، الخ). قوله (فالتخيير بينهما في العمل) الحيرة فيه في الاجتهاد للمجتهد وفي الفتوى للمستفتي.

- (١) اتفق علماء الأصول على وقوع التعادل بين الدليلين ظنيين في ذهن المجتهد، ولكنهم اختلفوا في وقوعه في نفس الأمر على مذهبين، أحدهما: امتناع التعادل بين الأمارتين في نفس الأمر وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة.
- ثانيهما: جواز تعادل الأمارتين في نفس الأمر، وبه قال المالكية، واختاره الأمدى من «تيسير التحرير» (١٣٧/٣)، «رفع الحاجب» (٦٠٨/٤)، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٨/٤).
- (٢) اختلف العلماء في طريقة دفع التعارض على مذهبين، أحدهما: الجمع بين دليلين ولو من وجه، وإذا تعدد الجمع ترجيح أحدهما على الآخر، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. وإذا تعدد الترجيح اختلف هؤلاء الجمهور على المذاهب الأربعة التي ذكره المصنف.
- ثانيهما: ترجيح أحدهما على الآخر وإذا تعدد الترجيح الجمع ولو من وجه، وإذا تعدد الجمع تُرك الدليلان إلى غيرهما، وبه قال الحنفية. «تيسير التحرير» (١٣٧/٣)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢١)، «نهاية السؤل» (٩٧٢/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٨/٤).

لِلتَّاسِطِ ، أَوْ الْوَقْفِ ، أَوْ التَّخْيِيرِ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالتَّسَاطُطِ فِي غَيْرِهَا أَقْوَالٌ .

التَّاسِطُ لَهَا فِرْجَعٌ إِلَى غَيْرِهَا^(١) ، (أَوْ الْوَقْفِ) عَنِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا^(٢) ، (أَوْ ش: التَّخْيِيرِ) بَيْنَهَا (فِي الْوَاجِبَاتِ) لِأَنَّهُ قَدْ يُخَيَّرُ فِيهَا كَمَا فِي خِصَالِ كَفَّارَةِ الْبَيْتَيْنِ^(٣) ، (وَالتَّسَاطُطِ فِي غَيْرِهَا ، أَقْوَالٌ) أَقْرَبُهَا التَّسَاطُطُ مُطْلَقًا كَمَا فِي تَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ . وَسَكَتَ الْمُتَنَفِّهِنَا عَنْ تَقَابُلِ الْقِطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ لِظُهُورِ أَنَّ لَا مِساوَةَ بَيْنَهُمَا لِتَقَدُّمِ الْقِطْعِيِّ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمَنَاجِ . وَهَذَا فِي التَّقْلِيلَيْنِ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ : «لَا تَعَارُضُ بَيْنَ قِطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ»^(٤) أَيْ عِنْدَ الْقِطْعِ بِالتَّقْبِيضِ ، كَمَا تَمَّتْهُ الْمَصْنُفُ^(٥) وَغَيْرِهِ ، فَهُوَ فِي غَيْرِ التَّقْلِيلَيْنِ ، كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ لَكُونِ مَرْكَبِهِ وَخَادِمِهِ بَابِهَا ، ثُمَّ شَوَّهَدَ خَارِجَهَا ، فَلَا دَلَالَةَ لِلْعَلَامَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى كَوْنِ فِي الدَّارِ حَالِ مَشَاهِدَتِهِ خَارِجَهَا فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا ، بِخِلَافِ التَّقْلِيلَيْنِ ، فَإِنَّ الظَّنَّ مِنْهَا بَاقٍ عَلَى دَلَالَتِهِ حَالِ دَلَالَةِ الْقِطْعِيِّ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِ لِقَوْتِهِ .

لِلْبَيْتَيْنِ قَوْلُهُ (لِظُهُورِ أَنَّ لَا مِساوَةَ بَيْنَهُمَا) أَيْ : فِي دَلَالَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَتَيْنِ .

قَوْلُهُ (لِتَقَدُّمِ الْقِطْعِيِّ) مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَوَاتِرِ الْمُنْسُوخِ بِالْأَحَادِ بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي .
قَوْلُهُ (وَهَذَا) أَيْ : حُكْمُ تَقَابُلِ الْقِطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ الْمَنَاجِ .
قَوْلُهُ - نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْحَاجِبِ - (لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ) أَيْ : مَعَ انْتِفَاءِ دَلَالَةِ الظَّنِّيِّ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ بَعْدَ .

قَوْلُهُ (فَإِنَّ الظَّنَّ مِمَّا بَاقٍ عَلَى دَلَالَتِهِ حَالِ دَلَالَةِ الْقِطْعِيِّ) أَيْ : وَإِنْ انْتَفَى الظَّنُّ عِنْدَ الْقِطْعِ بِالتَّقْبِيضِ .

- (١) وَبِهِ قَالَ الْخَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ . «تيسير التحرير» (١٣٧/٣) ، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢١) .
- (٢) وَبِهِ قَالَ الْخَنْبَالِيُّ . «شرح التكويت المنير» (٦١٢/٤) .
- (٣) اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي نَبِّ الْأَصُولِ وَشَرَحَهُ (ص: ١٤١) .
- (٤) «مختصر ابن الحاجب» (٦٠٨/٤) (رَفَعَ الْحَاجِبُ) .
- (٥) أَيْ : فِي «شرح المختصر» (٦٠٨/٤) .

تَعَارُضُ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِ

لِلتَّاسِطِ

وَإِنْ نُقِلَ عَنِ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَعَابِقَانِ فَلِتَأَخُّرِ قَوْلِهِ ، وَإِلَّا فَمَا ذُكِرَ فِيهِ الْمُشْعَرُ بِتَرْجِيحِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ ، وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي بَعْضَةِ عَشْرِ مَكَانًا ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ شَانِهِ عَلِيمًا وَدِينًا .

لِلتَّاسِطِ

(وَإِنْ نُقِلَ عَنِ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَعَابِقَانِ فَلِتَأَخُّرِ) مِنْهَا (قَوْلُهُ) أَيْ : الْمُسْتَمَرُّ وَالْمُتَقَدِّمُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ ، (وَإِلَّا) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتَعَابَقَا ، بَأَنَّ قَالَهُمَا مَعًا (فَمَا) فَقَوْلُهُ مِنْهَا الْمُسْتَمَرُّ مَا (ذُكِرَ فِيهِ الْمُشْعَرُ بِتَرْجِيحِهِ) عَلَى الْآخَرِ ، كَقَوْلِهِ : هَذَا أَشْبَهُ ، وَكَتَفْرِيحِهِ عَلَيْهِ . (وَإِلَّا) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَش: يُذَكَّرُ ذَلِكَ (فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ) بَيْنَهُمَا . (وَوَقَعَ) هَذَا التَّرَدُّدُ (لِلشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِي بَعْضَةِ عَشْرِ مَكَانًا) سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ^(١) ، كَمَا تَرَدَّدَ فِيهِ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمُرُوزِيُّ^(٢) . (وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ شَانِهِ عَلِيمًا وَدِينًا) . وَأَمَّا عَلِيمًا وَلِأَنَّ التَّرَدُّدَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ يَنْشَأُ مِنْ إِمْعَانِ النَّظَرِ الدَّقِيقِ حَتَّى لَا يَقِفَ عَلَى حَالِهِ . وَأَمَّا دِينًا فَإِنَّهُ لَمْ يُبَالِ بِذِكْرِهِ مَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعَابَ فِي ذَلِكَ عَادَةً بِقِصُورِ نَظَرِهِ كَمَا عَابَهُ بِهِ بَعْضُهُمْ .

لِلْبَيْتَيْنِ قَوْلُهُ (الْمُشْعَرُ) مَفْعُولٌ (ذُكِرَ) . وَبَقِيَ مَا لَوْ جُهِلَ تَعَابِقُهُمَا ، أَوْ عُلِمَ وَجُهِلَ التَّأَخُّرُ ، أَوْ نَسِيَ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ بِالرَّجُوعِ عَنْ أَحَدِهِمَا كَمَا نَعْلَمُ رَجُوعَهُ عَنْهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ .

- (١) وَبِهِ جَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي «اللمع» (ص ١٣٢) ، وَالْإِمَامُ فِي «المحصل» (٣٩١/٥) ، وَالْأَمَدِيُّ فِي «الأحكام» (٤٢٨/٤) ، وَالْإِسْنَوِيُّ فِي «نهاية السؤل» (٩٦٨/٢) .
- (٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ ، الْقَاضِي ، الْعَامِرِيُّ ، الْمُرُوزِيُّ الشَّافِعِيُّ ، وَيُقَالُ لِلْمُرُوزِيِّ ، نَسَبًا إِلَى مَرُوزِ الزُّرِّ مَدِينَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِخِرَاسَانَ ، الْمَعْرُوفِ بِالْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ ، كَانَ إِمَامًا فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ ، وَصَنَّفَ فِيهَا ، مِنْهَا : الْجَامِعُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ مِنْ أَنْفُسِ الْكُتُبِ ، شَرَحَ مُخْتَصَرَ الْمُرُوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ ٤٩٦/٢ .
- تَنْبِيهُ : اعْتَمَدَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّظَرِ عَنْ أَبِي حَامِدٍ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّرَازِيِّ فِي شَرْحِ اللُّمَعِ ، فَجَعَلَهُ الْإِمَامُ فِي «المحصل» (٢٩٤/٥) أَبَا حَامِدٍ الْإِسْقَابِيَّ ، وَتَبِعَهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي نَهَايَةِ السُّؤْلِ (٩٩٨/٢) ، وَجَعَلَهُ الزُّرْكَانِيُّ فِي «التشنيف» (١٧٠/٢) الْقَاضِي أَبَا حَامِدٍ الْمُرُوزِيِّ ، وَتَبِعَهُ الشَّرَاحُ ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «غاية الوصول» (ص: ١٤١) .

للشيخ ثم قال الشيخ أبو حامد: «مخالف أبي حنيفة أرجح منهما من موافقه
لدليل». وعكسه القفال. والأصح الترجيح بالنظر. فإن وقف فالوقف.

ثم قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: «مخالف أبي حنيفة أرجح منها من موافقه» فإن الشافعي إنبا خالفه (لدليل^(١)). وعكس القفال فقال: «موافقه أرجح»، وصححه ش: النووي^(٢) لقوته بتعدد قائله. واعتراض بأن القوة إنبا تنشأ من الدليل فلذلك قال المصنف: (والأصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منها كان هو الراجح.

(فإن وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم بترجيح واحد منها^(٣).

[بَيَانُ الْقَوْلِ الْمَخْرُجِ، وَالطَّرْقِ]

للشيخ وإن لم يُعرف للمجتهد قول في مسألة، لكن نظيرها فهو قوله المخرَج فيها على الأصح.

وإن لم يُعرف للمجتهد قول في مسألة، لكن يُعرف له قول في (نظيرها فهو) أي: قوله في نظيرها (قوله المخرَج فيها على الأصح) أي: خَرَجَه الأصحاب فيها إلحاقاً لها بنظيرها.

وقيل: ليس قولاً له فيها لاحتمال أن يَذكر فرقا بين المسألتين لو رُوِجِعَ في ذلك.

للشيخ قوله (وقيل: ليس قولاً فيها) أي: بناءً على الأصح من أنه لازم المذهب ليس مذهباً ولهذا لم يُنسب إليه مطلقاً، بل مقيداً بأنه مخرَج.

للشيخ قوله (مخالف أبي حنيفة منها) أي: من القولين.

(١) «المجموع» للنووي (١/١٤٤)، و«التشنيف» (٢/١٧١).

(٢) عبارته - رحمه الله - في المجموع (١/١٤٤): «حكى القاضي حسين فيها إذا كان للشافعي قولان، أحدهما يوافق أبا حنيفة: وجهين لأصحابنا، أحدهما: إن القول المخالف أول، وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني، فإن الشافعي إنبا خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة. والثاني: القول الموافق أول، وهو قول القفال، وهو الأصح. والمسألة مفروضة فيها إذا لم يجد مرجحاً عما سبق، ويؤيده ما يأتي في الترجيحات.

فتبين أن ما اختار النووي هو أول، وأنه لا خلاف بينه وبين ما رجحه المصنف. اختاره أيضاً الزركشي في «التشنيف» (٢/١٧١)، وشيخ الإسلام في «لب الأصول» (ص: ١٤١).

اللَّفْظُ وَالْأَصَحُّ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، بَلْ مُقَيَّدًا، وَمِنْ مَعَارِضَةِ نَصِّ آخَرٍ لِلنَّظَرِ تَنْشَأُ الطَّرُقُ.

اللَّفْظُ [تعريف الترجيح، ووجوب العمل بالراجح]

والترجيح تقوية أحد الطرفين. والعمل بالراجح واجب، وقال القاضي: «إلا ما رُجِحَ ظَنًّا»، إذ لا ترجيح بظنِّ عنده. وقال «إن رُجِحَ أحدهما بالظنِّ فالتخير».

اللَّفْظُ (والترجيح تقوية أحد الطرفين) بوجه مما سيأتي فيكون راجحاً.

(والعمل بالراجح واجب)^(١) بالنسبة إلى المرجوح، فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعياً أم ظنياً. (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني: «إلا ما رُجِحَ ظَنًّا»، فلا يجب العمل به، (إذ لا ترجيح بظنِّ عنده)، فلا يُعمل بواحد منها لفقد المُرَجِّح.

(وقال) أبو عبد الله (البصري): «إن رُجِحَ أحدهما بالظنِّ فالتخير بينهما في العمل»^(٢). وإتياً يجب العمل وعند القاضي بما رُجِحَ قطعاً.

اللَّفْظُ قَوْلُهُ (وَمِنْ مَعَارِضَةِ نَصِّ آخَرٍ لِلنَّظِيرِ) أَي: لِلنَّصِّ فِي نَظِيرِ مَسْأَلَةِ النِّصِّ.

فقوله (آخر) صفة لقوله (نص)، وقوله (للنظير) على حذف مضاف، وهو متعلق بـ(معارضة). ويحتمل أن يكون (آخر) صفةً لمحذوف هو مفعول لـ(معارضة) أي: معارضة نصّ نصّاً آخر، فقوله (للنظير) متعلق بالمحذوف. قوله (أي من النصين الخ) تفسير لجملة الكلام قبله.

اللَّفْظُ قَوْلُهُ (الطَّرِيقَيْنِ) تَبِعَ فِيهِ الْإِمَامُ، وَهُوَ قَدْ بُوهِمَ أَنَّ التَّرْجِيحَ فِي الطَّرْقِ الَّتِي هِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ، وَليْسَ مُرَادًا، فَلَوْ عَبَّرَ بِالْأَمَارَتَيْنِ أَوْ بِالِدَلِيلَيْنِ لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (بِمَا رُجِحَ قِطْعًا) أَي: كَتَقْدِيمِ النِّصِّ عَلَى الْقِيَاسِ، وَإِمَّا بِمَا رُجِحَ ظَنًّا فَهُوَ مَا رَجَحْتَاهُ بِكَثْرَةِ الرِّوَاةِ أَوْ كَثْرِ الْأَدْلَةِ الظَّنِّيَّةِ، أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا بَأْتَى فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ.

(١) عند الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. «فوائح الرحوت» (٣٨٣/٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٠)، «دفع الحاجب» (٦٠٨/٤)، «نهاية السؤل» (٩٧١/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦١٩/٤).

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (١٧٣/٢): «قال الإمام في «البرهان» (١٧٥/٢) هذا حكاية القاضي عن البصري، وهو الملقب بجعل، ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته بعد بحثي عنه. اهـ. وقال غيره: إن صح عنه لم يُنْتَقِ إليه، فإنه مسبق بإجماع الصحابة والأمة قاطبة».

(١) وبه قال ابن حجر في «التحفة» (٨٩/١)، والخطيب في «المغني» (٢١/١)، الزركشي في «التشنيف» (١٧٢/٢)، وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص: ١٤١).

(٢) انظر: «التشنيف» (١٧٢/٢)، «التحفة» (٨٦/١)، «مغني المحتاج» (٢٠/١).

للنسخ ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض ، والمتأخر ناسخ ، ولو نُقِل
المتأخر بالأحاد عمل به لأن دوامه مضمون .

للنسخ (ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض) بينها^(١) إذ لو تعارضت لاجتمع
المتناقضان كما تقدم . (والتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدم منها
آيتين كانا ، أو خبرين ، أو آية وخبراً بشرط النسخ .

(ولو نُقِل المتأخر بالأحاد عمل به لأن دوامه) بأن لا يعارض (مضمون)^(٢) .
ولبعضهم احتمال بالمنع لأن الجواز يُؤدّي إلى إسقاط المتواتر بالأحاد في بعض
الصور .

للبيّنة قوله (ولا ترجيح في القطعيات لعدم) أي : وكذا في القطعي مع الظني غير
التقليين .

قوله (والتأخر من النصين المتعارضين ناسخ) بيّن به أنه مستثنى من عدم
تعارض القطعيين التقليين إذا لم يكن المتأخر معها معلوماً .

قوله (بشرط النسخ) أي : من كون المدلول قابلاً للنسخ ، ومن بقية الشرط
المعلومة من مباحث النسخ .

قوله (لأن دوامه) المتأخر مضمون ، أي : لأن الأصل عدم طُرُق معارض له .

(١) أي : عند الجمهور خلافاً للحنفية كما سبق في بداية كتاب «التعادل والتراجع» .

(٢) وبه قال الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «فوائح الرحموت» (٢/٣٥٨) ،

«شرح التنقيح» (ص : ٤٢١) ، «التشفيق» (٢/١٧٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٠٧) .

للنسخ والأصحّ الترجيح بكثرة الأدلة والرواة ، وأنّ العمل بالمتعارضين ولو
من وجه أولى من إلغاء أحدهما .

للنسخ (والأصحّ الترجيح بكثرة الأدلة والرواة)^(١) فإذا كثّر أحد المتعارضين بموافقي
له ، أي كثرت ش : رواته رُجِح على الآخر ، لأن الكثرة تقيد القوة . وقيل : لا ،
كالبيتين .

للبيّنة قوله (والأصحّ الترجيح بكثرة الأدلة والرواة) هذا لا يُنافي ما قدّمه من
تصحيحه أنّ الترجيح بالنظر لا يتعدّد القائل ، لأن الكلام ثمّ في تعارض أقوال
المجتهدين ، وهنا في تعارض الأدلة التي هي محلّ استنباط الأحكام . هذا مع أنّ
الأنسب ذكر هذين في المسألة الآبية ، وسيأتي ثمّ ما له تعلق بأولها .

قوله (وقيل : لا كالبيتين) يُفْرَق بأنّ الشارع ضبط البيّنة بتعدّد ، فلا داعي
إلى اعتبار زيادة عليه ، بخلاف رُواة الأدلة إذ المعتبر فيها إنّما هو قوّة الظنّ ،
وهي في الزائد دون الناقص غالباً .

(١) الترجيح على ثلاثة أقسام ، الأول : بين دليلين منقولين كنصين ؛ الثاني : بين دليلين معقولين
كقياسين ؛ الثالث : بين منقول ومعقول كنص وقياس .

فالأول على خمسة أنواع ، الأول : الترجيح بالسند ؛ والثاني : الترجيح بالمتن ؛ والثالث : الترجيح
بمدلول اللفظ ؛ والرابع : الترجيح بالأمر الخارجي ؛ والخامس : الترجيح بين إجماعين .

فبدأ المصنف بالنوع الأوّل من القسم الأول ، وذكر له ثلاثين وجهاً ، الأول : الترجيح بكثرة
الأدلة ، وبه قال الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، خلافاً للحنفية .

الثاني : الترجيح بكثرة الرواة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، خلافاً للحنفية . «تيسير
التحرير» (٣/١٥٤) ، «فوائح الرحموت» (٢/٣٩٢) ، «شرح التنقيح» (ص : ٤٢٠) ، «شرح
الكوكب المنير» (٤/٦٦٨) .

المشقة (و) الأصح (أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أول من إلغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه^(١)، وقيل: لا، فيُصار إلى الترجيح^(٢). مثاله: حديث الترمذي وغيره: «إنما إهاب دُبُع فقد طُهر»^(٣). مع حديث أبي داود والترمذي وغيرهما: «لا تتفصوا من الميتة بإهاب ولا عَسَب»^(٤) الشامل للإهاب المديوغ وغيره، فجعلناه على غيره جمعا بين الدليلين. وروى مسلم الأول بلفظ: «إذا دُبُع الإهاب فقد طُهر»^(٥).

المشقة قوله (ولو من وجه) أي: ولو أمكن العمل به من وجه كتخصيص العام بالخاص، وتقييد المطلق بالمقيد. قوله (بترجيح الآخر) متعلق بقوله (الإلغاء) والباء للسببية.

قوله (فحملناه) أي: الإهاب في الحديث الثاني.

(١) وبه قال الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافا للحنفية. «التيسير» (١٥٤/٣)، «فوائح الرحمون» (٣٩٢/٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٠)، «شرح الكوكب» (٦٢٨/٤).
(٢) وبه قال الحنفية. «تيسير التحرير» (١٣٩/٣).

(٣) رواه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبُعَت (١٧٢٨)، وقال: «حسن صحيح»، والسنائي في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٥٢)، وابن ماجه في اللباس، لبس جلود الميتة إذا دُبُعَت (٣٦٠٩)، وابن حبان في صحيحه (١٢٨٧، ١١/٤).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، باب جلود الميتة (١٢٧٧)، وأبو داود في اللباس، باب من روى أن لا يتفص بإهاب الميتة (٣٥٩٩)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبُعَت (١٧٢٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، والسنائي في الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤١٧٨)، وابن ماجه في اللباس، باب من قال لا يتفص من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦٠٣).

(٥) رواه مسلم في الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدبوغ (٨١٠)، وأبو داود في اللباس، باب في إهاب الميتة (٤١٢٣).

المشقة ولو سَنَهَ قابِلها كتاب .

ولا يُقَدِّم الكتاب على السنة، ولا السَنَهَ عليه خلافاً لِرِوَايَتِهَا .

المشقة (ولو) كان أحد المتعارضين (سَنَهَ قابِلها كتاب) فَإِنَّ العمل بها من وجه أولي.

(ولا يُقَدِّم) في ذلك (الكتاب على السنة، ولا السَنَهَ عليه خلافاً لِرِوَايَتِهَا)^(١).

تقديم الكتاب استند إلى حديث معاذ المشتمل على أنه «يقضي بكتاب الله، فإن لم يجد قبسَنَهَ رسول الله ﷺ، ورضي رسول الله بذلك»^(٢)، رواه أبو داود وغيره. وزاعم تقديم السنة استند إلى قوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣).

مثاله: قوله ﷺ في البحر: «هو الطَّهْرُ ماؤه الحَلَّ مِيتته»^(٤) رواه أبو داود وغيره، مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ عُرْضًا﴾ إلى قوله ﴿أَوْ لَخَمِ خَنْزِيرٍ﴾^(٥)، فكل منها يتناول خنزير البحر، وحملنا الآية على خنزير البر المتبادر إلى الأذهان جمعا بين الدليلين.

المشقة قوله (في ذلك) أي: فيما إذا كان أحد المتعارضين سَنَهَ قابِلها كتاب .

(١) وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «شرح التنقيح» (ص: ٤٢١)، «نهاية السؤل» (٩٧٣/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٩/٤).

(٢) رواه أبو داود في الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢)، والترمذي في «الأحكام»، باب ما جاء في القاضي كيف يحكم (١٣٢٧)، وقال: «هذا حديث لا تعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتمصل».

(٣) سورة النحل الآية: (٤٤).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من ماء «البحر» (٧٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء «البحر» أنه طهور (٦٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والسنائي في الماء، باب الوضوء من ماء «البحر» (٣٣٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء «البحر» (٣٨١)، وصححه ابن حبان (١٢٤٣)، وابن خزيمة (٥٩/١)، والحاكم (٤٩٠)، والذهبي.

(٥) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

لِلْمُتَأَخِّرِ فَإِنْ تَعَدَّرَ وَعُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِنْ تَقَارَبَا فَالْتَخِيرُ إِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ، وَالتَّرْجِيحُ.

الْمُتَأَخِّرِ (فإن تعدّر العمل بالمعارضين^(١) أصلاً (وعُلِمَ المتأخّر) منها في الواقع (رُجِعَ إلى غيرها) لتعدّر العمل بواحد منها. (وإن تقاربا) أي: المتعارضان في الوردون الشارع (فالتخير) بينها في العمل بواحد منها (إن تعدّر الجمع) بينها (و) تعدّر (الترجيح) بأن تساويا من كل وجه. فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أول منه على الأصح كما تقدّم^(٢)).

لِلْمُتَأَخِّرِ قوله (وعُلِمَ المتأخّر) أي ولم ينس، وإلّا فهو كالجهل، وسيأتي في كلامه: «ثمّ ظاهر أنّ ذلك إذا قيل المتقدّم النسخ»، وإلّا فإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنيّاً قدّم القطعي، أو ظنيّاً طلب الترجيح، ويحتمل تقديم الأول لسبقه وعدم قبوله النسخ.

قوله (ورُجِعَ إلى غيرها) يُعني عن قوله بعد «وإن جُهِل التاريخ» وإن احتاج إلى التفصيل الآتي في ذلك.

قوله (إن تعدّر الجمع) في الموضوعين يُعني عنه قوله قبل «فإن تعدّر العمل».

(١) إذا تعارض دليلان، وتعذر العمل بكلّ منهما بالجمع أو بأحدهما بالترجيح، فله أربع حالات، الأولى: أن يُعْلَم التاريخ ويكون أحدهما متأخراً عن الآخر، فالمتأخّر ناسخ للمتقدّم بالاتفاق. الثانية: أن يُعْلَم التاريخ، ويكون دليلان متقاربين في الورد، فيتخّر المجتهد في العمل والإفتاء بأيهما شاء عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، ويركها إلى غيرها عن الحنفية. الثالثة: أن يُجْهَل التاريخ، وأمکن النسخ بينهما فترك دليلان إلى غيرها بالاتفاق.

الرابعة: أن يُجْهَل التاريخ ولم يمكن النسخ بينهما فقال الحنفية والمالكية: يتركها إلى غيرها؛ وقال الشافعية: يتخّر بالعمل والإفتاء بأيهما شاء؛ وقال الحنابلة بالوقف. «تيسير التحرير» (١٣٧/٣)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢١)، «شرح الكوكب المنير» (٦١١/٤).

(٢) في بداية كتاب «التعادل والترجيح».

وإن جهل التاريخ وأمکن النسخ رُجِعَ إلى غيرهما، وإلّا تخيّر إن تعدّر الجمع والترجيح.

فإن كان أحدهما أعمّ، فكما سبق.

الْمُتَأَخِّرِ (وإن جهل التاريخ) بين المتعارضين، أي: لم يُعْلَم بينها تأخّر ولا تقارن (وأمکن النسخ) بينهما بأن يقبله (رُجِعَ إلى غيرها) لتعدّر العمل بواحد منها، (وإلّا) أي: وإن لم يُمكن النسخ بينهما (تخيّر) الناظر بينهما في العمل (إن تعدّر الجمع) بينها (والترجيح) كما تقدّم في المتناقلين. هذا كلّه فيما إذا تساوى في العموم والخصوص.

فإن كان أحدهما أعمّ من الآخر مطلقاً أو من وجه (فكما سبق) من مسألة آخر مبحث التخصيص فليراجع^(١).

لِلْمُتَأَخِّرِ قوله (هذا كلّه) أي الحكم المذكور في قوله: «فإن تعدّر العمل، الخ» مع أنّ هذا معلوم من تعدّر العمل.

واعلم أنّ صُورَ النصّين المتعارضين ستون، لأنّها إمّا أن يكونا عامّين، أو خاصّين، أو بينهما عموم مطلقاً أو من وجه، وكلّ من الأربعة إمّا معلومان أو مضمونان، أو أحدهما معلوم والآخر مضمون، يحصل اثنا عشرة، وكلّ منهما إمّا أن يُعْلَم تأخّره ولم يُنس، أو مقارنته، أو يُجْهَل تأخّره، أو المتأخّر، أو يُنس، فالحاصل ما ذكر.

(١) أي: عند قول المصنّف: «مسألة: إن تأخّر الخاص عم العمل...».

مسألة: [الترجيح بحسب الإسناد]

يُرْجَحُ بَعْلُوَ الإسناد، وفقه الراوي، ولغته، ونحوه، وورعه وضبطه، وفطنته، ولو رُوِيَ المرجوح باللفظ، ويقظته، وعجم بدعته، وشهرة عدلته، وكونه مزكّي بالاختبار.

مسألة [الترجيح بحسب السند]

يُرْجَحُ بَعْلُوَ الإسناد^(١) أي: قلّة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي ﷺ (وفقه الراوي)^(٢)، ولغته^(٣)، ونحوه (قلّة احتمال الخطأ مع واحد من الأربعة بالنسبة إلى مقابلاتها. (وورعه، وضبطه، وفطنته^(٤) ولو رُوِيَ الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذُكِرَ بالمعنى.

مسألة: يُرْجَحُ بَعْلُوَ الإسناد أي الأخبار

وأنواع الترجيح ستة، الأوّل: بحسب حال الراوي، وهو من هنا إلى قوله: «وكونه في الصحيحين». الثاني: بحسب حال المرويّ، وهو من قوله: «القول» إلى قوله: «وقيل».

- (١) ثالثها: الترجيح بعلوّ السند، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة «فوائح الرحموت» (٣٨٨/٢)، مختصر ابن الحاجب» (٦١٠/٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٤٩).
- (٢) رابعها: الترجيح بفقهِ الراوي، وبه قال الحنفية، والمالكية والشافعية «فوائح الرحموت» (٣٨٨/٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٢)، «التشنيف» (١٧٧/٢).
- (٣) خامسها: الترجيح بكون الراوي علماً باللغة والنحو، وبه قال الحنفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة «فوائح الرحموت» (٣٨٩/٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٢)، «شرح الكوكب» (٤/٦٣٥).
- (٤) سادسها: الترجيح بانتصاف الراوي بما يغلب ظنّ الصلح كالورع والضبط، والفطنة، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «فوائح الرحموت» (٣٨٨/٢)، «رفع الحاجب» (٤/٦١٠)، «التشنيف» (١٧٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٣٥).

(ويقظته، وعدم بدعته)^(١) بأن يكون حسن الاعتقاد، (وشهرة عدلته)^(٢) لشدّة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة إلى مقابلاتها. (وكونه مزكّي بالاختبار)^(٣) من المجتهد فيرجح على المركزي عنده بالإخبار، لأن المعاينة أقوى من الخبر.

الثالثة والثالث: بحسب المدلول، وهو من قوله: «والناقل عن الأصل» إلى قوله: «الوضعي» ح: والرابع: بالأمر الخارجية، وهو من قوله: «والموافق لدليلا آخر» إلى قوله: «وفعلي». والخامس: ترجيح الإجماعات. السادس: ترجيح الأقيسة.

- (١) سابعها: الترجيح بحسن اعتقاد الراوي، «نهاية السؤل» (٢/٩٨٤)، «التشنيف» (١٧٨/٢).
- (٢) ثامنها: الترجيح بشهرة عدالة الراوي، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «التيسير» (١٦٢/٣)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٣)، «التشنيف» (١٧٨/٢)، «نهاية السؤل» (٢/٩٨٤).
- (٣) تاسعها: الترجيح بكون الراوي مزكّي بالاختبار، وبه قال المالكية، والشافعية. «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٣)، «التشنيف» (١٧٨/٢).

الملائكة أو أكثر مزكين، ومعروف النسب، وقيل: ومشهوره، وصریح التزكية على الحكم بشهادته، والعمل بروايته، وحفظ المروي

الذريع (أو أكثر مزكين^(١))، ومعروف النسب^(٢)، وقيل: ومشهوره) لشدة الوثوق به^(٣)، والشهرة زيادة في المعرفة. الأصح لا ترجيح بها.

وصریح^(٤) التزكية على الحكم بشهادته، والعمل بروايته) فيقدم من صرح بتزكيتة على خبر من حكيم بشهادته، وخبر من عُول بروايته في الجملة لأن الحكم والعمل قد يُبينان على الظاهر من غير تزكية.

الملائكة قوله (والأصح لا ترجيح بها) قال الزركشي: «الأقوى أنه يُرجح بها لأن من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم»^(٥). قوله (وصریح التزكية) مجرور، أي ويُرجح به على الحكم، الخ.

(١) عاشرها: الترجيح يكون الراوي مزكياً أكثر، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً للحنفية. «تيسير التحرير» (١٦٦/٣)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٣)، «رفع الحاجب» (٦١١/٤)، «شرح الكوكب المنير» (٦٤٨).

(٢) حادي عشرها: ترجيح رواية معروف النسب على مجهوله، وبه قال الجمهور خلافاً للحنفية. «تيسير التحرير» (١٦٥/٣)، «رفع الحاجب» (٦١١/٤)، «شرح الكوكب المنير» (٦٤٧).

(٣) ثاني عشرها: ترجيح رواية مشهور النسب على غير مشهوره، وبه قال المالكية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، واختاره الأمدي، والرازي، والبيضاوي، والأستوي، وقال الحنفية: لا ترجيح به، واختاره المصنف والشارح، وشيخ الإسلام. «تيسير التحرير» (١٦٥/٣)، «المحصل» (٤٢٠/٥)، «الأحكام» (٤٦٥/٤)، «نهاية السؤل» (٩٨٩/٢)، «رفع الحاجب» (٦١١/٤)، «التشيف» (١٧٩/٢)، «تيسير الوصول» (ص: ٢٣٣)، «شرح الكوكب المنير» (٦٤٧).

(٤) ثالث عشرها: ترجيح رواية من صرح بتزكيتة على من عُول بروايته وشهادته، وبه قال المالكية، والشافعية. «رفع الحاجب» (٦١١/٤)، «التشيف» (١٧٩/٢).

(٥) «التشيف» للزركشي (١٧٩/٢).

تنبيه: ظاهر صنيع شيخ الإسلام هنا اختيار ما ذهب إليه الزركشي، وليس مراداً له، لأنه قال في «لبّ الأصول وشرحه» (ص: ١٤٢) «ومعروف النسب، وقيل: ومشهوره»، وهو إثبات ألفه شيخ الإسلام بعد الحاشية، والله أعلم.

الملائكة

الذريع (وحفظ المروي^(١)) فيقدم مروي الحافظ له على مروي من لم يحفظه لاعتناء الأول بسرويته.

الملائكة قوله (على مروي من لم يحفظه) أي كأن رواه يتلقين غيره له.

اللَّفْظُ وذكر السبب، والتعويل على الحفظ دون الكتابة، وظهور طريق روايته، وساعه من غير حجاب،

﴿وذكر السبب﴾^(١) فَيُقَدِّمُ الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الأول به. (والتعويل على الحفظ دون الكتابة)^(٢) فَيُقَدِّمُ خبر المعول على الحفظ فيما يرويه عن خبر المعول على الكتابة لاحتمال أن يُزاد من كتابه أو يُنْقَصَ منه. واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم. (وظهور طريق روايته)^(٣) كالسماع بالنسبة إلى الإجازة، فَيُقَدِّمُ المسموع على المجاز. وقد تقدّم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني. (وساعه من غير حجاب)^(٤) فَيُقَدِّمُ المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لأمن الأول من تطرق الخلل من الثاني.

﴿لَفْظِيَّةٌ﴾ قوله فَيُقَدِّمُ الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه محله في الخاصّين بقريته قوله بعد: «وما كان عموماً مطلقاً على ذي السبب».

قوله (وظهور طريق روايته) أي وضوح طريق الرواية في تحصيل المروي وضبطه.

(١) خامس عشرها: ترجيح الرواية المشتملة على السبب على غيرها، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية. «تيسير التحرير» (١٦٢/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٦٣٥/٤)، «التشنيف» (١٧٩/٢).

(٢) سادس عشرها: ترجيح رواية من يُجَدِّدُ من الحفظ على رواية من يُجَدِّدُ من الكتاب، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٦٣/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٦١٠/٤)، «نهاية السؤل» (٩٨٧/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٣٦).

(٣) سابع عشرها: الترجيح بظهور الرواية، وبه قال الشافعية. «غاية الوصول» (ص: ١٤٢).

(٤) ثامن عشرها: ترجيح رواية من سمع مشافهة على رواية من سمع بالخائل، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٦١١/٤)، «التشنيف» (١٨٠/٢)، «شرح الكوكب» (٦٤٣/٤).

اللَّفْظُ وكونه من أكابر الصحابة، وذكرها، خلافاً للأستاذ. وثالثها: في غير أحكام النساء، وحرّاً.

﴿لَفْظِيَّةٌ﴾ (وكونه من أكابر الصحابة)^(١) فَيُقَدِّمُ خبر أحدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم، وقد كان عليٌّ ﴿يُجَلِّفُ الرواة، ويقبل رواية الصديق من غير تحليف».

(و) كونه (ذكراً)^(٢) فَيُقَدِّمُ خبر الذكر على خبر الأنثى لأنه أضيف منها في الجملة. (خلافاً للأستاذ) أبي إسحاق الإسفراييني قال: «وأضيف جنس الذكر إنما تُرَاعَى حيث ظهرت في الأحاد وليس كذلك فإن كثيراً من النساء أضيف من الرجال». (وثالثها) يُرَجِّحُ الذكر (في غير أحكام النساء) بخلاف أحكامهن لأنهن أضيف فيها^(٣).

﴿لَفْظِيَّةٌ﴾ قوله (خلافاً للأستاذ) صوّبه الزركشي^(٤)، ونقله عنه العراقي^(٥) وأقرّه.

قوله (في الأحاد) أي جميعها.

(١) تاسع عشرها: ترجيح رواية أكابر الصحابة على غيرهم، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً للحنفية. «فوائح الرحموت» (٣٨٩/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٦١١/٤)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٣)، «شرح الكوكب المنير» (٦٤٣/٤).

(٢) العشرون: ترجيح رواية الرجل على رواية المرأة، وبه قال المصنف، وتبعه الشارح، وشيخ الإسلام في «لبّ الأصول وشرحه» (ص: ١٤٣) وإن كان ظاهر صنيعه هنا اختيار ما رجحه الزركشي، والله أعلم.

(٣) وبه قال الحنفية. «فوائح الرحموت» (٣٩١/٢).

(٤) عبارته رحمه الله تعالى في «التشنيف» (١٨٠/٢): «والصواب ما قاله الأستاذ: أنه لا يرجح بها، وقال السمعاني في القواطع: إنه ظاهر المذهب، ولم يذكر الأول إلا احتيالا له، وحكى الكفا الطبري الاتفاق عليه».

(٥) «الغيث الحامع» للعراقي (٨٤٤/٣).

الذي (و) كونه (مُحَرِّزاً) ^(١) فيُقَدِّم خبره على خبر العبد لأنه لشرف منصبه يجتزى عملاً لا يجتزى عنه الرقيق .

للإمامية قوله (فيُقَدِّم خبره على خبر العبد) قال الزركشي ^(٢) وغيره : «هو ضعيف كالذي قبله» ، وصوّبه العلامة البرماوي .

للإمام متأخر الإسلام ، وقيل : متقدّمه ، ومتحملاً بعد التكليف ، وغير مدلس ، وغير ذي اسمين .

الذي (و) كونه (متأخر الإسلام) ^(١) فخبره مقدّم على خبر متقدّم الإسلام لظهور تأخر خبره . (وقيل : متقدّمه) ^(٢) عكس ما قبله لأن متقدّم الإسلام لأصلته فيه أشدّ تحمّلاً من متأخره . وابن الحاجب جزم بهذا في الترجيح بحسب الراوي ^(٣) ، وبما قبله في الترجيح بحسب الخارج ^(٤) ملاحظةً للجهتين ، لا أنّه تناقض في كلامه كما قيل .

للإمامية قوله (وكونه متأخر الإسلام) في معناه متأخر الصحبة .

قوله (الظهور تأخر خبره) أي عن معارضه .

قوله (لأنّ متقدّم الإسلام لأصلته في أشدّ تحمّلاً من متأخره) أي وأكثر اطلاعاً على أمور الإسلام من الاطلاع المتأخر الإسلام .

قوله (من الترجيح بحسب الراوي ... الخ) أي تقدّم الإسلام ترجيح للرواية بحسب الراوي ، وتأخر الإسلام ترجيح لها بحسب الخارج ، وهو ظهور تأخرها عن معارضها ، فاختلقت الجهتان فلا تناقض كما قيل ، أي كما قاله المصنف في شرح المختصر ^(٥) ، وتبعه الزركشي ^(٦) وغيره .

- (١) الثاني والعشرون : ترجيح رواية متأخر الإسلام عن رواية متقدم الإسلام ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وجمهور الحنابلة . «فوائح الرجوح» (٢/ ٣٩٠) ، «تيسير التحرير» (٣/ ١٦٥) «شرح التنقيح» (ص : ٤٢٣) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٣) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٤٤) .
- (٢) وبه قال بعض الحنابلة . «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٤٤) .
- (٣) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦١١) (رفع الحاجب) .
- (٤) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٥) (رفع الحاجب) .
- (٥) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب» للنتاج السبكي : (٤/ ٦٣٥) .
- (٦) «تشنيف السامع» للزركشي (٢/ ١٨١) .

(١) الحادي والعشرون : ترجيح رواية الخبر عن رواية العبد ، وهو ما اختاره المصنف ، والشارح ، وتبعهما شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص : ١٤٣) ، وإن كان ظاهر صنيعه هنا اختيار ما رجّحه الزركشي ، والله أعلم .

(٢) «تشنيف السامع» للزركشي (٢/ ١٨١) .

القول (و) كونه (متحتمًا بعد التكليل) ^(١) لأنه أضيف من التحتمل قبل التكليف . (وغير مدلسي) ^(٢) لأن الوثوق به أقوى من الوثوق بالمدلس المقبول . وقد تقدم بيانه في الكتاب الثاني . (وغير ذي اسمين) ^(٣) لأن صاحبها يتطرق إليه بأن يشاركه ضعيف في أحدهما . (ومباشراً) لمروية ^(٤) ، (وصاحب الواقعة) ^(٥) المروية فإن كلاً منها أعرف بالخال من غيره .

مثال الأول : حديث الترمذي عن أبي رافع ^(٦) : «أنه تزوج ميمونة حللاً، وبنى بها حللاً» .

للإمام وقد يُقدم الأول في أمر أسنده الروايات إلى وقت واحد لشرف تقدم الإسلام مع عدم ظهور تأخر الرواية في الثاني .

(١) الثالث والعشرون : ترجيح رواية من تحتمل بعد التكليف على رواية من تحتمل قبل التكليف ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (١٦٤/٣) ، «شرح التنقيح» (ص : ٤٢٣) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٣) ، «التشنيف» (١٨٢/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٤٧/٤) .

(٢) الرابع والعشرون : ترجيح رواية غير المدلس على رواية المدلس ، قاله الشافعية . «غاية الوصول» (ص : ١٤٣) ، «التشنيف» (١٨٢/٢) .

(٣) الخامس والعشرون : ترجيح رواية من اشتهر باسم واحد على رواية من اشتهر باسمين ، قاله الشافعية . «التشنيف» (١٨٢/٢) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٣) .

(٤) السادس والعشرون : ترجيح رواية من باشر المروي على رواية من لم يُباشره ، قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «قواعد الرجوح» (٣٨٩/٢) ، «تيسير التحرير» (١٦٣/٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٦١٠/٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٣٧/٤) .

(٥) السابع والعشرون : ترجيح رواية صاحب القصة على رواية غيره ، قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (١٦٧/٣) ، «شرح التنقيح» (ص : ٤٢٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٦١٠/٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٣٧/٤) .

(٦) هو أسم على الأصح ، مؤلف رسول الله ﷺ ، وبه عليه عمه العباس ، شهد مع النبي ﷺ أحدًا ، وما بعدها من المشاهد ، اعتقه النبي ﷺ عندما أسلم العباس ، شهد فتح مصر ، توفي ﷺ في خلافة عثمان على الأصح . «تهذيب الأسماء» (٥١٣/٢) .

القول قال : وكنت الرسولُ بينها ^(١) ، مع حديث الصحيحين عن ابن عباس : «أنه تزوج ميمونة ^(٢) وهو محرم» ، وفي رواية البخاري ^(٣) عنه : «تزوج ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت بستر ^(٤)» .

ومثال الثاني : حديث أبي داود عن ميمونة : «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حللانا بستر ^(٥)» ، ورواه مسلم عن يزيد بن الأصم ^(٦) عنها : «أنه تزوجها وهو حلال ^(٧)» ، مع خبر ابن عباس المذكور . وروى أبو داود عن سعيد ابن المسيب ، قال : «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ^(٨)» .

(١) رواه ابن حبان في النكاح (٤١٣٠) ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١) ، والنسائي في الكبرى ، في «النكاح» (٥٤٠٢) ، وأحمد في مسنده (٢٥٩٤٢) ، ورجاله ثقات أثبات .

(٢) وهي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ سنة ست للهجرة ، وبنى بها بستر ، ماتت سنة (٥١ هـ) ، وفضل عليها ابن عباس . «تهذيب الأسماء» (٦١٩/٢) .

(٣) رواه البخاري في المغازي ، باب عمرة القضاء ، (٣٩٢٦) .

(٤) هو يفتح السين وكسر راء مهملتين اسم ماء بينه وبين مكة عشرة أميال على الأصح . «تهذيب الأسماء» (٦١٩/٢) .

(٥) رواه أبو داود في المناسك ، باب المحرم يتزود (١٥٧٠) ، ورجاله كلهم ثقات أثبات .

(٦) هو يزيد بن عمرو (الأصم) بن عدس ، أبو رافع العامري ، التابعي الجليل ، ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، اتفقوا على توثيقه ، توفي رحمه الله تعالى بركة سنة (١٠٣ هـ) . «تهذيب الأسماء» (٤٥٥/٢) .

(٧) رواه مسلم في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم (٣٤٣٩) ، وأبو داود في المناسك ، باب المحرم يتزوج (١٨٤٣) ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٥) ، وابن ماجه في النكاح ، باب المحرم يتزوج (١٩٦٤) .

(٨) رواه أبو داود في المناسك ، باب المحرم يتزوج (١٥٧١) .

المعنى (ورويًا باللفظ)^(١) لسلامة المروي باللفظ عن تطرّق الخلل من مرويًا بالمعنى.

(و) كون الخبر (لم يُنكره راوي الأصل)^(٢) كذا في المنهاج^(٣) كالمحصول^(٤)، وهو من إضافة الأعم إلى الأخصّ كمسجد الجامع، وهي نادرة، فلا يتبادر الذهن إليها، ولو زاد «أل» في «واري» أو حذفه كان أصوب كما قاله في شرح المنهاج^(٥). والمعنى أنّ الخبر الذي لم يُنكره الراوي الأصل لراويّه، وهو شيخه مقدّم على ما أنكره شيخ راويّه بأن قال: «ما رويته»، لأنّ الظنّ الحاصل من الأول أقوى.

المعنى قوله (من إضافة الأعم إلى الأخصّ) أي لأنّ الأصل هنا وصف في المعنى للراوي فهو أخصّ منه.

قوله (لراويّه) متعلّق بـ (الراوي)، أو بـ (الأصل).

قوله (وهو) أي الراوي الأصل، وحاصل المعنى: أنّ الخبر الذي لم يُنكره الشيخ لراويّه لفرعه مقدّم على ما أنكر راويته له وإن لم يُقبل إنكاره.

(١) الثامن والعشرون: ترجيح رواية من روى باللفظ عن رواها بالمعنى، وبه قال المالكية، والشافعية. «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٢١)، «التشيف» (٢/١٨٢).

(٢) التاسع والعشرون: ترجيح الخبر الذي لم ينكره الشيخ عن الخبر الذي أنكره الشيخ وإن لم يُقبل إنكاره. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣/١٦١)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٢٢)، «نهاية السؤل» (٢/٩٩٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٥٩).

(٣) «منهاج الوصول» إلى علم الأصول للبيضاوي: (٢/٩٩٢) (نهاية السؤل).

(٤) «المحصول» للرازي: (٥/٤٢٢).

(٥) «الإيجاز» بشرح «المنهاج» للناج السبكي: (٣/٢٢٦).

المعنى (وكونه في الصحيحين)^(١) لأنه أقوى من الصحيح من غيرهما وإن كان على شرطهما لتلقي الأمة لهما بالقبول.

المعنى قوله (وكونه في الصحيحين) أي فُرجح ما فيها على ما في غيرهما، وعلى ما في أحدهما، وكذا ما في البخاري على ما في مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري.

(١) الثلاثون: ترجيح خبر الصحيحين على الذي ليس فيها، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة خلافاً للحنفية. «التيسير» (٣/١٦٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦١١)، «شرح الكوكب» (٤/٦٥٠)، «التشيف» (٢/١٨٣).

والقول، والفعل، والتقرير، والفصح، لا زائد الفصاحة على الأصح.

(والقول، والفعل، والتقرير)^(١) فيجُزَم خبر الناقل لقول النبي ﷺ على الناقل لفعله، والناقل لفعله على الناقل لتقريره، لأن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل، وهو أقوى من التقرير.

(والفصح)^(٢) على غيره لتطرق الخلل إلى غيره باحتمال أن يكون مرويا بالمعنى. (لا زائد الفصاحة) فلا يُقَدَّم على الفصح (على الأصح)^(٣).

وقيل: يُقَدَّم عليه لأنه أفصح العرب، فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويا بالمعنى، فيتطرق إليه الخلل.

ورُذِّبَ بأنه لا يُعَدُّ في نطقه بغير الأفصح، لا سيما إذا خاطب به من لا يعرف غيره، وقد كان يُخاطب العرب بلغاتهم.

الملائمة قوله (لأن القول أقوى) أي لاحتمال الفعل الاختصاص به ﷺ والفعل لكونه وجوديا محضاً أقوى من التقرير.

(١) هذا هو النوع الثاني من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين متقارنين بحسب المتن، ذكر المصنف له واحداً وعشرين وجهاً:

الأول: ترجيح الخبر المشتمل على القول على المشتمل على الفعل، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الثاني: ترجيح الخبر المشتمل على الفعل على المشتمل على الإقرار، وبه قال الشافعية، والحنابلة.

«تيسير التحرير» (١٤٨/٣)، «التشنيف» (١٨٣/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٧/٤).

(٢) الثالث: ترجيح رواية الفصح على رواية غير الفصح، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

«شرح التنقيح» (ص: ٤٢٤)، «نهاية السؤل» (٩٩٧/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٧/٤).

(٣) وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٤)، «نهاية السؤل» (٩٩٧/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٧/٤).

الملائمة قوله (لا زائد الفصاحة) عدلٌ عن قول المنهاج^(١): «أفصح» إلى ما قاله، لأن الأفصح محله أن يكون في كلمة واحدة لغتان، أحدهما أفصح بخلاف ما قاله، فإنه يكون في كلمات منها الفصح والأفصح، لكن الأفصح فيها أكثر، كما ذكره الزركشي^(٢)، وفيه نظر.

(١) «منهاج الوصول» إلى علم الأصول (٩٩٧/٢) (نهاية السؤل).

(٢) في «تشنيف المسامح» (١٨٤/٢).

لِلنَّبِيِّ وَالْمَشْتَمَلِ عَلَى زِيَادَةِ، وَالْوَارِدِ بِلُغَةِ قَرِيشٍ، وَالْمَدَنِيِّ، وَالْمَشْعَرَ بَعْلُو
شَانَ النَّبِيِّ ﷺ.

(والمشتمل على زيادة) ^(١) فيُتَدَمُّ على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا ^(٢) مع خبر التكبير فيه أربعاً ^(٣)، رواهما أبو داود، وأخذ بالثاني أبو حنيفة تقديماً للأقل ^(٤)، والأول للافتتاح. (والوارد بلغة قريش) ^(٥) لأن الوارد بغير لُغَتِهِمْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًا بِالْمَعْنَى فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَلَلُ.

..... لِلنَّبِيِّ

(١) الرابع: ترجيح الخبر المشتمل على زيادة على الذي لا يشتمل عليها، وبه قال المالكية، والشافعية «مختصر ابن الحاجب» (٦١٠/٤)، «التشنيف» (١٨٤/٢).

(٢) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَثُرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأُخْرَى حَسْبًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». رواه ابن خزيمة في الصلاة، باب عدد التكبير في صلاة العيدين (١٤٣٨)، والترمذي في صلاة العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين (٥٣٦)، وقال: «وفي الباب عن عائشة» رواه أبو داود في صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين (١١٤٩)، والحاكم في صلاة العيدين (١١٠٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيكم يكبر الإمام في صلاة العيدين (٢٧٠)، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو (رواه أبو داود في صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (١١٥١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٨)) وحديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء.

(٣) عن سعد بن العاص: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيقَةَ بْنِ الْبَيَّانِ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَصْفَرِ وَالْفَطْرِ؟ قَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: «كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَنِ الْجَنَائِزِ. قَالَ حَدِيقَةُ: صَدَقَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حِينَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ». رواه أبو داود في صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين (١١٥٣)، والترمذي بصيغة «وَيُؤَيَّ» عن ابن مسعود موقوفاً عليه. «جامع الترمذي» (٨/٣)، «نصب الراية» (٢١٤/٢).

(٤) اختلف العلماء في عدد تكبيرات العيدين على ثلاثة مذاهب، الأول: أنه ثلاث في الركعتين، ليس منها تكبيرة الإحرام، ولا تكبيرة الركوع، قاله الحنفية. الثاني: أنه سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية، ليس منها تكبيرة الركوع، قاله المالكية، والحنابلة. الثالث: أنه سبع في الأولى خمس في الثانية، ليس منها تكبيرة الإحرام ولا الركوع، قاله الشافعية. «الهداية» (٨٦/١)، «كفاية الطالب» (٤٩٢/١)، «معنى المحتاج» (٤٢٢/١)، «المغني» (١١٩/٢).

(٥) الخامس: ترجيح الخبر الوارد بلغة قريش على الوارد بلغة غيرهم. «التشنيف» (١٨٤/٢).

والمذكور فيه الحكم مع العلة، والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم،
وعكس النقشواني، وما كان فيه تهديد،

والمَدَنِيِّ ^(١) على المكي لتأخره عنه، والمَدَنِيُّ ما ورد بعد الهجرة، والمكي قبلها
والمشعر بعلو شأن النبي ﷺ ^(٢) لآخره عما لم يُشعر بذلك.

(والمذكور فيه الحكم مع العلة) ^(٣) على ما فيه الحكم فقط، لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني. مثاله: حديث البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه» ^(٤) مع حديث الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» ^(٥)، نيط الحكم في الأول بوصف الردة المناسب، ولا وصف في الثاني، فحملنا «النساء» فيه على الحربيات.

لِلنَّبِيِّ قَوْلُهُ (لتأخره عما لم يُشعر بذلك) أي لأن علو شأنه ﷺ كان يتجدد شيئاً فشيئاً، فما يُشعر بأن شأنه أعلن فهو متأخر.

(١) السادس: ترجيح الخبر المدني على الخبر المكي. «التشنيف» (١٨٤/٢).

(٢) السابع: ترجيح الخبر المشتمل على علو شأن النبي ﷺ على الذي لا يشتمل عليه. «غاية الوصول» (ص: ١٤٣)، «التشنيف» (١٨٤/٢).

(٣) الثامن: ترجيح الخبر المشتمل على العلة على الذي لا يشتمل عليها. «التشنيف» (١٨٤/٢).

(٤) رواه البخاري في استنباط المرتدئين... باب حكم المرتد المرتدة... (٦٩٢٢)، وأبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨)، والنسائي في تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (١٠٥/٧)، وابن ماجه في الحدود، باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥).

(٥) رواه البخاري في الجهاد، باب قتل النساء في الحرب (٢٧٩٢)، ومسلم في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣٢٨٠)، وأبو داود في الجهاد، باب قتل النساء (٢٢٩٨)، والترمذي في السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٤٩٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغارة... (٢٨٣١).

(والتقدم فيه ذكر العلة على الحكم) (١) فيقدم على عكسه لأنه أدلّ على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الإمام في المحصول . (وعكس المشواني) ذلك معترضا على الإمام قائلا : «إن الحكم إذا تقدمت تطلب نفس السامع العلة فإذا سمعتها ركنت إليها ولم تطلب غيرها ، والوصف إذا تقدمت تطلب النفس الحكم ، فإذا سمته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة كما في «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» الآية ، وقد لا تكتفي به بل تطلب علة غيرها كما في «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» (٢) الآية ، فيقال : تعظيما للمعبود .

(وما كان فيه تهديد ، أو تأكيد) (٣) على الخالي عن ذلك .

مثال الثاني : حديث أبي داود ، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين : «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ» (٤) مع حديث مسلم : «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ لَيْتِهَا» (٥) .

لَا تُكْرَهُ قَوْلُهُ (وما فيه تهديد) مثاله : حديث البخاري عن عمار رضي الله عنه : «من صام يوم يوم الشك فقد عصي أبا القاسم» (٦)

(١) التاسع : ترجيح الخبر المتقدم فيه ذكر العلة على الذي المتأخر ذكرها عليه ، قال الزركشي في «التشنيف» (١٨٥/٢) : «هذا لم يذكره الأصوليون هنا ، بل هو من زيادات المصنف» .

(٢) سورة المائدة الآية : (٦) .

(٣) العاشر : ترجيح الخبر المشتمل على تهديد أو تأكيد على الذي لا يشتمل على أحدهما . «غاية الوصول» (ص : ١٤٤) ، «التشنيف» (١٨٥/٢) .

(٤) سبق ترجمته في كتاب السنة .

(٥) رواه مسلم في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح . . . (٣٤٤٦١) ، وأبو داود في النكاح ، باب في الثيب (٢٠٩٨) ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في استئذان البكر والثيب (١١٠٨) ، والنسائي في النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٩) ، وابن ماجه في النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٤) .

(٦) رواه البخاري في الصوم ، باب قول النبي ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فُضِّمُوا . . .» معلقا (٦٧٤/٢) ، نسخة شيخنا مصطفى البغا) ، وأبو داود في الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤) ،

لَا تُكْرَهُ وَمَا كَانَ عَمُومًا مُطْلَقًا عَلَى ذِي السَّبَبِ إِلَّا فِي السَّبَبِ ، وَالْعَامِ الشَّرْطِيِّ عَلَى التَّكْرَةِ الْمُنْفِيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَهِيَ عَلَى الْبَاقِي .

(وما كان عموما مطلقا على) العموم (ذي السبب إلا في السبب) (١) لأن الثاني باحتيال إدارة قصره على السبب كما قبل بذلك دون المطلق من القوة إلا في صورة السبب فهو فيها أقوى لأنها قطعية الدخول عند الأكثر كما تقدم .

(والعام الشرطي) كـ(من ، وما) الشرطين (على التكررة المنفية على الأصح) (٢) لإدائه للتعليل دونها . وقيل : العكس لبعده التخصيص فيها بقوة عمومها دونها .

(وهي) تُتَدَمُّ (على الباقي) (٣) من صيغ العموم كالمعرف باللام ، أو الإضافة لأنها أقوى منه في العموم ، إذ تدلّ عليه بالوضع في الأصح كما تقدم ، وهو إما يدل عليه بالقرينة اتفاقا .

لَا تُكْرَهُ فَهوَ لِنُصْنَتِهِ التَّهْدِيدِ مُتَدَمِّمٌ عَلَى أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ فِي صَوْمٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيمِ خَاصٍ عَلَى عَامٍّ ، أَوْ مَقْيَدٍ عَلَى مُطْلَقٍ ، لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَعَارِضِينَ قَدْ يُرْجَحُ مِنْ وَجْهِهِ .

= والترمذي في الصيام ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦) ، والنسائي في الصيام ، باب صوم يوم الشك (٣٧) .

(١) الحادي عشر : ترجيح العام المطلق على العام ذي السبب إلا في السبب ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٣١٦/٢) ، «التشنيف» (١٨٦/٢) ، «شرح الكوكب» (٧٠٤/٤) .

(٢) الثاني عشر : ترجيح العام الشرطي على العام غير الشرطي ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (١٥٨/٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٦/٤) ، «التشنيف» (١٨٦/٢) ، «شرح الكوكب الكبير» (٦٧٦/٤) .

(٣) الثالث عشر : ترجيح العام بالتكررة المنفية على غيرها من صيغ العام . «التشنيف» (١٨٦/٢) .

للجمع المعرف على «ما» و «من»، والكَلَّ على الجنس المعرف، لاحتمال العهد، قالوا: وما لم يُخصَّص، وعندى عكسه، والأقلُّ تخصيصاً.

والجمع المعرف^(١) باللام أو الإضافة (على «ما» و «من») غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لأنه أقوى منها في العموم لامتناع أن يُخصَّص إلى الواحد دونها على الزجاج في كلِّ كما تقدّم.

(والكَلَّ)^(٢) أي الجمع المعرف، و «ما»، و «من» (على الجنس المعرف) باللام أو الإضافة (لاحتمال العهد) فيه بخلاف «ما» و «من» فلا يحتملانه، والجمع المعرف فيبعد احتمال له.

قالوا: وما لم يُخصَّص^(٣) على ما خصَّص لضعف الثاني بالخلاف في حجتيه بخلاف الأول.

قال المصنّف كالهندي: (وعندي عكسه) لأن ما خصَّص من العام الغالب والغالب أولى من غيره.

.....

(١) الرابع عشر: ترجيح العام بالجمع المعرف على «ما» و «من» من صيغ العموم. «التشنيف» (١٨٧/٢).

(٢) الخامس عشر: ترجيح صيغ العام السابقة على الجنس المعرف، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٥٨/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٦/٤)، «تشنيف المسامع» (١٨٧/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٧/٤).

(٣) السادس عشر: ترجيح العام الذي لم يُخصَّص على الذي خصَّص، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «فوائح الرحموت» (٣٧٤/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٥/٤)، «التشنيف» (١٨٧/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٥/٤).

.....

والأقلُّ تخصيصاً^(١) على الأكثر تخصيصاً لأن الضعف من الأقلِّ دونه في الأكثر.

قوله (والأقلُّ تخصيصاً) قال الزركشي: «وينبغي أن يأتي فيه الاحتمال السابق^(٢). يعني ما اختاره المصنف، ويُرَدُّ بأن الأكثر تخصيصاً ليس هو الغالب.

المتن والاقضاء على الإشارة والإيحاء، ويُرجَّحان على المفهومين، والموافقة على المخالفة، وقيل: عكسه.

والاقضاء^(١) على الإشارة^(٢) والإيحاء) لأن المدلول عليه في بالأول مقصود يتوقَّف عليه الصدق أو الصحة، وبالتالي مقصود لا يتوقَّف عليه ذلك، وبالتالي غير مقصود كما عُلِّمَ ذلك في محله فيكون الأول أقوى.

(ويُرجَّحان) أي الإشارة والإيحاء (على المفهومين)^(٣) أي الموافقة والمخالفة لأن دلالة الأولين في محلِّ النطق بخلاف المفهومين.

(والموافقة على المخالفة)^(٤) لضعف الثاني بالخلاف في حجتيه بخلاف الأول.

(وقيل: عكسه)^(٥) لأن المخالفة تفيد تأسيساً بخلاف الموافقة.

المتن قوله (كما عُلِّمَ ذلك في محله) محلَّ الأولين مبحث المنطوق، ومحلَّ الثالث من مسالك العلة.

قوله (فيكون الأول أقوى) أي دلالة، ويؤخذ من تعليقه أنَّ الثالث أقوى من الثاني.

قوله (بخلاف الأول) أي فلا خلاف في حجتيه وإن كان في جهتها خلاف: هل هي لكون الدلالة قياسية، أو لكونها لفظية فُهِمَت من السياق والقرائن مجازية، أو يُعَلِّمُ اللفظ لها عرفاً، أو لكونها مفهومية على ما مرَّ في مبحث المفهوم.

(١) الثامن عشر: ترجيح ما دلَّ بالاقضاء على الذي دلَّ بالإشارة والإيحاء. «التشنيف» (١٨٨/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٤).

(٢) التاسع عشر: ترجيح ما دلَّ بالإشارة على الذي دلَّ بالإيحاء. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (١٨٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٢/٤).

(٣) العشرون: ترجيح المنطوق على المفهوم بقسميه. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٢٦٥/٤)، «التشنيف» (١٨٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٢/٤).

(٤) الحادي والعشرون: ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٥/٤)، «التشنيف» (١٨٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٢/٤).

(٥) واختاره صفي الدين الهندي من الشافعية. «التشنيف» (١٨٨/٢).

[الترجيحُ بحسبِ مدلولِ اللفظِ]

المتن

والناقل عن الأصل عند الجمهور

(والناقل عن الأصل)^(١) أي البراءة الأصلية على المقرر له (عند الجمهور)؛ لأن الأول فيه زيادة على الأصل بخلاف الثاني. وقيل: «عكسه بأن يقدر تأخير المقرر للأصل ليفيد تأسيساً كما أفاده النقل فيكون ناسخاً له»^(٢). مثال ذلك حديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ»^(٣) - صححه الترمذي وغيره - مع حديث الترمذي وغيره: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَنْ ذَكَرَهُ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: وَإِنِّي هُوَ بِضِعَّةٍ مِنْكَ»^(٤).

المتن قوله (لأن الأول فيه زيادة على الأصل) أي لأنه يفيد حكماً شرعياً لم يكن في الأصل بخلاف الثاني.

(١) هذا هو النوع الثالث من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين متقولين باعتبار مدلول اللفظ، وذكر له المصنف ثلاثة عشر وجهاً:

الأول: ترجيح الخبر الناقل حكماً شرعياً عن الذي يوافق البراءة الأصلية، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «شرح التتبع» (ص: ٤٢٥)، «التشنيف» (١٨٨/٢)، «شرح الكوكب» (٦٨٧/٤).

(٢) وبه قال الإمام في «المحصول»، واختاره البيضاوي في «المهاج» (١٠٠٠/٢) (نهاية السؤل). (٣) سبق تحريمه في مسالك العلة (الخامس: المناسبة).

(٤) رواه ابن حبان في الطهارة (١١٦٩، ١١٢٠)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وأبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والنسائي في الكبرى، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٤٨٣، ٤٨٤)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١٨٤/١).

للتكرار والخبرُ على الأمر والنهي والحظر على الإباحة. وثالثها سواء .
والوجوب والكراهة على الندب . والندب على المباح في الأصح .

والخبرُ المتضمنٌ للتكليف (على الأمر^(١) والنهي^(٢))؛ لأن الطلب به لتحقق وقوعه أقوى منهما .

(و) خبر (الحظر على) خبر (الإباحة) للاحتياط^(٣). وقيل : عكسه لاعتراض الإباحة بالأصل من نفي الحرج . وثالثها سواء) لتساوي مرجحيهما^(٤).

(والوجوب^(٥) والكراهة^(٦)) على الندب) للاحتياط في الأول ، ولدفع اللوم في الثاني .

للمتكرار قوله (للاحتياط بالطلب) أي بسببه أو معه ، مراده بالطلب الإيجاب ليندفع به تكرار ، نبه عليه بعد وإن لزم تكراره من وجه آخر كما يأتي .

قوله (وثالثها سواء) لم يذكرها نظيره في تعارض الأمر - فيها مر ، والندب فيشأ يأتي مع الإباحة ، والقياس يجميها فيها ، ويحتمل خلافه .

(١) الخامس : ترجيح الخبر المتضمنٌ للتكليف على الأمر ، وبه قال الشافعية ، والحنابلة . «التشنيف» (١٨٩/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٦٠/٤) .

(٢) السادس : ترجيح الخبر المتضمنٌ للتكليف على النهي ، وبه قال الشافعية ، والحنابلة . «التشنيف» (١٨٩/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٦٠/٤) .

(٣) السابع : ترجيح الحظر على الإباحة ، وبه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٣/٤) ، «التشنيف» (١٨٩/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٦٠/٤) .

(٤) وبه قال أبو هاشم من المعتزلة ، وعيسى بن أبيان من الحنفية ، والغزالي من الشافعية «التشنيف» (١٨٩/٢) ، «المستصفى» (١٨٩/٢) .

(٥) الثامن : ترجيح الوجوب على الندب ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (١٥٩/٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٧/٤) ، «التشنيف» (١٨٩/٢) ، «شرح الكوكب» (٦٨٢/٤) .

(٦) التاسع : ترجيح الكراهة على الندب ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (١٥٩/٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٧/٤) ، «التشنيف» (١٨٩/٢) ، «شرح الكوكب» (٦٨٢/٤) .

للتكرار

(والندب على المباح في الأصح) للاحتياط بالطلب^(١) . وقيل عكسه لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب ، وليس في هذا مع قوله قبل «والأمر في الإباحة» تكرار ، لأن المراد بالأمر فيه الإيجاب لا الطلب ، وهما خلاف في حقيقته تقدم في مسألة جائز الترك .

للمتكرار قوله (والوجوب والكراهة على الندب) لم يذكرها ترجيح أحدهما على الآخر ، والظاهر تقديم الوجوب على كراهة التنزيه .

قوله (على المباح) الأنسب «على الإباحة» .

قوله (لأن المراد بالأمر فيه) أي في قوله : «والأمر على الإباحة ن وحاصله : أنه لا تكرار على ما قرره لكن لا يخفى أن تقديم الإيجاب على الإباحة معلوم من قوله : «والوجوب» إلى قوله : «على المباح» ، ففي ذلك تكرار من هذا الوجه .

قوله (وهما) أي كون الأمر هو الإيجاب أو الطلب خلاف في حقيقته .

(١) العاشر : ترجيح الندب على الإباحة ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (١٥٩/٣) ، «التشنيف» (١٨٩/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٨١/٤) .

اللَّيْثِيُّ ونافي الحدَّ جِلَافًا لِقَوْمٍ، والمعقول معناه، والوضعي على التكليفي في الأصح .

﴿ونافي الحد﴾ على الموجب له^(١) لما في الأوّل من البُسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالَى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^(٢)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) (جِلَافًا لِقَوْمٍ) وهم التكلّمون في ترجيحهم الموجب لإفادته التأسيس بخلاف النافي^(٤).

(والمعقول معناه)^(٥) على ما لم يُعقل معناه؛ لأن الأوّل أدعى إلى الانقياد وأفيد بالقياس عليه .

(والوضعي على التكليفي في الأصح)^(٦) لأن الأوّل لا يتوقّف على الفهم والتمكّن من الفعل بخلاف الثاني . وقيل : عكسه لثَرْتَبِ الثَّوَابِ على التكليفي دون الوضعي^(٧).

اللَّيْثِيُّ قوله (ونافي الحد) هو كالمستثنى من تقديم المثبت على النافي .

قوله (والمعقول) أي والخبر المعقول معناه . قوله (ما لم يُعقل معناه) أي لكونه تعبديًا .

قوله (والوضعي) أي الحكم الوضعي، أي الدال عليه .

(١) الحادي عشر : ترجيح الخبر النافي للحد على موجب، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة .
«تيسير التحرير» (١٦١/٣)، «الشتيف» (١٩٠/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٨٩/٤).

(٢) سورة البقرة الآية : (١٨٥) .

(٣) سورة الحج الآية : (٧٨) .

(٤) وهناك مذهب ثالث، وهو التسوية بينهما، واختاره جماعة من أصحابنا منهم الغزالي، وجماعة من الحنابلة، منهم القاضي أبو يعلى، والموثق ابن قدامة، وجماعة من المعتزلة، منهم القاضي عبد الجبار . «المستصفى» (٦٤٥/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٩٠/٤) .

(٥) الثاني عشر : ترجيح ما يُعقل معناه على الذي لم يُعقل . «الشتيف» (١٩٠/٢) .

(٦) الثالث عشر : ترجيح الخبر المثبت للحكم الوضعي على الذي يُثبت الحكم التكليفي . «غاية الوصول» (ص : ١٤٥) .

(٧) وبه قال الحنفية، والمالكية . «تيسير التحرير» (١٦١/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٧/٤) .

وهناك مذهب ثالث وهو التسوية بينهما، وبه قال الحنابلة . «شرح الكوكب المنير» (٦٩٣/٤) .

اللَّيْثِيُّ [الترجيحُ بالأمرِ الخارجِ] .

والموافق دليلًا آخر، وكذا مرسلًا، أو صحابيًا، أو أهل المدينة، أو الأكثر في الأصح .

(والموافق دليلًا آخر)^(١) على ما لم يوافق، لأن الظن في الموافق أقوى^(٢) . وهذا داخل في قوله فيما تقدّم : «والأصحّ الترجيح بكثرة الأدلّة»، وذكر توطئة لما بعده .

(وكذا) الموافق (مرسلًا)^(٣)، أو صحابيًا^(٤)، أو أهل المدينة^(٥)، أو الأكثر^(٦) من العلماء على ما لم يوافق واحداً ممّا ذكّر (في الأصح) لقوة الظن في الموافق، وقيل : لا يَرُجَّحُ بواحدٍ مما ذكّر لأنه ليس بحجّة .

اللَّيْثِيُّ قوله (والموافق دليلًا آخر) أي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس .

قوله (وهذا داخل في قوله الخ) يُمنَعُ بأن ذلك إذا حصلت الموافقة لكل من الدليلين وكانت في أحدهما أكثر، وهذا فيما إذا حصلت لأحدهما فقط بقربته حكايته الخلاف في ذلك دون هذا، فذكر ذلك مقصود لا توطئة .

(١) وهذا هو النوع الرابع من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين متقولين باعتبار أمر خارجي، وذكر له المصنف خمسة أوجه :

الأول : ترجيح ما يوافق دليلًا آخر من كتاب أو سنة أو غيرها على الذي لا يوافق واحداً منها، وبه قال المالكية، والشافعي، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٦٣٠/٤)، «الشتيف» (١٩٠/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٩٤/٤) .

(٢) ولذا قدّم أصحابنا حديث عائشة الوارد في صلاة الفجر بالغلص أي بالتكبير الوارد في الصحيحين على حديث رافع بن خديج : «أسفروا بالفجر» عند أصحاب السنن لموافقة الأوّل قول الله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات﴾، ومن المحافظة إيقاعها أوّل الوقت .

(٣) الثاني : ترجيح الخبر الموافق مرسلًا على الذي لم يوافق . «الشتيف» (١٩١/٢) .

(٤) الثالث : ترجيح الخبر الموافق مذهب صحابي على الذي لم يوافق . «الشتيف» (١٩١/٢) .

(٥) الرابع : ترجيح الخبر الموافق عمل أهل المدينة على الذي لم يوافق، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً للحنفية . «فواتح الرحموت» (٣٨٨/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٦٣٠/٤)، «الشتيف» (١٩١/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٩٩/٤) .

(٦) الخامس : ترجيح ما يوافق الأكثر على ما لم يوافق، وبه قال الشافعية، والحنابلة . «الشتيف» (١٩١/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٧٠٢/٤) .

وثلثها في الموافق الصحابي إن كان حيث ميّزه النص، كزيد في الفرائض. ورابعها إن كان أحد الشيخين مطلقاً. وقيل: إلا أن يخالفها معاذ في الحلال والحرام، أو زيد في الفرائض، ونحوهما.

وثلثها في موافق الصحابي إن كان) أي الصحابي (حيث ميّزه النص) أي فيها ميّزه فيه من أبواب الفقه (كزيد في الفرائض) ^(١) ميّز فيها بحديث: «أفرضكم زَيْدًا» ^(٢) وقد تقدم.

(ورابعها إن كان) أي الصحابي (أحد الشيخين) أي بكر وعمر (مطلقاً) ^(٣).

وقيل: إلا أن يخالفها معاذ في الحلال والحرام، أو زيد في الفرائض ونحوهما) ^(٤) أي نحو معاذ وزيد كعلي في القضاء فلا يرُجَحُ الموافق لأحد الشيخين لأن المخالف لها ميّزه النص فيها ذُكِرَ، وهو حديث: «أفرضكم زيداً، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذً، وأقضاكم عليّ» ^(٥).

للميَّة قوله (وأفرضكم زيد) روايته بالخطاب رواية بالمعنى، وإلا فلفظ الحديث: «وأفرضكم زيد» عطفاً على «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر».

(١) نسبة إمام الحرمين إلى الإمام الشافعي. «التشنيف» (١٩٢/٢).

(٢) سبق تخريجه في كتاب «الاستدلال».

(٣) ومه قال أيوب السخيتاني. «شرح الكوكب المنير» (٧٠٢/٤).

(٤) انظر تفصيل ذلك في «التشنيف» للزركشي (١٩٢/٢).

(٥) سبق تخريجه في كتاب «الاستدلال».

قال الشافعي: «وموافق زيد في الفرائض فمعاذ، ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعليّ».

(قال الشافعي) ^(١) «(و) يرُجَحُ (موافق زيد في الفرائض فمعاذ) فيها، (فعليّ) فيها (ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعليّ) في تلك الأحكام». يعني أن الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يرُجَحُ منهما الموافق لزيد، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعليّ، والمتعارضين في مسألة في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعليّ ^(١).

وذُكِرَ الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم، كذلك المأخوذ من الحديث السابق، فقول الصادق ^(٢) فيه: «أفرضكم زيد» على عمومه، وقوله: «وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ» يعني في غير الفرائض، وكذلك قوله: «وأقضاكم عليّ» يعني في غير الفرائض، واللفظ في معاذ أصرح منه في عليّ فقدم عليه في الفرائض وغيرها.

للميَّة قوله (قال الشافعي... الخ) أي فيها إذا وافق كل من الدليلين صحابياً، وقد ميّز النص أحد الصحابين فيها فيه الموافقة من أبواب الفقه فهذه غير المسألة السابقة.

(١) انظر: «التشنيف» (١٩٢/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٥).

والإجماع على النص، وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم، وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام، والمنقرض عصره، وما لم يسبق بخلاف على غيرهما، وقيل: المسبوق أقوى، وقيل: سواء.

(والإجماع على النص)^(١١) لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص.

(وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم)^(١٢) كالتابعين لأنهم أشرف من غيرهم.

قوله (وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم) أي وكذا إجماع التابعين على من دونهم، وهكذا. قال الصفي الهندي تبعاً لابن الحاجب: «هذا إنما يُتصوّر في الإجماعين الظنّيين لا في القطعيين إذ لا ترجيح بين قطعيين».

قلت: ولا في القطعي والظني، إذ القطعي مقدّم على الظني مطلقاً. وظاهر أنّ وجود الظنّيين إنما يُتصوّر عند غفلة المجمعين ثانياً عن الإجماع الأول، وإلا لم يجر لهم أن يجمعوا على خلافه لما فيه من خرق الإجماع، ويتحمل جوازه بلا غفلة إذا اطلعوا على دليل أقوى من دليل الأولين، ويكون هذا مقيداً لقولهم: لا يجوز خرق الإجماع.

(١) هذا هو النوع الخامس من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين إجماعين، وذكر له المصنف خمسة أوجه:

الأول: ترجيح الإجماع على النص، سواء كان النص من الكتاب أو السنة، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٦١/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٣١٢/٢) (مع شرح العضد)، «التشنيف» (١٩٣/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٠/٤).

(٢) الثاني: ترجيح الإجماع المتقدم على المتأخر، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «تشفيف السامع» (١٩٣/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٢/٤).

(وإجماع الكل)^(١١) الشامل للعوام (على ما خالف فيه العوام) لضعف الثاني بالخلاف في حجتيه على ما حكاه الأمدي وإن لم يسلمه المصنف كما تقدم.

(و) الإجماع (المنقرض عصره)^(١٢)، وما أي والإجماع الذي (لم يُسبق بخلاف)^(١٣) على غيرهما أي مقابلها لضعفه بالخلاف في حجتيه. (وقيل: المسبوق) بخلاف (أقوى) من مقابله. (وقيل): هما سواء.

قوله (على ما حكاه الأمدي) متعلق بالخلاف.

قوله (وقيل: المسبوق بخلاف أقوى من مقابله) أي لزيادة اطلاعهم على المآخذ.

(١) الثالث: ترجيح الإجماع المتفق عليه على المختلف فيه، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (١٩٣/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٢/٤).

(٢) الرابع: ترجيح الإجماع المنقرض عصره على الذي لم ينقرض عصره، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (١٩٣/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٢/٤).

(٣) الخامس: ترجيح الإجماع الذي لم يسبقه خلاف على الذي سبقه خلاف، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (١٩٣/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٢/٤).

وَالأَصْحَحُ تَسَاوِي المتواترين من كتاب وسنة، وثالثها: تقدّم السنة.

وَالأَصْحَحُ تَسَاوِي المتواترين من كتاب وسنة^(١). وقيل: يُقدّم الكتاب عليها لأنه أشرف منها. (وثالثها: تقدّم السنة)^(٢) لقوله تعالى ﴿لَيْتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣).
أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعاً كالآيتين^(٤).

قوله (وَالأَصْحَحُ تَسَاوِي المتواترين، الخ) إن قيل: هذا داخل في قوله قبل هذه المسألة: «ولا يُقدّم كتاب على السنة، الخ»؟
قلت: ذلك فيها إذا أمكن العمل بها من وجه كما اقتضاه كلامه ثم وما هنا فيها إذا لم يمكن العمل بها.

قوله (أما المتواتران من السنة، الخ) حكمة تعبيره به دون أن يقول: «من السنة أو الكتاب» دفع إيهام: أن في الكتاب غير متواتر كالسنة.

وَالترجيحُ بين قياسين [

وَيُرَجَّحُ القياس بقوة دليل حكم الأصل، وكونه على سنن القياس، أي فرعه من جنس أصله.

وَيُرَجَّحُ القياس بقوة دليل حكم الأصل^(١) كأن يدل في أحد القياسين بالمنطوق، وفي الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل.

(وكونه) أي القياس (على سنن القياس، أي فرعه من جنس أصله) فهو مُقدّم على قياس ليس كذلك، لأن الجنس بالجنس أشبه، فقياسنا ما دون أرش الموضحة على أرشها حتى تتحملة العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الأموال حتى لا تتحملة.

قوله (وَيُرَجَّحُ القياس) أي على قياس آخر.

(١) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين معقولين، وهو على نوعين، أحدهما: الترجيح بين قياسين؛ وثانيهما: الترجيح بين حدّين، فبدأ المصنف بالأول، وهو على أربعة أضرب، الأول: بحسب حكم الأصل؛ الثاني: الترجيح بحسب حكم الفرع؛ الثالث: الترجيح بحسب العلة؛ الرابع: الترجيح بحسب الأمر الخارجي، ذكر المصنف منها الأول والثالث، وذكر للأول وجهين:

أحدهما: ترجيح القياس الذي دليل حكمه أقوى على الآخر، كأن يكون دليل أحدهما مقطوعاً، والآخر مظنوناً.

ثانيهما: ترجيح القياس الذي أصله على سنن القياس على الذي أصله معدول عن سنن القياس، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٦٣٧/٤)، «التشنيف» (١٩٥/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٧١٤/٤).

[التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْعِلَلِ]

والقطع بالعلة ، أو الظن الأغلب ، وكون مسلکها أقوى ، وذات أصلين على ذات أصل ، وقيل : لا ، وذاتية على حكمية ، وعكس السمعي .

المترجح (والقطع بالعلة^(١) ، أو الظن الأغلب^(٢)) بها أي وجودها ؛ (وكون مسلکها أقوى)^(٣) كما في مراتب النص ؛ لأن الظن في القياس المشتمل على واحد مما ذكر أقوى من الظن في مقابله . (و) تُرْجِحُ عِلَّةً (ذات أصلين على ذات أصل^(٤)) . وقيل : لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة^(٥) .

المترجحة قوله (والقطع بالعلة ، أو الظن الأغلب بها) يُغْنِي عنه ما بعده لأنَّ الترجيح إنما هو لأقويته ، وهي إنما تكون بأقوية مسلک العلة ، بل يُغْنِي عنها قوله بعد : «وما ثبت علته بالإجماع ، الخ» .

- (١) وهذا هو الضرب الثالث من أضرب الترجيح بين القياسين ، وهو الترجيح بسبب العلة ، ذكر المصنف له تسعة وعشرين وجهاً :
- الأول : ترجيح القياس الذي وجود علته مقطوع عن الذي وجود علته مظنون ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٣٨) ، «الشنيف» (٢/١٩٥) ، «شرح الكوكب» (٤/٧١٧) .
- (٢) الثاني : ترجيح القياس الذي وجود علته أغلب على الظن عن مظنون وجودها ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٣٨) ، «الشنيف» (٢/١٩٥) ، «شرح الكوكب» (٤/٧١٧) .
- (٣) الثالث : ترجيح القياس الذي مسلک علته أقوى على الآخر ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٣٨) ، «الشنيف» (٢/١٩٥) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٧١٥) .
- (٤) الرابع : ترجيح القياس الذي علته مردودة إلى أصلين عن الذي علته مردودة إلى أصل واحد . «الشنيف» (٢/١٩٦) .
- (٥) وبه قال بعض الشافعية . «الشنيف» (٢/١٩٦) .

.....

الترجح (وذاتية على حكمية^(١)) لأن الذاتية ألزم (وعكس السمعي^(٢)) لأن الحكم بالحكم أشبه . والذاتية كالطعم والإسكار ، والحكمية كالحرمة والنجاسة .

المترجحة قوله (وذاتية على حكمية) الذاتية : كون العلة صفة ذاتية للمحلل أي وصفا قائما بالذات ، كالإسكار في قولك : «لا يجمل شرب الخمر للإسكار» . والحكمية : هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحلل شرعا كالنجاسة والحل والحرمة ، وقُدِّمت الذاتية عليها لأنها ألزم منها .

.....

.....

.....

.....

.....

- (١) الخامس : ترجيح القياس الذي علته ذاتية على الذي علته حكمية . «الشنيف» (٢/١٩٦) .
- (٢) «قواطع الأدلة» للسمعي (٢/٢٣٦) .

للمتن وكونها أقل أوصافا، وقيل : عكسه . والمقتضية احتياطيا في الفرض .
وعامة الأصل . والمتفق على

للمتن (وكونها أقل أوصافا)^(١) لأن القليلة أسلم . (وقيل : عكسه) لأن الكثيره أشبه
أي أكثر شيها .

(والمقتضية احتياطيا في الفرض)^(٢) لأنها أنسب به مما لا تقتضيه . وذكر
الفرض لأنه محل الاحتياط إذ لا احتياط في الندب وإن احتيط به كما تقدّم .

(وعامة الأصل)^(٣) بأن توجد في جميع جزئياته ؛ لأنها أكثر فائدة مما لا تعم
كالطعم العلة عندنا في باب الربا ، فإنه موجود في البر - مثلا - قليله وكثيره ،
بخلاف القوت العلة عند الحنفية فلا يوجد في قليله ، فجوزوا بيع الحفنة منه
بالحفتين . (والمتفق على

للمتن قوله (وذكر الفرض ... الخ) فيه تنبيه على الرد على من صحف الفرض
بـ(الغرض) بغين معجمة ، هذا من إن الاحتياط قد يجري في غير الفرض ، كما
إذا ورد حديث ضعيف بكرة بعض البيوع أو الأنكحة ، فإنه يُسُنُّ أن ينتزّه
عنه كما ذكره النووي في أذكاره^(٤) .

(١) السادس : ترجيح القياس الذي علته أقل أوصافا عن الذي أوصاف علته أكثر . «تشنيف
السامع» (١٩٦/٢) .

(٢) السابع : ترجيح القياس الذي علته تقتضي احتياطيا على الذي علته لا تقتضي احتياطيا .
«التشنيف» (١٩٦/٢) .

(٣) الثامن : ترجيح القياس الذي علته تعمُّ حكم أصلها على الذي تخصُّ حكم أصلها .
«التشنيف» (١٩٦/٢) .

(٤) «الأذكار» للنووي . (ص : ١٤) .

للمتن تعليل أصلها ، والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد ، قيل :
الموافقة علة أخرى إن جوز علتان ، وما ثبتت علته بالإجماع فالنص
القطعيين فالظنيين ، فالإيباء ، فالسبر ، فالمناسبة ، فالشبه ، فالدوران .

للمتن تعليل أصلها^(١) المأخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه .

(والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد)^(٢) لأن الأولى أقوى لكثرة ما
يشهد لها . (قيل : والموافقة علة أخرى إن جوز علتان) لشيء واحد^(٣) . وقيل :
لا كخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة .

للمتن قوله (على تعليل أصلها) أي تعليل حكم أصلها .

قوله (بالخلاف) أي في المقابل ، وهو العلة المختلف في تعليل حكم أصلها ،
والخلاف في المقابل نشأ من الخلاف في تعليل أصله .

قوله (والموافقة الأصول) أي القواعد الشرعية .

(١) التاسع : ترجيح القياس الذي علته مأخوذة من آل متفق على تعليه على الذي علته مأخوذة
من أصل مختلف في تعليه . «التشنيف» (١٩٧/٢) .

(٢) العاشر : ترجيح القياس الذي علته على وقف الأصول على الذي ليست علته على وقف
الأصول . «قواعد الأدلة» (٢٣٨/٢) ، «التشنيف» (١٩٧/٢) .

(٣) اختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص : ١٤٦) .

القياس (وما أي والقياس الذي ثبتت علته بالإجماع فالنص القطعيين فالظنيين) أي بالإجماع القطعي^(١)، فالنص القطعي^(٢)، فالإجماع الظني^(٣)، فالنص الظني^(٤).

(فالإيحاء^(٥)، فالسير^(٦)، فالمناسبة^(٧)، فالشبه^(٨)، فالدوران.

قوله (فالإجماع الظني فالنص الظني) حمله الصفي الهندي على ما إذا تساوى دلالة، وإلا فالسمع ما تكون إفادته بالاجتهاد للظن أكثر. وهذا معلوم مما مرّ وما يأتي آخر المسألة.

(١) الحادي عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالإجماع القطعي عن الذي ثبتت علته بغيره. «غاية الوصول» (ص: ١٤٦)، «التشنيف» (١٩٧/٢).

(٢) الثاني عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته عن الذي ثبتت علته بغيره إلا بالإجماع القطعي. «التشنيف» (١٩٧/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٦).

(٣) الثالث عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالإجماع الظني عن الذي ثبتت علته بطريق ظني آخر. «التشنيف» (١٩٧/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٦).

(٤) الرابع عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بنص ظني عن ظني آخر إلا بالإجماع الظني. «التشنيف» (١٩٧/٢).

(٥) الخامس عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بطريق الإيحاء عن الذي ثبتت علته بغيره من طرق عقلية. «التشنيف» (١٩٧/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٦).

(٦) السادس عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالسير عن الذي ثبتت علته بالمناسبة، والشبه، والدوران، وبه قال الخنفي، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٨٨/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٦٣٩/٤)، «التشنيف» (١٩٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٨١٧/٤).

(٧) السابع عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالمناسبة عن الذي ثبتت علته بالشبه، والدوران، وبه قال الخنفي، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٨٨/٤)، «التشنيف» (١٩٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٨١٨/٤).

(٨) الثامن عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالشبه عن الذي ثبتت علته بالدوران، وبه قال الخنفي، والشافعية، والحنابلة. «التيسير» (٨٨/٤)، «التشنيف» (١٩٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٨١٨/٤).

الملائكة وقيل: والنص فالإجماع؛ وقيل: الدوران، فالمناسبة، وما قبلها، وما بعدها.

وقياس المعنى على الدلالة، وغير المركب عليه إن

القياس وقيل: النص فالإجماع) إلى آخر ما تقدم^(١). (وقيل: الدوران، فالمناسبة، وما

قبلها، وما بعدها) كما تقدّم^(٢). فكل من المعطوفات دون ما قبله، فالنص يقبل النسخ بخلاف الإجماع ومن عكس قال: النص أصل للإجماع لأن حجتيه إنما ثبتت به، ورجحان الإيحاء على السير، والمناسبة على الشبه واضح من تعاريفها السابقة. ورجحان السير على المناسبة بما فيه من إيصال ما لا يصلح للعلية، والشبه على الدوران بقربه من المناسبة، ومن رجح الدوران عليها قال: لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها، بخلاف المناسبة، ورجحان الدوران أو الشبه على ما بقي من المسالك واضح من تعاريفها.

(و) يُرْجَحُ (قياس المعنى على) قياس (الدلالة)^(٣) لما عُلِمَ فيها في مبحث الطرد وفي خاتمة القياس من اشتغال الأول على المعنى المناسب والثاني على لازمه مثلاً. (وغير المركب عليه)^(٤).

الملائكة وقوله (وقيل: النص... الخ) قيل أيضاً: المناسبة، فالدوران، فالسير، فالسير، فالسير، فالسير، فالسير.

قوله (مثلاً) إشارة إلى ما مرّ من أنّ الجمع في قياس الدلالة بلازم العلة، فأثرها فحُكِمَها.

(١) وبه قال البيضاوي في «المنهاج» (١٠٠٩/٢) تبعاً للأرموي في الحاصل (٩٩٦/٢).

(٢) عزاء الزركشي في «التشنيف» (١٩٨/٢) إلى بعضهم، ثم ضمّه.

(٣) التاسع عشر: ترجيح قياس المعنى على قياس الدلالة. «التشنيف» (١٩٩/٢).

(٤) العشرون: ترجيح القياس غير المركب على القياس المركب. «التشنيف» (١٩٩/٢).

الْمُرْتَبِ قَبْلُ، وعكسه الأستاذ. والوصف الحقيقي، فالعرفي، فالشرعي.
الوجودي، فالعدمي البسيط، فالمركب.

إِنْ قِيلَ) أي المركب لضعفه بالخلاف في بقوله المذكور في مبحث حكم الأصل.
(وعكس الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني فرجح المركب - وقد قال به - على
غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه. (والوصف الحقيقي^(١)،
فالعرفي^(٢))، فالشرعي؛ لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي،
والعرفي متوقف عليه بخلاف الشرعي كما تقدم وإن عبر هناك بالحكم الشرعي
لأنه وصف للفعل القائم هو به.

قوله (إِنْ قِيلَ) أي على القول بقبولها، وهو قول الخلافين، وتقدم ترجيح
مقابله في شروط حكم الأصل^(٣).

قوله (وقد قاله به) جملة معترضة بين العامل ومتعلقه.
قوله (كما تقدم) أي في مبحث العلة.

قوله (وإن عبر هناك بالحكم الشرعي) أي فلا ينافي بين تعبيرين لأن الحكم
الشرعي وصف للفعل القائم به ذلك الحكم، ومعنى قيامه به تعلقه به فإن
الفعل يُوصَفُ بآئِهِ واجب، أو مندوب، أو محرم، أو مكروه، أو مباح.

- (١) الحادي والعشرون: ترجيح القياس المعلن بالوصف الحقيقي عن الذي علّله بالعرفي والشرعي،
وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «شرح التلخيص» (ص: ٤٢٦)، «الشنيف» (١٩٩/٢)،
«شرح الكوكب المنير» (٧٢٠/٤).
- (٢) الثاني والعشرون: ترجيح القياس المعلن بالوصف العرفي عن المعلن بالوصف الشرعي، وبه
قال الشافعية، وقال الحنفية بالعكس. «تيسير التحرير» (٨٨/٤)، «الشنيف» (١٩٩/٢).
- (٣) وقال المصنف هناك: «فإن كان [أي حكم الأصل] متفقاً بينها [أي بين الخصمين] ولكن
لعلتين مختلفتين فهو مرتّب الأصل، أو العلة يمنع الخصم وجودها في الأصل فمرتب
الوصف، ولا يُقَالُ خلافاً للخلافين».

الْمُرْتَبِ قَبْلُ، وعكسه الأستاذ. والوصف الحقيقي، فالعرفي، فالشرعي.
الوجودي، فالعدمي البسيط، فالمركب.

(الوجودي)^(١) ما ذكر (فالعدمي البسيط)^(٢) منه (فالمركب) لضعف العدمي
والمركب بالخلاف فيها. ولا منافاة بين الحقيقي والعدمي؛ لأنه من العدم
المضاف كما تقدم.

قوله (البسيط منه فالمركب) سكت عن ذكر الخلاف فيه، وفيه قولان آخران:
العكس، والتسوية^(٣).

- (١) الثالث والعشرون: ترجيح القياس المعلن بالوصف الوجودي عن المعلن بالوصف العدمي،
وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٨٨/٤)، «شرح
التلخيص» (ص: ٤٢٦)، «الشنيف» (١٩٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٧٢١/٤).
- (٢) الرابع والعشرون: ترجيح القياس المعلن بالوصف العدمي البسيط عن المعلن بالمركب، وبه
قال الحنفية والشافعية. «تيسير التحرير» (٨٨/٤)، «تهذيب السؤل»: (١٠١١/٢).
- (٣) قال الزركشي في «الشنيف» (١٩٩/٢): «هذا [أي الذي ذكره المصنف هنا] ما عليه
الجدليون، واختاره البضاوي، وقيل: بترجيح المركبة؛ وقيل: هما سواء؛ وفي «التلخيص»
لامام الحرمين: قال القاضي: ولعله الصحيح. اهـ. وقال في «البرهان» (قدم بعضهم البسيطة
عن المركبة لكثرة فروعها، ولقلة الاجتهاد فيها، وهو باطل».

المترد والباعثة على الإمارة ، والمطرودة بالمتعكسة ، ثم المطردة فقط على المتعكسة فقط ، وفي المتعدية والقاصرة أقوال ، ثالثها : سواء .

المترد (والباعثة على الإمارة)^(١) لظهور مناسبة الباعثة .

(والمطرودة المتعكسة)^(٢) على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها .

ثم المطردة فقط على المتعكسة فقط^(٣) لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس .

المترد قوله (والباعثة على الإمارة) هو ما ذكره ابن الحاجب^(٤) ، واعترضه المصنف بأن العلة دائمة إما بمعنى الباعث ، أو الإمارة ، أو المؤثر . أما انقسامها للباعث والإمارة فلم يقل به أحد . قال : «وكان مراده : أن ذات التأثير والتخير أرجح من التي لا يظهر لها معنى»^(٥) . وإلى هذا أشار الشارح بقوله : «لظهور مناسبة الباعثة» . هذا ، وليس في اعتراض المصنف كثير جدوى .

(١) الخامس والعشرون : ترجيح القياس الذي علته بمعنى الباعثة على الذي علته بمعنى

الإمارة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٤٠) ، «التشنيف» (٢/١٩٩) ، «شرح الكوكب المنير» : (٤/٧٢١) .

(٢) السادس والعشرون : ترجيح القياس الذي علته مطردة منعكسة على غير المتعكسة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٤١) ، «التشنيف» (٢/١٩٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٧٢٢) .

(٣) السابع والعشرون : ترجيح القياس الذي علته مطردة على الذي علته منعكسة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٤١) ، «التشنيف» (٢/١٩٩) .

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٤٠) .

(٥) «رفع الحاجب للسبكي» : (٤/٦٤٠) .

المترد

المترد (وفي المتعدية والقاصرة أقوال) أحدها : ترجيح المتعدية لأنها أفيد بالإلحاق

بها^(١) . والثاني : القاصرة لأن الخطأ فيها أقل^(٢) . (ثالثها) : هما (سواء)^(٣)

لتساويهما فيما يتفردان به من الإلحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة .

المترد قوله (وفي المتعدية والقاصرة أقوال) لا يقال : علته عند من يمنع تعدد العلل ،

أما عند من يجوزها فلا معارضة ولا ترجيح ؟ لأننا نقول : محل منع تعدد العلل

عند اتحاد الحكم والأمر هنا لا يتقيد به ، وإلا فلا خصوصية لما هنا بالتقيد

بذلك . ثم الراجح من الأقوال أولها . وكذا الراجح من القولين فيما بعدها

أولها .

(١) الثامن والعشرون : ترجيح القياس الذي علته مطردة متعدية على الذي علته قاصرة ، وبه قال

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٤١) ، «غاية الوصول» (ص :

١٤٧) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٢٣) .

(٢) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، والغزالي . «المستصفى» (٢/٦٥٦) ، «التشنيف»

(٢/٢٠٠) .

(٣) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني . «التشنيف» (٢/٢٠٠) .

[الترجيحُ بين الحدود]

الأعراف من الحدود السمعية . والذاتي على العرضي ، والصريح والأعم

اللَّحِقُ (في لأكثر فروعاً) ^(١) من المتعديتين (قولان) كقول المتعدية والقاصرة . ويأتي التساوي هنا لانتفاء علته .

(و) يُرْجَحُ (الأعراف من الحدود السمعية) ^(٢) أي الشرعية كحدود الأحكام (على الأخص) منها لأن الأول أفضى إلى مقصود التعريف من الثاني . أما الحدود العقلية كحدود الماهيات وإن كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا . (والذاتي على العرضي) ^(٣) لأن التعريف بالأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني .

اللَّحِقُ قوله (ويُرْجَحُ الأعراف) أي الأشهر . وتقديمه على قوله : «من الحدود السمعية» المتعلق بها بعده أيضا وإن كان صحيحا لكن الأولى ، بل الوجه على طريقته تأخيرها .

(١) التاسع والعشرون : ترجيح القياس الذي علته أكثر فروعاً الذي علته أقل فروعاً ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، خلافاً للغزالي . «مختصر ابن الحاجب» (٦٤٠/٤) ، «مستصفى» (٦٥٤/٢) ، «الشنيف» (٢٠٠/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٧٢٣/٤) .

(٢) هذا هو النوع الثاني من نوعي القسَم الثاني من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجيح بين الحدود . والحدود إما عقلية كتعريف الماهيات ، وأما سمعية (شرعية) لثبوتها من «الأحكام» ، وهي المراد هنا . والترجيح بين الحدود على ضربين ، أحدهما : باعتبار اللفظ ؛ ثانيهما : باعتبار الأمر الخارجي ، بدأ المصنف بالأول وذكر له أربعة أوجه ، الأول : ترجيح الحد الأعراف على الحد الأخص ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٦٤٦/٤) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) ، «شرح الكوكب المنير» (٧٤٧/٤) .

(٣) الثاني : ترجيح الحد الذي يكون بالذات على الذي يكون بالعرض ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٦٤٦/٤) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) ، «شرح الكوكب المنير» (٧٤٧/٤) .

اللَّحِقُ (والصريح) ^(١) من اللفظ على غيره بتجاوز أو اشتراك لتطرق الخلل إلى التعريف بالثاني .

(والأعم) ^(٢) على الأخص منه ؛ لأن التعريف بالأعم أفيد لكثرة المسموع فيه ، وقيل : يرجح الأخص أخذاً بالمُحَقِّقِ في الحدود .

اللَّحِقُ قوله (والأعم) ظاهره الأعم مطلقاً . وبقي الأعم من وجه والظاهر فيه التساوي .

(١) الثالث : ترجيح الحد الذي يكون باللفظ صريحة على الذي يكون باللفظ مشتركة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٦٤٦/٤) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) ، «شرح الكوكب» (٣٢٣/٤) .

(٢) الرابع : ترجيح الحد الذي يكون باللفظ عامة على الذي يكون باللفظ خاصة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٦٤٦/٤) ، «الشنيف» (٢٠١/٢) ، «شرح الكوكب» (٧٤٧/٤) .

لِللَّغَةِ وَمَوَافَقَةَ نَقْلِ السَّمْعِ، وَاللُّغَةَ، وَرَجْحَانَ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ .

﴿وَمَوَافَقَةَ نَقْلِ السَّمْعِ﴾^(١) وَاللُّغَةَ^(٢) لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِهَا يَخَالَفُهَا إِنَّمَا يَكُونُ لِنَقْلِ
عِنَهَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ .

﴿وَرَجْحَانَ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ﴾^(٣) أَي الْخُدَّ عَلَى الْآخَرِ، لِأَنَّ الظَّنَّ بِصِحَّتِهِ أَقْوَى
مِنَ الْآخَرِ .

قَوْلُهُ ﴿وَمَوَافَقَةَ﴾ عَطَفَ عَلَى «الْأَعْرَفِ»، يَعْنِي: وَيُرْجِّحُ الْمَوَافِقَ مِنَ الْحُدُودِ
لِنَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةَ .

قَوْلُهُ ﴿وَرَجْحَانَ﴾ عَطَفَ عَلَى «الْأَعْرَفِ» أَيْضًا، يَعْنِي: وَيُرْجِّحُ الْأَرْجَحَ مِنْ
طَرِيقِ اكْتِسَابِ الْحُدِّ، فَيُقَدِّمُ الْحُدَّ الَّذِي طَرِيقُ اكْتِسَابِهِ أَرْجَحُ مِنْ طَرِيقِ اكْتِسَابِ
حُدِّ آخَرَ، وَطَرِيقَ النَّقْلِ تَقْبَلُ الْقُوَّةَ وَالضَّعْفَ .

(١) هذا هو الضرب الثامن من ضربي الترجيح بين الحدود، وهو الترجيح بالأمر الخارجي،
وذكر له المصنف ثلاثة أوجه:

الأول: ترجيح الحد الذي يوافق النقل الشرعي على الذي يخالفه، وبه قال المالكية،
والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٦٤٦/٤)، «التشنيف» (٢٠١/٢)، «شرح
الكوكب المنير» (٧٤٧/٤).

(٢) الثاني: ترجيح الحد الذي يوافق النقل اللغوي على الذي يخالفه. وبه قال المالكية،
والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٦٤٦/٤)، «التشنيف» (٢٠١/٢)، «شرح
الكوكب المنير» (٧٤٧/٤).

(٣) الثالث: ترجيح الحد الذي طريق اكتسابه أرجح على الآخر، وبه قال المالكية، والشافعية،
والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٦٤٦/٤)، «التشنيف» (٢٠١/٢)، «شرح الكوكب
المنير» (٧٤٧/٤).

لِللَّغَةِ وَالْمَرْجِحَاتِ لَا تُتَخَصَّرُ، وَمِثَارَهَا غَلْبَةُ الظَّنِّ، وَسَبَقَ كَثِيرٌ، فَلَمْ نَعُدْهُ .

﴿وَالْمَرْجِحَاتِ لَا تُتَخَصَّرُ﴾ لِكَثْرَتِهَا جِدًّا، (وَمِثَارَهَا غَلْبَةُ الظَّنِّ) أَي قُوَّتُهُ،
(وَسَبَقَ كَثِيرٌ) مِنْهَا (فَلَمْ نَعُدْهُ) حَذْرًا مِنَ التَّكْرَارِ، مِنْهُ تَقْدِيمُ بَعْضِ مَفَاهِيمِ
الْمَخَالَفَةِ عَلَى بَعْضِ، وَبَعْضُ مَا يَجُلُّ بِالْفَهْمِ عَلَى بَعْضِ كَالْمَجَازِ عَلَى الْمَشْرُوكِ،
وَتَقْدِيمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْعُرْفِيَّةِ، وَالْعُرْفِيَّةِ عَلَى اللَّغْوِيَّةِ فِي خُطَابِ الشَّارِعِ،
وَتَقْدِيمُ بَعْضِ صُورِ النَّصِّ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ عَلَى بَعْضِ، وَتَقْدِيمُ بَعْضِ صُورِ
الْمُنَاسَبِ عَلَى بَعْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

لِللَّغَةِ قَوْلُهُ (مِنْهُ) أَي مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْمَرْجِحَاتِ . وَمِنْ غَيْرِ مَا سَبَقَ أَرْجَحِيَّةٌ مَا يُرْجِّحُ بِهِ
مِنَ التَّقْدِيمِ بِالتَّزْكِيَةِ بِالْحُكْمِ شَهَادَةُ الرَّائِي عَلَى التَّزْكِيَةِ بِالْعَمَلِ بِرَوَايَتِهِ،
وَتَقْدِيمُ مِنْ عَلِيمٍ أَنَّهُ عَمِلَ بِرَوَايَةِ نَفْسِهِ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ
عَمِلَ .

الكتاب السابع في الاجتهاد

[تعريف الاجتهاد]

الاجتهاد: استقراء القلب الواسع لتحصي كل حكم

(الكتاب السابع في الاجتهاد)

الكتاب السابع

في

الاجتهاد

وهو كل استقراء من اجتهاد بالتحقيق والقسم وهو الطاعة والكفاية

والمبطلان ما ذكره

... والكتاب السابع في الاجتهاد ...

... الكتاب السابع في الاجتهاد ...

... الكتاب السابع في الاجتهاد ...

...

... الكتاب السابع في الاجتهاد ...

... الكتاب السابع في الاجتهاد ...

... الكتاب السابع في الاجتهاد ...

... الكتاب السابع في الاجتهاد ...

الكتاب السابع في الاجتهاد

[تعريف الاجتهاد]

الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحُكْم .

(الكتاب السابع في الاجتهاد)

الاجتهاد) المراد عند الإطلاق ، وهو الاجتهاد في الفروع ، (استفراغ الفقيه الوسع) بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة (لتحصيل ظنٍّ بحُكْم) من حيث إنه فقيه ، فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب : «شرعي»^(١) .

فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي ، والظن المحصل هو الفقه المعرف في أوائل الكتاب العلم بالأحكام الخ .

(الكتاب السابع في الاجتهاد)

وهو لغة : افتعال من الجهد بالفتح والضم ، وهو الطاقة ، والمشقة .

واصطلاحاً : ما ذكره .

(١) عبارته رحمه الله تعالى في «المختصر» (٤/٥٢٨) «الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي» .

المجتهد والفقهاء .

فَلَوْ عَبَّرَ هُنَا بِـ (الظَّنُّ بِالْأَحْكَامِ) كَانَ أَحْسَنَ (١).

والفقيه في التعريف بمعنى التمهين للفقهاء مجازًا شائعًا، ويكون بها يحصله فقيها حقيقةً ولذا قال المصنف: (والمجتهد الفقيه) كما قال فيما تقدم نقله عنه في أوائل الكتاب، والفقيه المجتهد لأن كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر.

قوله (فلو عبّر هنا بـ (الظنّ بالأحكام) كان أحسن) أي ليكون على أسلوب ما في تعريف الفقه من جمع الأحكام، ومن تعريف الظن باللام كالعلم ن ثم فيلوح بأن المراد العلم ثم هو الظن المذكور هنا.

وهو البالغ العاقل، أي ذو ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم، وقيل: العقل نفس العلم، وقيل: «ضرورية»، فقيه النفس، وإن أنكر القياس. وثالثها: «إلا الجلي»،

ولتحققه شروط ذكرها بقوله: (وهو) أي المجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله، (العاقل) لأن غيره لا يتميز له يتهدي به لما يقوله حتى يعتبر. (أي ذو ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم) أي من شأنه أن يعلم، وهذه الملكة العقل (١).

(وقيل: العقل نفس العلم) أي الإدراك ضرورياً كان أو نظرياً (٢).

(وقيل: ضروريه) فقط (٣). وصدق العاقل على ذي العلم النظري على هذا للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على ما لا يأتي منه النظر كالأبلة.

قوله (يتحقق به) أي يثبت به كونه فقيهاً.

قوله (وقيل: ضرورية) هو بالإضافة للضمير أي ضروري العلم، أي العلم الضروري، والمراد بعضه كما صرح به جمع لتلا يلزم أن من فقد العلم بمدركه لعدم الإدراك غير عاقل.

(١) واختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص: ١٤٧).

(٢) هو قول أبي الحسن الأشعري، وحماه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق. «التشنيف» (٢٠٣/٢).

(٣) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، واختاره ابن الصباغ وسليم الرازي من الشافعية. «التشنيف» (٢٠٣/٢).

﴿فقيه النفس﴾ أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وإن أنكروا القياس) فلا يخرج بإنكاره عن فقهه النفس^(١). وقيل: يخرج، فلا يُعْتَبَرُ قوله^(٢). (وثالثها: إلا الجلي) فيخرج بإنكاره لظهور جموده^(٣).

وَفَهْمُ بَعْضِهِمْ أَنْ (ضُرُورِي) تَقْرَأُ بِالتَّاءِ أَي عُلُومٌ ضَرُورِيَّةٌ .

قوله (للعلم الضروري) أي من حيث اتصاف العاقل بالعلم الضروري، لا من حيث اتصافه بالعلم النظري لصدق العاقل مع انتفاء العلم النظري كما ذكره بقوله: «كما يصدق لذلك - أي لأجل العلم الضروري - على من لا يتأتى منه النظر كالأبله».

قوله (شديد الفهم بالطبع) أخذ المبالغة من (فقيه) لكونه بزنة (فعال)، والطبع من مادته لأن معنى (فَقَّهَ) بالضم: صار الفقه له سجية، أو من إضافته إلى النفس، وإنما صُرف لغير المجتهد يَمُنُّ يُسَمَّى فقيها عرفا من الوقف على الفقهاء، ومن الوصية هم لأن مبناهما على العرف.

- (١) وقه قال الشيخ أبو حامد، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، واختاره شيخ الإسلام «التشنيف» (٢/ ٢٠٤)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٧).
- (٢) وبه قال القاضي أبو بكر البلقاني، وتابعه إمام الحرمين. «التشنيف» (٢/ ٢٠٤). (٢)
- (٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٠٤) «وهو ظاهر كلام ابن الصباغ، وغيره، وهو المختار».

اللَّيْثِيَّةُ العارفُ بالدليل العقلي، والتكليف به ذو الدرجة الوسطى لغة، وعربية، وأصولا، وبلاغة، ومتملق الأحكام من كتابٍ وسنةٍ وإن لم يحفظ المتن .

﴿العارفُ بالدليل العقلي﴾ أي البراءة الأصلية، (والتكليف به) في الحجية كما تقدم: أن استصحاب العدم الأصلي حجةٌ فَبُيِّنَتْكُ به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي .

(ذو الدرجة الوسطى لغةً، وعربيةً) من نحو وتصريف، (وأصولا، وبلاغةً) من معان وبيان، (ومتعلق الأحكام) بفتح اللام أي ما تتعلق هي به بدلالته عليها .

اللَّيْثِيَّةُ قوله (والتكليف به) أي بالدليل العقلي، أي بالتمسك به .

وقوله (كما تقدم) تفسير لقوله «من الحجية»، أي كون الدليل العقلي وهو البراءة الأصلية حجة، أي يعلم أنا مكلفون بها ما لم يرد ما يصرف عنها من نصٍّ، أو إجماع، أو قياس .

قوله (وعربية) من عطف العام على الخاص لأن اللغة من أقسامها فذكرها معني عنها، فقول الشارح: «من نحو وتصريف» تفسير مراد، لكن كان الأولى أن يذكر معها (الاشتقاق)، وكأنه أدخله في التصريف .

قوله (وبلاغة) أفردتها بالذكر مع دخولها في علم العربية لئلا يتوهم عروجها عنه مع أنه قد استشكل اشتراطها في المجتهد لأن المجتهدين كانوا موجودين قبل تدوينها؟

وَيُرَدُّ هَذَا بِعِلْمِ النَّحْوِ وَغَيْرِهِ .

قوله (بدلالته) أي بسببها .

للشيخ وقال الشيخ الإمام: «هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع».

ويُعتَبَر - قال الشيخ الإمام: «الإيقاع الاجتهاد، لا لكونه صفة فيه» - كونه خبيراً بمواقع الإجماع كي لا يخرقه، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وشرط المتواتر، والآحاد، والصحيح والضعيف،

للشيخ وقال الشيخ الإمام) والد المصنف: «هو) أي المجتهد (من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع». فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم، وضم إليها ما ذكر.

(ويُعتَبَر - قال الشيخ الإمام) والد المصنف: «الإيقاع الاجتهاد، لا لكونه صفة فيه» - كونه خبيراً بمواقع الإجماع كي لا يخرقه فإنه إذا لم يكن خبيراً بمواقعه قد يخرقه حرام كما تقدم لا اعتبار به؛

(والناسخ والمنسوخ) ليقدم الأول على الثاني، فإنه إذا لم يكن خبيراً بهما قد يعكس (أسباب النزول) فإن الخيرة بها ترشد إلى فهم المراد؛

(وشرط المتواتر، والآحاد) المحقق لها المذكور في الكتاب الثاني، ليقدم الأول على الثاني، فإنه إذا لم يكن قد يعكس؛

للشيخ قوله (لا لكونه) أي لكون ما يأتي من كونه خبيراً بالمدكورات، فالضمير عائذ إلى متأخر لفظاً متقدماً رتبة.

قوله (كونه خبيراً بمواقع الإجماع) أي في الواقعة المجتهد فيها، ويأتي مثله في بقية الشروط الآتية، وعليه فكان ينبغي حذف (شرط) من قوله: «وشرط المتواتر والآحاد»، لأنه لم يُعتَبَر لإيقاع الاجتهاد الذي الكلام فيه، بل للمجتهد، وهو معلوم من قوله: «وهو ذو الدرجة... الخ»^(١).

(١) ولذا حذفه شيخ الإسلام من «لب الأصول» (ص: ٢٤٢)، فقال: «... وأسباب التَّوَلُّو، والمتواتر، والآحاد...».

(من كتاب سنة وإن لم يحفظ المتون) أي المتوسط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد، أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها وإن لم يحفظها فلائها المستنبط منه، وأما علمه بأصول الفقه فلا أنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه، وأما علمه بالباقي فلا أنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به؛ لأنه عربي بليغ.

قوله (أي المتوسط) تفسير للضمير في (يحفظ)، أو لقوله: «ذو الدرجة، الخ». قوله (مما يحتاج إليه) أي في الاستنباط كشرائط القياس، وشرائط قبول الرواية.

والصحيح والضعيف) من الحديث ليقدم الأول على الثاني ، فإنه إذا لم يكن خيرا جها قد يعكس ؛

قوله (وضم) أي بل ضم إليها ما ذكر ، أي من الإحاطة بمعظم قواعد الشرع ، والممارسة لها إلى أن صارت ملكة له .

قوله (والصحيح) المراد به ما يشمل الحسن ، وعليه لو اجتمع صحيح وحسن قُدّم الصحيح .

و حال الرواة . ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك .

(و حال الرواة) في القبول والرد ليقدم المقبول على المردود فإنه إذا لم يكن خيرا به قد يعكس^(١) .

وفي نسخة : «وبسبب الصحابة»^(٢) ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعد التهم كما تقدم .

(ويكفي) في الخبرة بحال الرواة (في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك) من المحدثين كالإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم ، فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة ، وهم أولئ من غيرهم .

فأخبرة هذه الأمور اعتبروها في المجتهد لما تقدم ، وبين والد المصنف أنها شرط في الاجتهاد لا صفة فيه ، وهو ظاهر .

قوله (ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعد التهم) أي على قول غيرهم فداخل في

حال الرواة ، لكن قوله : «لا حاجة إليه» قد يُقال : بل يحتاج إليه لمعرفة أكابرهم ، والأعلم منهم ، إذ خبر أكابرهم مقدّم على خبر أصغرهم ، وموافق قول الأعلام منهم مقدم على موافق قول غيره كما عَلِمَ ممّا مرّ^(٣) ، ولو قال قائل : «ولا حاجة إليه لدخول حالهم في حال الرواة» لسلم من ذلك ، إذ معرفة حال الرواة لا تنحصر في معرفة عدالتهم .

قوله (لما تقدّم) أي من التعاليل .

(١) انظر : «التشنيف» (٢/٢٠٦) .

(٢) وهو موجود في النسخة التي شرحها الزركشي ، فقال : «ومنها : معرفة جملة أحكام الصحابة ، وفتاويهم» . «التشنيف» للزركشي (٢/٢٠٦) .

(٣) في الترجيح بين الدليلين منقولين .

[ما لا يُشترطُ في المجتهد]

ولا يُشترطُ علم الكلام، وتفاريع الفقه، والذكورة، والحرية، ...

﴿ولا يُشترطُ﴾ في المجتهد (علم الكلام) لإمكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليدياً؛

(و) لا (تفاريع الفقه) لأنها إنما تمكن بعد الاجتهاد، فكيف تشترط فيه؟
(و) لا (الذكورة والحرية) لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وإن كن ناقصات عقل عن الرجال، وكذا لبعض العبيد بأن ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد؛

﴿المُتَّبِعُ﴾ قوله (في المجتهد) أي لا في كونه ما دُكر صفةً فيه، ولا في إيقاع الاجتهاد منه.

قوله (لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليدياً) ليس مبنياً على ضعيف كما يُعلم مما سيأتي.

﴿المُتَّبِعُ﴾ ولا الذكورة والحرية، وكذا العدالة على الأصح. وليبحث عن المعارض، واللفظ هل معه قرينة.

﴿المُتَّبِعُ﴾ (وكذا العدالة) لا تُشترطُ فيه (على الأصح)^(١) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد، وقيل: تُشترطُ ليعتمد على قوله.

(وليبحث عن المعارض) كالمخصص، والمقيد، والناسخ،

﴿المُتَّبِعُ﴾ قوله (وقيل: تُشترطُ ليعتمد على قوله) تبع الزركشي^(٢) في جعل هذا مقابلاً

للأصح، وتعبه العراقي^(٣) بما حاصله: أنه لا تخالف بينهما، إذ اشتراط العدالة لاعتقاد قوله لا ينافي عدم اشتراطها في الاجتهاد، إذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه، وإن لم يُعتمد قوله اتفاقاً، أي فبرجع الخلاف إلى أنه لفظي. قوله (والناسخ) لا يُقال ك يعني عنه قوله «والناسخ والمنسوخ»، لأننا نقول: الكلام ثُمَّ فيما إذا كان هنالك دليلان: ناسخ ومنسوخ فلا بد أن يعلم عين الناسخ والمنسوخ، وهنا فيما إذا كان دليل واحد واستنبط منه حكم فيُطلب من المجتهد البحث عن معارض من ناسخ أو غيره.

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٨٠/٤)، «نشر البينود» (٢٠٩/٢)، «المستصفي» (٥٠٩/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤٥٩/٤).

(٢) عبارته رحمه الله تعالى في «الشنيف» (٢٠٧/٢): «ولا يُعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون عدلاً، وإنما يعتبر العدالة في الحكم والفتوى، فلا يجوز استفتاء الفاسق وإن صح استفتاء المرأة والعبد، ولا يصح الحكم إلا من رجل عدل، فصار شروط الفتيا أغلب من شروط الاجتهاد بالعدالة».

(٣) «الغيث الجامع» للعراقي (٨٧٨/٣).

الذنب (و) عن (اللفظ هل معه قرينة) تصرفه عن ظاهره أي عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه لو لم يبحث .

وهذا أولى لا واجب ليوافق ما تقدم^(١) من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الأصح ، ومن حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة «افعل» عن الوجوب إلى غيره ، وحكاة بعضهم في كل معارض .

قوله (وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره) هذا في الحقيقة يرجع إلى البحث عن المعارض فيدخل فيه . قوله (وهذا أولى) أي قوله : «وليبحث . . إلخ» ، وحمله الزركشي على الوجوب قال : «ولا يخالف ما تقدم من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لأنّ ذلك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضا»^(٢) . وفيما قاله نظر . قوله (ومن حكاية) عطف على قوله : «من أنه يتمسك بالعام» . وفيها مع ما قبلها لفٌّ ونشْرٌ مُرْتَبِّ .

(١) في باب التخصص .
 (٢) «التشنيف» للزركشي (٢٠٧/٢) ، ووافقه العراقي في «الغيث الهامع» (٨٧٨/٣) . قال العبد الفقير غفر الله تعالى له ولوالديه : إنّي أزلّه الشارح ليوافق كلام المصنف في السابق بجواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ، أما إذا قلنا بنا عليه أصحابنا الشافعية من وجوب البحث عن المخصص كما بيته في «تيسير الوصول» (ص : ١٣٤) ، فيكون هذا رجوعا من المصنف إلى قول الأصحاب ، والله تعالى أعلم .

[مجتهدُ المذهب ، ومجتهدُ الفتيا]

ودونه مجتهد المذهب ، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه .

ودونه مجتهد الفتيا ، وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر .

الذنب (ودونه) أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب ، وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التي يبدئها (على نصوص إمامه) في المسائل .

(ودونه) أي دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا ، وهو المتبحر) في مذهب إمامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقها .

والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد .

(والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد)^(١) بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه ، أو من مجتهد كامل وينظر فيها . وقول المانع : «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ مَعَارِضٌ لِمَا عِلْمُهُ بِخِلَافِ مَا أَحَاطَ بِالْكَلِّ وَنَظَرَ فِيهِ » بعيد جدا .

[جواز الاجتهاد للنبي ﷺ]

وجواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه . وثالثها : في الآراء والحروب فقط .

(و) الصحيح (جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه)^(١) لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَتْ لِيَجْزِيَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يُفْجِرَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٢) ، ﴿ عَقَا اللَّهُ عَقْلَكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾^(٣) عُوَيْبٌ عَنْ اسْتِيفَاءِ أُسْرَى بَدْرٍ بِالْفِدَاءِ وَعَلَى الْإِذْنِ لِمَنْ ظَهَرَ نِفَاقَهُمْ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَلَا يَكُونُ الْعِتَابُ فِيهَا صَدْرًا عَنْ وَحْيٍ فَيَكُونُ عَنْ اجْتِهَادٍ .

وقيل : «يمنع له لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن ينتظره . والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزما» . ورؤد بأن إنزال الوحي ليس في قدرته .

(وثالثها) : الجواز والوقوع (في الآراء والحروب فقط) أي والمنع في غيرها جمعاً بين الأدلة السابقة .

(١) اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه في أمور الدنيا ، ولكنهم اختلفوا في الأمور الشرعية على مذاهب ، أحدها : الجواز والوقوع وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . ثانيها : عدم الجواز وعدم الوقوع ، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم ، واختاره ابن حزم الظاهري . ثالثها : التوقف في الوقوع بعد قولهم بالجواز ، عزاه الزركشي إلى المحققين . رابعها : الجواز والوقوع في الحروب فقط ، عزاه الرازي إلى بعض . «التيسير» (١٨٣/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٥٣٣/٤) ، «التشنيف» (٢٠٩/٢) ، «المحصول» (٧/٦) ، «شرح الكوكب» (٤٧٣/٤) .

(٢) سورة الأنفال الآية : (٦٧) .

(٣) سورة التوبة الآية : (٤٣) .

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة «تيسير التحرير» (١٨٢/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٥٣١/٤) ، «نشر التوبة» (٢١١/٢) ، «التشنيف» (٢٠٨/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٤٧٣/٤) .

والصواب أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ .

[الاجتهادُ في عصره ﷺ]

والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره، وثالثها: بإذنه صريحًا، قيل: أو غير صريح، ورابعها: للبعيد. وخامسها: للولاء؛ وأنه وقع، وثالثها: لم يقع للحاضر، ورابعها: الوقفُ .

والصواب أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ (لا يخطئ) تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد. وقيل: قد يخطئ ولكن ينبه عليه سريعاً لما تقدم في الآيتين^(١). ولبشاعة هذا القول عبر المصنف بـ «الصواب» .

والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ^(٢). وقيل: لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقينه منه. واعتراض بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس .

للإمام قوله «والأصحُ على الجواز أنه وقع» وهو مختار الغزالي^(٣)، وابن الحاجب^(٤)، وغيرهما^(٥)، واختار البيضاوي^(٦) الرابع، ونقله عن الأكثرين^(٧) .

(١) وبه قال ابن الحاجب في «المختصر» (٥٣٣/٤). وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤٨٠/٤) وغيرهما .

(٢) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٩٣/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٥٣٧/٤)، «التشيف» (٢٠٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤٨١/٤) .

(٣) «المستصفى» للغزالي (٥٢٥/٢) .

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٥٣٧/٤) .

(٥) كالزركشي في «التشيف» (٢٠٩/٢) .

(٦) في «المنهاج» (٩٨٨/٢) .

(٧) ظاهر صنيع المحشي أن المذهب الرابع هو المختار عنده، وليس مراداه، بل المختار عنده الأول، ولذا قال في «لب الأصول» (ص: ٢٤٣): «وأن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ وأنه وقع» .

(وثالثها): جائز (بإذنه صريحاً . قيل: أو غير صريح) بأن سكت عن من سأل عنه، أو وقع منه، فإن لم يأذن فلا .

(ورابعها): جائز (للبعيد) عنه دون القريب لسهولة مراجعته .

(وخامسها): جائز (للولاء) حفظاً لمنصبتهم عن استنفاص الرعية لهم لو لم يميز لهم بأن يراجعوا النبي ﷺ - فيما يقع لهم بخلاف غيره .

(و) الأصح على الجواز (أنه وقع)^(١). وقيل: لا (وثالثها: لم يقع للحاضر) في قطره ﷺ بخلاف غيره .

(ورابعها: الوقف) عن القول بالوقوع وعدمه . واستدل على الوقوع بـ «أنه ﷺ حَكَمَ سَعْدَ بن معاذ^(٢) في بني قُرَيْظَةَ، فقال: تقتل مقاتلتهم وتسيب ذريتهم، فقال ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله»^(٣) رواه الشيخان، وهو ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد .

للإمام قوله (واستدل على الوقوع بأنه ﷺ... الخ) أي مع أخبار أخرى يفيد مجموعها التواتر المعنوي المفيد للقطع فنسقط قول المانع من القطع: «المسألة علمية والخبر المذكور آحاد لا يفيد إلا ظن الوقوع» .

(١) وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٩٣/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٥٣٧/٤)، «التشيف» (٢٠٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤٨١/٤) .

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة، شهد بدران وأحدا، والحندي، والغريظة، وتوفي شهيداً من جرح أصابه في قتال الحندق. «تهذيب الأسياء» (٢١٥/١) .

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم وجل (٣٠٤٣)، ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (٤٥٧١)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في القيام (٥٢١٥) .

المصيب في العقليات واحد . ونافي الإسلام مخطئ آثم كافر . وقال الجاحظ والعنبري : لا يأثم المجتهد ، قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما ، وقيل : زاد العنبري كل مصيب .

اللَّيْثُ (مسألة : المصيب) من المختلفين (في العقليات واحد)^(١) وهو من صادف الحق فيها لتبعته في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته ، وبعثة الرسل .

(ونافي الإسلام) كله أو بعضه كنافي بعثة محمد ﷺ ، (مخطئ آثم كافر) ؛ لأنه لم يصادف الحق . (وقال الجاحظ والعنبري)^(٢) : لا يأثم المجتهد في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد^(٣) . (قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما) فهو عندهما مخطئ غير آثم .

(وقيل : زاد العنبري) على نفي الإثم (كل) من المجتهدين فيها (مصيب) . وقد حُكي الإجماع على خلاف قولها قبل ظهورهما .

اللَّيْثُ مسألة : المصيب في العقليات واحد . وهي العقائد أو ما يتوقف ثبوته على سمع محض ، كحدوث العالم ، وثبوت الباري وصفاته .

قوله (المخطئ) قدره بالنظر للراجح المقابل لقوله : «وقيل : العنبري ، الخ» ، وإلا فالمناسب للرجوع لتقدير (المصيب) لثلاثا يجتمع الضدان . وقوله (زاد) أي على قوله : «لا يأثم المجتهد» .

(١) أي إجماعا . مختصر ابن الحاجب (٤/٥٤٠) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨٨) .

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن الحصين العنبري النخعي ، الفقيه المحدث ولي قضاء البصرة سنة (١٥٧هـ) ، ثم عزّل سنة (١٦٦هـ) ، توفي سنة (١٦٨هـ) . «تهذيب التهذيب» (٧/٧) .

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/٢١١) «وخالف الجاحظ والعنبري ، فقالا : لا يأثم المجتهد ثم اختلف النقل عنها ، فمنهم من أطلق النقل فشمّل سائر الكفار والضلال ، ومنهم من شرط الإسلام ، وهذا للاق بها . وقال القاضي في «التقريب» : إنه أشهر الروايين عن العنبري» .

اللَّيْثُ أما المسألة التي لا قاطع فيها ، فقال الشيخ ، والقاضي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن سُرَيْج : «كل مجتهد مصيب» .

اللَّيْثُ (أما المسألة التي لا قاطع فيها) من مسائل الفقه (فقال الشيخ) أبو الحسن الأشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (وأبو يوسف ومحمد) صاحبا أبي حنيفة (وابن سُرَيْج : «كل مجتهد» فيها (مصيب)^(١) .

اللَّيْثُ قوله (أما المسألة التي لا قاطع فيها ، الخ) حاصل ما ذكره فيها قولين ، الأول : أنه ليس لله في الواقعة حكم معين ، وعليه فهل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد ، أو أن فيها ما لو حكم الله فيها لم يحكم إلا به ؟

والثاني : أن لله فيها حكما معينا فمن أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأه فهو المخطئ ؛ وهذا هو الصحيح ؛ وعليه فهل على ذلك الحكم دليل منسوب ، أو لا ، بل هو كذفين يصادف من شاء الله؟ الصحيح الأول ؛ وعليه فالدليل ظني أو قطعي ؟ الأصح الأول ، ولذا عبّر عنه بالأمانة .

(١) «الفتاوى» (٢/٦١٧) ، «الأحكام» (٤/٤١٣) ، «رفع الحاجب» (٤/٥٤٥) ، «التشنيف» (٢/٢١١) .

لِللَّحِقِ ثُمَّ قَالَ الْأَوْلُونَ: «حَكَمَ اللَّهُ تَابِعَ لظَنِّ الْمُجْتَهِدِ». وَقَالَ الثَّلَاثَةُ: «هَنَّاكَ مَا لَوْ حَكَمَ لَكَانَ بِهِ». وَمَنْ تَمَّ قَالُوا: «أَصَابَ اجْتِهَادًا لَا حَكْمًا، وَابْتَدَأَ لَا انْتِهَاءً».

ثُمَّ قَالَ الْأَوْلَانُ^(١): «حَكَمَ اللَّهُ فِيهَا (تَابِعَ لظَنِّ الْمُجْتَهِدِ)^(٢)» فَمَا ظَنَّهُ فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ فَهُوَ حَكَمَ اللَّهُ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مَقْلَدِهِ؛

(وَقَالَ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةَ: «هَنَّاكَ مَا» أَي فِيهَا شَيْءٌ (لَوْ حَكَمَ) اللَّهُ فِيهَا (لَكَانَ بِهِ) «أَي بِذَلِكَ الشَّيْءِ»؛

(وَمَنْ تَمَّ) أَي مِنْ هُنَا وَهُوَ قَوْلُهُمُ الْمَذْكُورُ، أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالُوا) أَيْضًا فَيَمِينُ لَمْ يَصَادَفْ ذَلِكَ الشَّيْءَ: «(أَصَابَ اجْتِهَادًا لَا حَكْمًا، وَابْتَدَأَ لَا انْتِهَاءً)^(٣)»، فَهُوَ مَخْطُوعٌ حَكْمًا وَانْتِهَاءً.

لِللَّحِقِ وَقَوْلُهُ (حَكَمَ اللَّهُ تَابِعَ لظَنِّ الْمُجْتَهِدِ) أَي مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ التَّنْجِيزُ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي نَفْسِهِ قَدِيمٌ، فَلَا يَكُونُ تَابِعًا لِغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ (أَصَابَ اجْتِهَادًا لَا حَكْمًا) أَي يَعْبُرُ عَمَّا ذَكَرَ بِهَذَا، أَوْ يَعْبُرُ عَنْهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: «أَصَابَ ابْتِدَاءً لَا انْتِهَاءً» فَكَلَامُهُ مَنْزِلٌ عَلَى هَذَا، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ.

(١) هـ: الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَالْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ. «التَّنْشِيفُ» (٢١١/٢).

(٢) «فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ» (٦١٨/٢)، «الْأَحْكَامُ» (٤١٤/٤)، «رَفَعُ الْحَاجِبِ» (٥٤٦/٤).

«تَنْشِيفُ الْمَسَامِعِ» (٢١١/٢).

(٣) انظُرِ الْمَرَاجِعَ السَّابِقَةَ.

لِللَّحِقِ وَالصَّحِيحُ وَفَاقًا لِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْمَصِيبَ وَاحِدٌ. وَلِلَّهِ تَعَالَى حَكْمٌ قَبْلَ الْاجْتِهَادِ. قِيلَ: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً، وَأَنَّهُ مَكْلَفٌ بِإِصَابَتِهِ، وَأَنَّ مَخْطُوعَهُ لَا يَأْتِمُّ، بَلْ يُؤَجَّرُ. وَأَمَّا الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي فِيهَا قَاطِعٌ فَالْمَصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وَفَاقًا. وَقِيلَ: عَلَى الْخِلَافِ. وَلَا يَأْتِمُّ الْمَخْطُوعُ عَلَى الْأَصْحَحِ. وَمَتَى قَصَرَ مَجْتَهِدٌ أَيْمًا وَفَاقًا.

لِللَّحِقِ (وَالصَّحِيحُ وَفَاقًا لِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْمَصِيبَ فِيهَا وَاحِدٌ)^(١). وَلِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا (حَكْمٌ قَبْلَ الْاجْتِهَادِ)^(٢). قِيلَ: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَدْفِينٌ يَصَادَفُهُ مِنْ شَاءِ اللَّهِ.

(وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً، وَأَنَّهُ) أَي الْمُجْتَهِدُ (مَكْلَفٌ بِإِصَابَتِهِ) أَي الْحُكْمُ لِإِمْكَانِهَا^(٣). وَقِيلَ: لَا، لِعُمُومِهِ. (وَأَنَّ مَخْطُوعَهُ لَا يَأْتِمُّ، بَلْ يُؤَجَّرُ) لِذَلِكَ وَسَعِهِ فِي طَلْبِهِ^(٤). وَقِيلَ: يَأْتِمُّ لِعَدَمِ إِصَابَتِهِ الْمَكْلَفُ بِهَا.

لِللَّحِقِ قَوْلُهُ (وَقِيلَ: لَا) أَي غَيْرُ مَكْلَفٍ إِصَابَةُ الْحُكْمِ، فَهُوَ مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ: «وَأَنَّهُ مَكْلَفٌ بِإِصَابَتِهِ».

(١) وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ. «فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ» (٦١٧/٢)، «مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٥٤٥/٤)، «الْأَحْكَامُ» (٤١٤/٤)، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٤٤٩/٤).

(٢) بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَ الْجَاهِزِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ، عَلَى أَنَّ الْمَصِيبَ وَاحِدٌ، وَعَلَى أَنَّ اللَّهَ فِيهَا حَكْمٌ مَعِينٌ، فَاتَّخَذُوا هَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَمْ لَا عَلَى مَذْهَبَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا قَطْعِيًّا، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ مِنَ الْقَفَّاهِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ كَأَبِي بَكْرٍ الْأَصْمَ، وَالبِشْرِ الْمُرَيْسِيِّ.

ثَانِيَهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا ظَنِّيًّا (الْأَمَارَةَ)، وَبِهِ قَالَ الْجَاهِزِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. «التَّبْسِيرُ» (٢٠٢/٤)، «شَرْحُ التَّفْخِيقِ» (ص: ٤٣٨)، «التَّنْشِيفُ» (٢١٢/٢)، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ» (٤٨٩/٤).

(٣) «التَّنْشِيفُ» (٢١٢/٢).

(٤) وَبِهِ قَالَ الْأَمَّةُ الْأَرْبَعَةُ. «التَّنْشِيفُ» (٢١٢/٢)، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٤٩١/٤).

﴿أما الجزئية التي فيها قاطع﴾ من نص أو إجماع، واختُيفَ فيها لعدم الوقوف عليه فالصيب فيها واحد وفاقاً^(١) وهو من وافق ذلك القاطع. (وقيل: على الخلاف) فيها لا قاطع فيها^(٢). وهو بعيد. (ولا يَأْتُمُ المخطئ) فيها بناء على أن المصيب واحد (على الأصح)^(٣) لما تقدّم. ولقوة المقابيل هنا غيرُ (بِالأصح). (ومتى قصر مجتهد) في اجتهاد (أثم وفاقاً) لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه.

مسألة: [مَتَى يُنْقَضُ الاجتهاد؟]

لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقاً. فإن خالف نصاً، أو ظاهراً جلياً ولو قياساً، أو حكماً بخلاف اجتهاده، أو حكماً بخلاف نصٍّ إماميه غير مُقلِّدٍ غيرِهِ حيث يُجوز.

(مسألة: [مَتَى يُنْقَضُ الاجتهاد؟])

لا ينقض الحكم في الاجتهاديات) لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد (وفاقاً)^(١) إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقص وهلم فتفتت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات.

(فإن خالف) الحكم (نصاً، أو ظاهراً جلياً ولو قياساً)^(٢) وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور؛

مسألة: لا يُنْقَضُ الحكم في الاجتهاديات

قوله (فإن خالف نصاً أو ظاهراً جلياً) المراد بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الإجماع القطعي، وفي الظاهر الظني، ومحل ذلك في النص الموجود قبل الاجتهاد، فإن حدث بعده - وهو إنشأ يتصور في عصره بَعْدَهُ لم يُنْقَضْ.

(١) كذا نقل الإجماع الأمدي في «الأحكام» (٤٢٩/٤)، وابن الحاجب في «المختصر» (٥٦١/٤)، والزركشي في «التشيف» (٢١٣/٢). انظر: «تيسير التحرير» (٢٣٤/٤)، «فوائح الروح» (٢٣٦/٢)، «شرح الكوكب» (٥٠٣/٤).

(٢) شرح المصنف في بيان ما ينقض فيه حكم الحاكم (أو القاضي)، وهو أمور:

أحدها: ما يخالف نص الكتاب والسنة يُنْقَضُ بالاتفاق. ثانيها: ما يخالف ظاهراً جلياً من الكتاب والسنة ينقض بالاتفاق، ثالثها: ما يخالف الإجماع ينقض بالاتفاق، رابعها: ما يخالف القياس الجلي ينقض عند المالكية، والشافعية، وخلافاً للحنفية والحنابلة؛ خامسها: ما يخالف مفهوم الموافقة الأولوي ينقض عند المالكية، والشافعية، وخلافاً للحنفية والحنابلة؛ سادسها: ما يخالف اجتهاد نفسه ينقض بالاتفاق؛ سابعها: ما يخالف اجتهاد إمام غير مُقلِّدٍ غيرِهِ حيث جاز له ذلك، ينقض عند الشافعية والحنابلة. «تيسير التحرير» (٢٣٤/٤)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٣٢)، «التشيف» (٢١٣/٢)، «رفع الحاجب» (٥٦١/٤)، «شرح الكوكب» (٥٠٥/٤).

(١) كذا نقل الإجماع الزركشي في «التشيف» (٢١٢/٢)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤٩١/٤).

(٢) قال الزركشي في «التشيف» (٢١٢/٢) عقبه: «وهو غريب».

(٣) وبه قال الشافعية، والحنابلة. «الأحكام» (٤١٤/٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤٩٢/٤).

﴿أو حَكَم﴾ حاكم (بخلاف اجتهاده) بأن قلد غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه؛ (أو حَكَم) حاكم (بخلاف نص إمامه غيره مقلد غيره) من الأئمة (حيث يجوز) لمقلد إمام تقليد غيره بأن لم يقلد في حكمه أحدا لاستقلاله فيه برأيه، أو قلد فيه غير إمامه حيث يمتنع تقليده - وسيأتي بيان ذلك - (يُقَضُّ) حكمه لمخالفته لنص إمامه الذي هو في حقه لالتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد، أما إذا قلد في حكمه غير إمامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه؛ لأنه لعدالته إنها حكم به لرجحانه عنده.

المفتي صرح به الماوردي، وهو ظاهر، ويُقاس بالنص الإجماع، والقياس.

قوله (بأن لم يقلد، الخ) تفسير لقوله: «بخلاف نص إمام... الخ».

قوله (سيأتي بيان ذلك) أي أواخر مباحث التقليد.

قوله (يُقَضُّ حكمه) مجاز عن إظهار بطلانه، إذ لا حكم في الحقيقة حتى يُقَضُّ.

[إذا تغيّر الاجتهادُ عملَ بالثاني]

ولو تزوج بغير ولي، ثم تغيّر اجتهاده، فالأصح تحریمها عليه، وكذا المقلد يتغيّر اجتهادُ إمامه.

﴿ولو تزوج بغير ولي﴾ باجتهاد منه يصححه (ثم تغير اجتهاده) إلى بطلانه (فالأصح تحریمها عليه) لظنه الآن البطلان^(١). وقيل: لا يُجْرَمُ إذا حكم حاكم بالصحة^(٢).

(وكذا المقلد يتغير اجتهاد إمامه) فيها ذكر فتحكمه كحكمه^(٣).

المفتي قوله (يصححه) أي التزوج.

(١) قاله الجماهير. «التيسير» (٢٣٥/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٥٦١/٤)، «الشتيف» (٢١٥/٢)، «شرح الكوكب» (٥٠٩/٤).

(٢) قال الزركشي في «الشتيف» (٢١٥/٢) «الثاني: إن لم يتصل به حكم حرم، وإن اتصل به حكم لم يجرم لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو ما جزم به، وهو ما جزم به البيضاوي والهندي». انظر: «حجاية السؤل» (١٠٤٦/٢)، «رفع الحاجب» (٥٦٢/٤).

(٣) ورواه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، خلافا للحنابلة. «تيسير التحرير» (٣٣٦/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٥٦٢/٤)، «الشتيف» (٢١٥/٢)، «شرح الكوكب المنيّر» (٥١٢/٤).

وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتَى لِيَكْفُ ، وَلَا يَنْقُضُ مَعْمُولُهُ ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُتَلَفَّ إِن تَغَيَّرَ لَا قَاطِعَ .

﴿وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ﴾ بعد الإفتاء (أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتَى) بتغيره (ليكف) عن العمل إن لم يكن عمل^(١)؛ (وَلَا يَنْقُضُ مَعْمُولُهُ)^(٢) إن عمل؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم؛ (وَلَا يَضْمَنُ الْمُتَلَفَّ) بإفئاته بإتلاف (إِنْ تَغَيَّرَ) اجتهاده إلى عدم إتلافه (لَا قَاطِعَ) لأنه معذور بخلاف ما إذا تغير لقاطع كالتص فإنه يضمنه لتقصيره^(٣).

﴿قوله (كالتص) أي القاطع، وأطلق كالمصنف فيه الضمان، ونقل النووي^(٤) عن الأستاذ أبي إسحاق: «أنه إننا يضمن إذا كان أهلاً للفتوى، وإلا فالمستفتى مقصر». قال الزركشي: «ولم يجتج المصنف لهذا القيد لأن كلامه في المجتهد، وقال النووي^(٥): ينبغي أن يُتَجَرَّحَ على قولي الغرور، أو يُقَطَّعَ بعدم الضمان مطلقاً إذا لم يُوجد منه إتلاف ولا إلقاء إليه بالزام»^(٦).

(١) وبه قال الشافعية، والحنابلة. «الشنيف» (٢١٥/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٥١٢/٤).
(٢) قال الزركشي في «الشنيف» (٢١٥/٢): «وأطلق المصنف [يعني السبكي هنا] من أنه لا يُنْقَضُ ما عمله موجه بأن الاجتهاد لا يُنْقَضُ بالاجتهاد، وبه يُعلم تقييده بما إذا كان القول الثاني في عمل الاجتهاد، أما إذا كان بدليل قاطع فيجب نقضه لا عمالة، وقد صرح الصيمري وغيره من أصحابنا بهذا التفصيل»، وقال النووي في «المجموع» (١٠٢/١)، «واتفقا عليه، ولا أعلم خلافاً».

(٣) وكذا إن لم يكن أهلاً للفتوى، وبها قال الشافعية، والحنابلة. «الشنيف» (٢١٦/٢)، «شرح الكوكب» (٥١٤/٤).

(٤) «المجموع» (١٠٢/١).

(٥) «المجموع» (١٠٢/١).

(٦) «الشنيف» للزركشي (٢١٦/٢).

يجوز أن يقال لنبي أو عالم: «احكم بما تشاء، فهو صواب»، ويكون مدرَكًا شرعيًا، ويُسمَّى التفويض؛ وتردد الشافعي قيل: في الجواز، وقيل: في الوقوع؛

﴿مسألة: يجوز أن يقال﴾ من قبل الله تعالى (لنبي أو عالم) على لسان نبي: «احكم بما تشاء» في الوقائع من غير دليل (فهو صواب) أي موافق لحكمي بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من جواز هذا القول؛ (ويكون) أي هذا القول (مدركا شرعيًا، ويُسمَّى التفويض) لدلالته عليه.

﴿مسألة: يجوز أن يُقال لنبي أو عالم: احكم بما تشاء.

قوله (ويُسمَّى) أي القول من قبل الله تعالى التفويض، وفيه إشارة إلى أن هذه المسألة تُعرف بمسألة التفويض.

قوله (لدلالته عليه) أي لدلالة القول المذكور على تفويض الحكم لمن ذكر.

اللَّيْثُ (وتردد الشافعي) فيه، (قيل: في الجواز^(١))، وقيل: (في الوقوع)، ونسب إلى الجمهور^(٢)، فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير الجواز. (وقال ابن السمعاني: «يجوز للنبي دون العالم»^(٣))، لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك .

(١) الحكم المستفاد من العباد ثلاثة :

أحدها : ما جاء من طريق التبليغ عن الله تعالى ، وهو خاص بالرسول عليهم الصلاة والسلام .
ثانيها : ما جاء من طريق الاحتجاج ، وهو من وظائف علماء الأمة ، وفي جوازه للنبي ﷺ خلاف سبق بيانه مفصلا .
ثالثها : ما جاء من طريق التفويض ، بأن يجعل الله تعالى لني أو عالم أن يحكم بما شاء ؛ ويكون ما يبي به هو حكم الله تعالى في نفس الأمر ، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ حكما ، فهو من خصائص الربوبية ، وإنما الكلام : هل يجوز أن يفرض الله تعالى بحكم حادثة إلى رأي نبي أو عالم ، فاختلغا فيه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : الجواز ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض المعتزلة . ثم اختلفوا في وقوعه ، قال الجميع بعدم الوقوع إلا موسى بن عمران من المعتزلة فقال بوقوعه .

المذهب الثاني : المنع ، وبه قال المعتزلة .

المذهب الثالث : الجواز للنبي دون العالم ، وبه قال الجبائي من المعتزلة ، والسمعاني متأ . «تيسير التحرير» (٢٣٦/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٥٦٧/٤) ، «القواطع» (٣٣٧/٢) ، «الأحكام» (٤٣٤/٤) ، «المحصول» (١٣٧/٦) ، «شرح الكوكب المنير» (٥١٩/٤) ، «نهاية السورة» (٩٥٦/٢) ، «التشنيف» (٢١٨/٢) .

(٢) وبه قال الإمام في «المحصول» (١٣٧/٢) ، والأمدى في «الأحكام» (٤٣٤/٤) ، وابن الحاجب في «المختصر» (٥٦٧/٤) ، والبيضاوي في «المهاج» (٩٥٦/٢) ، واختاره المصنف في «رفع الحاجب» (٥٧٧/٤) .

(٣) «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٣٣٧/٢) .

اللَّيْثُ (ثم المختار) بعد جوازه كيف كان : أنه (لم يقع) .

وجزم بوقوعه موسى بن عمران^(١) من المعتزلة ، واستند إلى حديث الصحيحين : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّي لَأَمَرْتُهُم بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢) . أي لأوجبه عليهم ، وإلى حديث مسلم : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا» . فقال رجل : «كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا» . فقال رسول الله ﷺ : «لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجِبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣) .

والرجل هذا هو الأقرع بن حابس^(٤) كما في رواية أبي داود وغيره .

وأُجِبَتْ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَدْعَى لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ فِيهِ أَيْ خَيْرٍ فِي إِجْبَابِ السَّوَاكِ وَعَدَمِهِ ، وَتَكَرُّرِ الْحَجِّ وَعَدَمِهِ ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَقُولُ بَوْحِي لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ .

(١) هو موسى بن عمران ، أبو عمران من المعتزلة ، من الطبقة السابعة ، كان واسع العلم في الكلام والفن ، وكان يقول بالإرجاء ، وتفويض الحكم إلى نبي أو عالم . «طبقات المعتزلة» (ص : ٧٦) .

(٢) رواه البخاري في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (٨٣٨) ، ومسلم في الطهارة ، باب السواك (٣٧٠) ، وأبو داود في الطهارة ، باب السواك (٤٣) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في السواك (٢٢) ، والنسائي في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (٧) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب السواك (٢٨٣) .

(٣) رواه مسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (٣٢٤٤) ، والنسائي في المناسك ، باب وجوب الحج (٢٢١٨) ، وأبو داود في المناسك ، باب فرض الحج (١٧١٨) .

(٤) هو الأقرع بن حابس بن عفان التميمي المجاشعي الدامي ، وقد عل النبي ﷺ وشهد الفتح ، وحينئذ ، والطاقف ، كان من مؤلفات قلوبهم ، ثم حسن إسلامه ، شهد مع خالد البيهامة ، كان شريفا في الجاهلية والإسلام ، استشهد في الرمك مع عشرة من أولاده . «الإصابة» (١٠١/١) .

وفي تعليق الأمر باختيار المأمور تَرَدُّدٌ.

الْبَيْهَقِيُّ (وفي تعليق الأمر باختيار المأمور) نحو: افعل كذا إن شئت أي فعله، (تَرَدُّدٌ).

قيل: لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخير فيه من التنافي.

والظاهر الجواز^(١)، والتخير قرينة على أن الطلب غير جازم، وقد روى البخاري: «أَنَّهُ ﷺ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»^(٢) أي ركعتين كما في رواية أبي داود^(٣).

قوله (والظاهر: الجواز) أي كما في خصال الكفارة، وللخبر الذي ذكره، فإذا قال النبي، أو العالم: هذا حلال، مثلا، علمنا أن الله في الأزل حكم بحله، لا أنه إنشاء حكم، لأن ذلك من خصائص الله تعالى.

(١) واختاره الزركشي في «التشنيف» (٢/٢١٨)، وشيخ الإسلام في «لب الأصول» وشرحه (ص: ١٥٠).

(٢) رواه البخاري في الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب (١١١١).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١٠٨٩)، وأحمد في مسنده (١٩٦٤٣).

المسائل

في

التقليد

المسألة: [في تعريف التقليد، ومن يجبه، ومن لا يجوز له التقليد]

التقليد: أخذ القول من غير معرفة دليله.

المسألة: [في تعريف التقليد، ومن يجبه، ومن لا يجوز له التقليد]

التقليد أخذ القول (بأن يعتقد (من غير معرفة دليله).

فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقريب عليه فليس بتقليد، وأخذ القول مع معرفة دليله، فهو

المسألة: التقليد أخذ القول من غير معرفة دليله

قوله (القول) أي قول الغير، كما عبّر به غيره^(١)، فخرج به ملا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة، فليس أخذ تقليدًا.

قوله (يُعتقد) هو البناء للمفعول، وسواء أعمل المعتمد بما اعتقده، أم لا، فكم من مقلد يعتقد وهو لا يعمل بما يعتقد لفسق أو غيره، وبذلك عُلِمَ أن تعبير المصنف بـ «أخذ القول» أولى من تعبير غيره^(٢) بـ «العمل بقول الغير».

قوله (من غير معرفة دليله) يشمل أخذ قول النبي ﷺ وأخذ العامي قول المفتي، والقاضي قول الشهود حيث لم يعرف الأخذ دليلاً، بخلاف تعبير ابن الحاجب^(٣) وغيره بـ (قولهم من غير حجة)، إذ هذه الأمور أخذ مع وجود حجة، فقول النبي ﷺ حجة بالمعجزة، وقول المفتي والشهود حجة.

(١) كابن الحاجب في «المختصر» (٤/٥٨١).

(٢) كابن الحاجب في «المختصر» (٤/٥٨١).

(٣) مختصر ابن الحاجب: (٤/٥٨١).

المفتيَّة فإن قلت: يُؤخذ من قوله بعد في إيمان المقلد: «والتحقيق إن كان التقليد أخذاً لقول الغير بغير حجة، الخ» موافقة أولئك؟
قلت: لا، بل حذف ثم لفظ (معرفة)، وأراد بـ (الحجة) الدليل بقريته ما ذكره هنا.

قوله (فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد) هذا مخالف لظاهر كلامهم، بل ولصريح كلام السعد التفتازاني^(١) وغيره من أنه تقليد. وقد قال الزركشي^(٢) وغيره^(٣): «إن التعبير بـ (القول) رجوع عنه المصنف، وضرب عليه، وكتب بدله (المذهب)، لأن التعبير بـ (القول) اعترضه إمام الحرمين بأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولاً، فكان ينبغي التعبير بما يعم الفعل والتقرير. قالوا: وما قاله إمام الحرمين غير وارد لأن القول يُطلق على الرأي والاعتقاد إطلاقاً شائعاً حتى صار كأنه حقيقة عرفية، فلا فرق حينئذ بين التعبيرين».

المفتي ويلزم غير المجتهد

الفتي اجتهاد وافق اجتهاد القائل، لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد. (ويلزم غير المجتهد) عامياً كان أو غيره، أي يلزمه التقليد للمجتهد^(١) لقوله تعالى: «فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٢).

المفتيَّة قوله (بناءً على وجوب البحث عنه) مبني على مرجوح، فقد مر^(٣) أن الأصح عدم وجوب البحث عنه. فلو قال بدل قوله: «لتوقفها، الخ»: لأن معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يُفيد الحكم لا تكون إلا للمجتهد، لسلم من ذلك قوله (وهي) أي معرفة سلامته.

قوله (ويلزم غير المجتهد) أي المطلق، فيدخل في قول الشارح: «أو غيره» المجتهد في بعض مسائل الفقه فيقبل المجتهد المطلق فيها عجز عن الاجتهاد فيه بناءً على الراجح من جواز تجزئ الاجتهاد.

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٤/٢٤٦)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٣٠)، «الأحكام» (٤/٤٥٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٣٩).

(٢) سورة الأنبياء الآية: (٧).

(٣) عند ذكر شروط المجتهد.

وَقِيلَ: بِشَرَطِ تَبَيُّنِ صِحَّةِ اجْتِهَادِهِ. وَمَتَّعَ الْأَسْتَاذُ التَّقْلِيدَ فِي الْقَوَاطِعِ .
وَقِيلَ: لَا يُقَلَّدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا . أَمَّا ظَانَ الْحُكْمَ بِاجْتِهَادِهِ
فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ؛

(وَقِيلَ: بِشَرَطِ تَبَيُّنِ صِحَّةِ اجْتِهَادِهِ)^(١) بِأَنْ يَتَبَيَّنَ مُسْتَنَدُهُ لَيْسَلَمَ مِنْ لَزُومِ
اتِّبَاعِهِ فِي الْخَطَأِ الْجَائِزِ عَلَيْهِ .

(وَمَتَّعَ الْأَسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي (التَّقْلِيدَ فِي الْقَوَاطِعِ) كَالْعَقَائِدِ،
وَسِيَئَاتِ الْخِلَافِ فِيهَا .

(وَقِيلَ: لَا يُقَلَّدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا) لِأَنَّ لَهُ صِلَاحِيَّةَ اخْتِزَاعِ الْحُكْمِ مِنْ
الدَّلِيلِ بِخِلَافِ الْعَامِيِّ .

(أَمَّا ظَانَ الْحُكْمَ بِاجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ) لِمُخَالَفَتِهِ بِهِ لَوْجُوبِ اتِّبَاعِ
اجْتِهَادِهِ .

قَوْلُهُ (لَيْسَلَمَ مِنْ لَزُومِ اتِّبَاعِهِ فِي الْخَطَأِ الْجَائِزِ عَلَيْهِ) أَجِيبُ بِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ الْإِلْزَامِ
لِأَنَّ إِيدَاءَ الْمُجْتَهِدِ مُسْتَنَدُهُ يَوْجِبُ عِنْدَكُمْ اتِّبَاعَهُ مَعَ أَنَّ احْتِمَالَ الْخَطَأِ بِحَالِهِ
لِكَوْنِ الْبَيَانَ ظَنِّيًّا .

وَكَذَا الْمُجْتَهِدُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَثَالِثًا: يَجُوزُ لِلْقَاضِي، وَرَابِعًا: يَجُوزُ
تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ، وَخَامِسًا: عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ، وَسَادِسًا: فِيهَا يُخَصِّصُ .

(وَكَذَا الْمُجْتَهِدُ) أَيُّ مَنْ هُوَ بِصِفَاتِ الْاجْتِهَادِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فِيهَا يَفْعَلُ لَهُ
(عِنْدَ الْأَكْثَرِ)^(١) لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِيهِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لِلتَّقْلِيدِ، وَلَا يَجُوزُ
الْعُدُولُ عَنِ الْأَصْلِ الْمُمْكِنِ إِلَى بَدَلِهِ كَمَا فِي الْوَضْعِ وَالتَّيَمُّمِ .

وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ لِلتَّقْلِيدِ فِيهِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ الْآنَ^(٢) .

(وَثَالِثًا: يَجُوزُ لِلْقَاضِي) لِحَاجَتِهِ إِلَى فَصْلِ الْخِصُومَةِ الْمَطْلُوبِ إِنْجَازَهُ
بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

(وَرَابِعًا: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ) مِنْهُ لِرُجْحَانِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَسَاوِي وَالْأَدْنَى^(٣) .

(وَخَامِسًا) : يَجُوزُ (عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ) مَا يَسْأَلُ عَنْهُ كَالصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ
بِخِلَافِ مَا إِذَا مَضَى^(٤) .

(وَسَادِسًا) : يَجُوزُ لَهُ (فِيهَا يُخَصِّصُ) دُونَ مَا يَفْتِي بِهِ غَيْرِهِ .

.....

(١) إِذَا بَلَغَ الْمُكَلَّفُ رَتَبَةَ الْاجْتِهَادِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَظَهَرَ لَهُ وَجْهُ الصَّوَابِ لَمْ يُقَلَّدْ غَيْرَهُ
بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اجْتَهَدَ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَذَاهِبَ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، فَالْأَوَّلُ: الْمَنْعُ، وَبِهِ
قَالَ الْحَنَفِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ. «تَسْبِيْرُ التَّحْرِيرِ» (٤/٢٢٧)، «مَخْتَصَرُ ابْنِ
لِحَاجِبٍ» (٤/٥٦٣)، «الشَّيْفِ» (٢/٢٢٢)، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٤/٥١٥) .

(٢) وَبِهِ قَالَ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. «الشَّيْفِ» (٢/٢٢٢)،
«شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٤/٥١٦) .

(٣) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ. «تَسْبِيْرُ التَّحْرِيرِ» (٤/٢٢٨) .

(٤) وَبِهِ قَالَ ابْنُ شَرِيْحٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. «الشَّيْفِ» (٢/٢٢٣) .

(١) «تَسْبِيْرُ التَّحْرِيرِ» (٤/٢٢٧)، «مَخْتَصَرُ ابْنِ لِحَاجِبٍ» (٤/٥٦٣)، «الشَّيْفِ» (٢/٢٢٢)، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٤/٥١٥) .
(٢) «تَسْبِيْرُ التَّحْرِيرِ» (٤/٢٢٨)، «مَخْتَصَرُ ابْنِ لِحَاجِبٍ» (٤/٥٦٣)، «الشَّيْفِ» (٢/٢٢٢)، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٤/٥١٦) .
(٣) «تَسْبِيْرُ التَّحْرِيرِ» (٤/٢٢٨)، «مَخْتَصَرُ ابْنِ لِحَاجِبٍ» (٤/٥٦٣)، «الشَّيْفِ» (٢/٢٢٢)، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٤/٥١٦) .
(٤) «تَسْبِيْرُ التَّحْرِيرِ» (٤/٢٢٨)، «مَخْتَصَرُ ابْنِ لِحَاجِبٍ» (٤/٥٦٣)، «الشَّيْفِ» (٢/٢٢٢)، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٤/٥١٦) .

مسألة: [في تكرر الواقعة]

إذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع، ولم يكن ذاكرة للدليل الأول وجب تجديد النظر قطعاً؛ وكذا إن لم يتجدد، لا إن كان ذاكرة.

مسألة: [في تكرر الواقعة]

إذا تكرر الواقعة) للمجتهد (وتجدد) له (ما يقتضي الرجوع) عما ظنه فيها أولاً (ولم يكن ذاكرة للدليل الأول وجب) عليه (تجديد النظر) فيها (قطعاً) (وكذا) يجب تجديده (إن لم يتجدد) ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرة للدليل، (لا إن كان ذاكرة) له^(١)، إذ لو أخذ بالأول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان آخذاً بشيء من غير دليل يدل عليه، والدليل الأول بعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما إذا كان ذاكرة للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من صورتين إذ لا حاجة إليه.

مسألة: إذا تكررت الواقعة

قوله (قطعاً) أي عند أصحابنا، لا عند الأصوليين، لأنهم حكوا أقوالاً بالمتنع بناءً على قوة الظن السابق فيُعلم به، لأن الأصل عدم رجحان غيره^(٢).

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، الأول: وجوب تجديد النظر مطلقاً، وبه قال الحنفية، والحنابلة. الثاني: لا يجب مطلقاً، وبه قال بعض الحنابلة، واختاره ابن الحاجب المالكي. الثالث: التفصيل الذي ذكره المصنف، وبه قال المالكية، والشافعية، واختاره الأمدى وغيره. فعلم: أن الصواب في قول المصنف: «إذا تكررت... ذاكرة» أن يُقال: «الأصح أنه لو تكررت واقعة لم يجدد لم يذكر الدليل وجب تجديد النظر»، كما قاله التفتيح (ص: ٤٤٢)، «التشنيف» (٢/ ٢٢٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٥٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥١٧)، «غاية الصول» (ص: ٤٧).

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٢٣)، والعراقي في «الغيت المامع» (٣/ ٨٩٥).

الملائكة وكذا العامي يستفتي، ولو مقلد ميت، ثم تقع تلك الحادثة هل يعيد السؤال.

الملائكة (وكذا العامي يستفتي) العالم في حادثة (ولو) كان العالم (مقلد ميت) بناءً على جواز تقليد الميت وإفتاء المقلد كما سيأتي، (ثم تقع) له (تلك الحادثة هل يعيد السؤال)^(١) لمن أفناه؟ أي حكمه حكم المجتهد في إعادة النظر، فيجب عليه إعادة السؤال،

الملائكة قوله (وكذا العامي) أي في الأصح، وعمله إذا عرف أن الجواب عن رأي، أو قياس، أو شك، فإن عرف أنه عن نص أو إجماع لم يُعد السؤال قطعاً.

قوله (ولو مقلد ميت) هو موجود في نسخ، وعليها شرح الشارح، واقتضى كلام الزركشي وغيره أن التقدير: (ولو كان السائل مقلد ميت)^(٢)، فاعترضه بأن مقتضاه جريان الخلاف في مقلد الميت، وهو خلاف ما اقتضاه كلام الرافي، فقدّره الشارح لدفع ذلك بقوله: «ولو كان العالم أي وهو المسؤول - مقلد ميت»، وصوب المسألة بإعادة المقلد السؤال لمن أفناه، لئيبه على أنه لو تعذرت إعادته بأن مات من أفناه لم يلزمه إعادته قطعاً كما اقتضاه كلام الرافي، فاندفع الاعتراض المذكور.

(١) اتفق العلماء على أن العامي إذا عرف أن الجواب عن نص أو إجماع لا يجب عليه تجديد السؤال إذا تكررت الواقعة، وكذا اتفق القائلون بتقليد الميت - وهو الصحيح الذي عليه الجماهير - على أنه لا يجب على العمي إعادة السؤال إذا كان المقلد ميتاً، ولكنهم اختلفوا فيما لو كان الجواب عن رأي، أو قياس، أو شك فيه السائل والمقلد حتى هل يجب على العامي إعادة السؤال إذا تكررت الواقعة أم لا على مذهبين، أحدهما: يجب، وبه قال الحنابلة وجماهير أصحابنا، واختاره المصنف، والزركشي، وشيخ الإسلام. ثانيهما: لا يجب، وهو وجه لأصحابنا، اختاره النووي في «الروضة» (١٠٥/١١) تبعاً للرافي «التشنيف» (٢/ ٢٢٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥١٧)، «غاية الصول» (ص: ٤٧).

(٢) حيث قال في «التشنيف» (٢/ ٢٢٣): «فإن عُرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى السؤال ثانياً قطعاً، ذكره الرافي، قال: وكذا لو كان المقلد ميتاً، وجوزناه أهد، وهو ظاهر في أنه لا يلزمه في الميت قطعاً، فما اقتضاه كلام المصنف من جريان الخلاف فيه منقطعاً».

إذ لو أخذ بجواب الأول من غير إعادة لكان آخذاً بشيء من غير دليل، وهو في حقه قول المفتي، وقوله الأول ثقة ببقائه عليه الاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهداً، أو نصّ لإمامه إن كان مقلداً.

للجنة قوله (بجواب الأول) أي بجواب السؤال الأول.

مسألة: [تقليدُ المفضول]

تقليدُ المفضول أقوال، ثالثها المختار: يجوز لمعتقده فاضلاً أو مساوياً؛

مسألة: [تقليدُ المفضول]

يجوز (تقليد المفضول) من المجتهدين، فيه (أقوال)، أحدها - ورجحه ابن الحاجب^(١) - يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهراً متكرراً من غير إنكار^(٢).

ثانيها: لا يجوز، لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال، والراجح منها قول الفاضل يعرفه العامي بالتسامع وغيره^(٣).

(ثالثها المختار: يجوز لمعتقده فاضلاً) غيره، (أو مساوياً)^(٤) له بخلاف من اعتقده مفضولاً كالواقع جمعاً بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل.

مسألة: تقليد المفضول

قوله (وغيره) كرجوع العلماء إليه دون غيره، وكثرة المستفتين له، وقلة المستفتين لغيره.

- (١) مختصر ابن الحاجب (٦٠٤/٤)، تبعاً للأمدى في «الأحكام» (٤٥٤/٤)، واختاره المصنف في «رفع الحاجب» (٦٠٤/٤).
- (٢) وبه قال الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية والحنابلة. «تيسير التحرير» (٢٥١٤/٤)، مختصر ابن الحاجب (٦٠٤/٤)، «التشنيف» (٢٢٣/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٥٧١/٤).
- (٣) وبه قال القاضي حسين والسمعاني من أصحابنا، وابن عقيل من الحنابلة. «التشنيف» (٢٢٣/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٥٧٢/٤).
- (٤) واختاره الزركشي في «التشنيف» (٢٢٣/٢)، وشيخ الإسلام في «لبّ الأصول» (ص ٢٤٦) تبعاً للمصنف، والصحیح الأول كما بيّنته في «تيسير الوصول» (ص ٢٤٦)، والله أعلم.

المثبت ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح؛ فإن اعتقد رجحان واحد منهم
تعييناً؛

المثبت (ومن ثم أي من هنا وهو هذا التفصيل المختار، أي من أجل ذلك نقول: لم
يجب البحث عن الأرجح) من المجتهدين لعدم تعيينه بخلاف من منع مطلقاً.

(فإن اعتقد) أي العامي (رجحان واحد منهم تعيين) لأن يقلده وإن كان
مرجوحاً في الواقع عملاً باعتقاده المبني عليه.

قوله (كالواقع) هو بدل من (مفضولاً)، أو صفة كاشفة له، لأن المسألة
مفروضة في تقليد المفضول في الواقع.

قوله (المبني عليه) أي المبني ذلك التعيين على الاعتقاد.

المثبت والراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصح.

المثبت (والراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصح)^(١) لأن لزيادة العلم تأثيراً في
الاجتهاد بخلاف زيادة الورع.

وقيل: بالعكس، لأن لزيادة الورع تأثيراً في الثبوت في الاجتهاد وغيره
بخلاف زيادة العلم. ويحتمل التساوي لأن لكل مرجحاً.

وهذه المسألة مبنية على وجوب البحث عن الأرجح المبني على امتناع تقليد
المفضول.

المثبتة قوله (وهذه المسألة) يعني قوله: «والراجح علمًا... الخ».

قوله (مبنية على وجوب البحث عن الأرجح... الخ) أي وإن كان ظاهر
كلام المصنف أنها مبنية على ما اقتضاه اختياره من وجوب البحث عن الأرجح
أو المساوي في اعتقاد المقلد، وحاصل ذلك: أنها مبنية على مرجوح، ويجاب
بمنع أنها مبنية على وجوب البحث عن الأرجح في الواقع، بل هي مبنية على ما
اقتضاه تقليد المفضول في الواقع.

(١) وبه قال الحنفية، والشافعية، والمثابرة. «تيسير التحرير» (٢٥٣/٤)، «التشيف»
(٢٢٤/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٥٧٣/٤).

ويجوز تقليد الميت خلافا للإمام .

﴿ويجوز تقليد الميت﴾^(١) لبقاء قوله كما قال الشافعي: «المذاهب لا تموت أربابها»، (خلافاً للإمام) الرازي في منعه قال: «لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف. قال: وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه»^(٢). وعورض بحجية الإجماع بعد موت المجتمعين .

.....
 قاله في كتابه (الفتاوى) وهو ما كان في نسخة من نسخة بخطه
 وهو ما كان في نسخة من نسخة بخطه
 قاله في كتابه (الفتاوى) وهو ما كان في نسخة من نسخة بخطه
 وهو ما كان في نسخة من نسخة بخطه
 قاله في كتابه (الفتاوى) وهو ما كان في نسخة من نسخة بخطه
 وهو ما كان في نسخة من نسخة بخطه

- (١) اتفق العلماء على جواز تقليد الميت إذا عُدِمَ المجتهد، ولكنهم اختلفوا في جواز تقليده مع وجود المجتهد الحي على مذاهب كما ذكر المصنف، فذهب الجهاير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جوازه. «فوائح الرحموت» (٢/٦٥٦)، «النشيف» (٢/٢٢٤)، «شرح الكوكب» (٤/٥١٣).
 (٢) «المحصل» للرازي: (٦/٧١).

﴿وثالثها: إن فُقِدَ الحيّ . ورابعها: قال الهندي: «إن نقله عنه مجتهد في مذهبه» .

﴿وثالثها:﴾ يجوز (إن فُقِدَ الحيّ) للحاجة، بخلاف ما إذا لم يفقد. (ورابعها: قال) الصفي (الهندي) «يجوز تقليده فيما نقل عنه (إن نقله عنه مجتهد في مذهبه)» لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره .

﴿وقوله (وثالثها: يجوز إن فُقِدَ الحيّ) قال البرماوي: «لكن إذا قلنا ك يُقَدُّ الميت مطلقاً وكان الحيّ دونه فيحتمل أن يُقَدُّ الميت لأرجحيته، وأن يُقَدُّ الحيّ لحياته، ويحتمل - وهو الأظهر - الاستواء لتعارض المرجحين» .

قلت: بل الأظهر الثاني لترجيحه بأنّه لا خلاف في تقليد الحيّ بخلاف الميت .

قوله (ورابعها: قال الهندي: «يجوز تقليده، الخ) قال المصنف كما نقله الزركشي^(١) وغيره^(٢): «هذا في غير محلّ النزاع، لأنّ الكلام فيها إذا ثبت أنّه مذهب الميت، فإن فُرِضَ أنّ الناقل لا يُثَبِّت بنقله فيها وإن وُثِّق به نقلاً تطرّق عدم الوثوق بفهمه إلى عدم الوثوق بنقله، وصار عدم قبوله لعدم صحّة المذهب عن المنقول إليه، لأنّ الميت لا يُقَدُّ» .

(١) «النشيف» للزركشي (٢/٢٢٥).

(٢) أي ولي الدين العراقي في «الغيث الجامع» (٣/٨٩٨).

ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية، أو ظُنَّ باشتهاره بالعلم والعدالة، وبانتصابه والناس مستفتون، ولو قاضياً؛ وقيل: «لا يُفْتَى قاضٍ في المعاملات»؛ ولا المهجول.

ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية للإفتاء، (أو ظن) أهلاً له (باشتهاره بالعلم والعدالة)، هذا راجع إلى الأول، (وبانتصابه والناس مستفتون)^(١) له، هذا راجع إلى الثاني، (ولو) كان من ذكر (قاضياً) فإنه يجوز إفتاءه كغيره.

(وقيل: لا يُفْتَى قاضٍ في المعاملات) للاستغناء بقضائه فيها عن الإفتاء، وعن القاضي شريح^(٢): «أنا أقضي ولا أفتي».

(لا المهجول) علماً، أو عدالة، فلا يجوز استفتاءه، لأن الأصل عدمهما^(٣).

قوله (هذا راجع إلى الأول) أي إلى من عُرِفَ أنه أهل؛ وقوله (هذا راجع إلى الثاني) أي إلى من ظُنَّ أهلاً له^(٤). هذا، وكلام الزركشي^(٥) وغيره يقتضي أنّ المشار إليها راجعان إلى الثاني^(٦).

(١) نقل فيه الوفاق الأمدى في «الأحكام» (٤/٤٥٣)، وابن الهمام في «التحرير» (٤/٢٤٨)، والزركشي في «التشنيف» (٢/٢٢٥)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤٣).

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، المخضرم، التابعي، أبو أمية، ولأه عمر قضاء الكوفة، وأقره على ذلك من جاء بعده، فبقي على قضائهما ستين سنة، وانتقوا على توثيقه وفضلته ودينه والاحتجاج بروايته، وأنه أعلمهم بالقضاء، توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٧٨هـ)، على الأصح «تهذيب الأسماء» (١/٢٤٣).

(٣) وبه قال الجاهل من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية، وغيرهم. «تيسير التحرير» (٤/٢٤٨)، «الأحكام» (٤/٤٥٤)، «التشنيف» (٢/٢٢٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤٢).

(٤) وبه قال البناي في حاشيته (٢/٦١١).

(٥) حيث قال في «التشنيف» (٢/٢٥٥): «القاتلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على جواز استفتاء من عُرِفَ بالعلم والعدالة، أو ظُنَّ باشتهاره بذلك، أو رآه منصّباً للفتوى والناس مستفتون معظومون له».

(٦) وصرّح به العراقي في «الغيث المأمع» (٣/٨٩٨) فقال: «جواز استفتاء من عُرِفَ بأهلية الإفتاء، وهي العلم والعدالة، وكذا لو ظُنَّ ذلك بأحد طريقين، أحدهما: الاشتهار بذلك؛ والثاني: الانتصاب للإفتاء مع استفتاء الناس له، وتعظيمهم إياه بالعلم».

اللغة والأصح وجوب البحث عن علمه، والاكتفاء بظاهر العدالة، وبخبر الواحد.

اللغة والأصح وجوب البحث عن علمه) بأن يسأل الناس عنه،

وقيل: يكفي استفاضته بينهم؛ (والاكتفاء بظاهر العدالة)،

وقيل: لا بد من البحث عنها؛

(و) الاكتفاء (بخبر الواحد) عن علمه وعدالته بناء على البحث عنهما.

وقيل: لا بد من اثنين.

قوله (وقيل: يكفي استفاضته بينهم) هو الذي حكاه في الروضة عن الأصحاب^(١).

قوله (والاكتفاء بخبر الواحد) أي بإخبار الواحد العدل عن علمه وعدالته، قال النووي: «وهو محمول على من عنده معرفة يتميّز بها الأهل من غيره، ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس في ذلك»^(٢).

(١) واختاره أيضاً تبعاً للرافعي في «الروضة» (١١/١٠٣)، واختاره الزركشي في «التشنيف»

(٢/٢٢٦)، وشبهه الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص: ١٥١).

(٢) «المجموع» (١/١١٨).

وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشاداً؛ ثم عليه بيانه إن لم يكن خفياً.

(وللعامي سؤاله) أي العالم (عن مأخذه) فيما أفتاه به (استرشاداً) أي طلباً لإرشاد نفسه بأن تدع عن القبول للبيان المأخذ لا تعتناً.

(ثم عليه) أي العالم (بيانه) أي المأخذ لسائله المذكور تحصيلاً لإرشاده (إن لم يكن خفياً) عليه، فإن كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صوناً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويعتذر له بخفاء المدرك عليه.

يجوز للقادر على التفريع والترجيح - وإن لم يكن مجتهداً - الإفتاء بمذهب مجتهد أطلع على مأخذه واعتقده؛

مسألة: [مَنْ يجوزُ له الاجتهاد]

يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهداً) أي والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد (الإفتاء بمذهب مجتهد أطلع على مأخذه واعتقده)^(١).

وهذا كما صرح به الأمدى^(٢) مجتهد المذهب لانطباق تعريفه السابق عليه، فيجوز له الإفتاء بمذهب إمامه مطلقاً لوقوع ذلك في الأعصار متكرراً شائعاً من غير إنكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه.

مسألة: يجوز للقادر على التفريع والترجيح

قوله (أي والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد) أي المجتهد المطلق، وأشار بذلك إلى أن الواو في قوله المصنف: «وإن لم يكن» للحال، لا للعطف على مقدر ليُناسب الخلافة الآتية.

قوله (وهذا كما صرح به الأمدى مجتهد المذهب) نبه به على الرد من زعم أنه لا خلاف فيه جواز إفتاء المجتهد المقيّد وهو مجتهد المذهب، وهو صحيح على ما اختاره الأمدى^(٣) من أن الخلاف في جواز إفتاء مجتهد المذهب.

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الخبابة. «فواتح الرحموت» (٦٥١/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٦٠١/٤)، «الأحكام» (٤٥٧/٤)، «التشنيف» (٢٢٦/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٥٥٧/٤).

(٢) «الأحكام» للأمدى (٤٥٧/٤)، ومثله في «مختصر ابن الحاجب» (٦٠١/٤)، و«الفواتح» (٦٥١/٢).

(٣) «الأحكام» (٤٥٧/٤).

وقيل: لا يجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وإنما يجوز الإفتاء للمجتهد، ولا نسلم وقوعه من غيره في الأعصار المتقدمة^(١).

للإمامية لكن الأقدم ما قاله الزركشي^(٢)، والبرماوي، وغيرهما^(٣) تبعاً للمصنف في شرح المختصر^(٤): «إنه لا خلاف في جوازه وإنما الخلاف في جواز إفتاء مجتهد الفتيا»، وعليه يُجمل كلام المصنف فيقيد تصحيح جواز إفتائه، ويُعلل مقابله بما يناسبه.

والثالثها: عند عدم المجتهد. ورابعها: وإن لم يكن قادراً، لأنه ناقل.

[جوازُ خلوِّ الزَّمانِ عنِ مُجتَهِدٍ]

ويجوز خلو الزمان عن مجتهد، خلافاً للحنبلة مطلقاً، ولا بن دقيق العيد: ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد.

والثالثها: يجوز له (عند عدم المجتهد) للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد المجتهد^(١).

ورابعها: يجوز للمقلد الإفتاء (وإن لم يكن قادراً) على التفريع والترجيح (لأنه ناقل) لما يفتي به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه، وهذا الواقع في الأعصار المتأخرة.

ويجوز خلو الزمان عن مجتهد^(٢) أي أن لا يبقى فيه مجتهد (خلافاً للحنبلة) في منعهم الخلو عنه (مطلقاً^(٣))، ولا بن دقيق العيد) في منعه الخلو عنه (ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد)، فإن تداعى بأن أتت أشراف الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها، وغير ذلك جاز الخلو عنه.

والثالثية قوله (ورابعها: يجوز، إلى آخره) مقابل لمفهوم قوله: «يجوز للقادر... الخ»، لا لمنطوقه، لكن لو عرّب بدل «رابعها» بـ «قيل» كان أنسب، إذ ليس للمفهوم مقابل غير هذا.

(١) وبه قال بعض الحنابلة. «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٥٧).

(٢) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية. «تيسير التحرير» (٤/٢٤٠)، «مختصر ابن الحاجب»

(٤/٥٩٨)، «الأحكام» (٤/٤٥٥).

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٦٤).

المختار (والمختار) بعد جوازه أنه (لم يثبت وقوعه) ؛ وقيل : يقع ^(١) .

دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق : «لَا تَرَأَى طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» ^(٢) أي الساعة ، كما صرح بها في بعض الطَّرَق ^(٣) . قال البخاري : «وهم أهل العلم» ^(٤) أي لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُنْفِثْهُ فِي الدِّينِ» ^(٥) .

ويدل للوقوع حديث الصحيحين أيضًا : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جَهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَمَّتُوا بَعِيرٍ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» ^(٦) . هذا لفظ البخاري ، وفي مسلم حديث : «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيُرْكَبُ فِيهَا الْجَهْلُ» ^(٧) .

ونحوه حديث البخاري : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُنْتَبَهَ الْجَهْلُ» ^(١) . والمراد بـ «رفع العلم» قبض أهله .

ومعارضه هذه الأحاديث للأول قال المصنف : «لم يثبت وقوعه» دون «لا يقع» ، ويمكن رد الأول إليها بأن يراد بالساعة ما قرب منها .

قوله (ويمكن رد الأول إليها ، الخ) أي فيثبت الوقوع لسلامة الأحاديث الدالة على الوقوع عن المعارض . وقد يجتمع بينهما أيضًا بحمل الأول على المجتهد غير المطلق وحمل البقية على المطلق ، وهو من استقل بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة ، وهذا مفقود من دهر طويل ، كما صرح به جمع ، منهم من أئمة المالكية : ابن المنير ، وابن الحاج ، ومن أئمتنا ابن برهان ، والنووي في مجموعته ^(٢) .

(١) اختاره شيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه (ص : ١٥٢) .

(٢) سبق تخريجه في مقدمة الكتاب مفصلاً .

(٣) كما في رواية مسلم (٣٩٣) ، والترمذي (٢٥٦٩) ، وابن ماجه (٦) .

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠٦/١٣) (فتح الباري) .

(٥) سبق تخريجه في مقدمة الكتاب مفصلاً ، وأكرر ابن حجر العسقلاني هذا الاستنباط في «شرح البخاري» (٣٠٦/١٣) .

(٦) رواه البخاري في العلم ، باب كيف يقبض العلم (٩٨) ، ومسلم في العلم ، باب رفع العلم ... (٦٧٣٧) ، والترمذي في العلم ، باب ما جاء في ذهاب العلم (٢٥٧٦) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٢) .

تنبيه : قول الشارح : «هذا لفظ البخاري» لا معن له ، إذ الحديث موجود في صحيح مسلم أيضا باللفظ المذكور كما علم في التخریج ، والله أعلم .

(٧) رواه مسلم في العلم ، باب رفع العلم ... (٦٧٢٩) .

وإذا عَمِلَ الْعَامِيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِمَجْرَدِ الْإِفْتَاءِ . وَقِيلَ : بِالشَّرْعِ فِي الْعَمَلِ . وَقِيلَ : إِنْ التَّزَمَهُ . وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ : «إِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ» . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : «إِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَفْتًى آخَرَ ، فَإِنْ وَجَدَ تَخْيِيرَ بَيْنَهُمَا» .

وإذا عَمِلَ الْعَامِيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ فِي حَادِثَةٍ (فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ) إِلَى غَيْرِهِ فِي مِثْلِهَا ، لِأَنَّهُ قَدْ التَّزَمَ ذَلِكَ الْقَوْلَ بِالْعَمَلِ بِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ^(١) .

(وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ) بِهِ (بِمَجْرَدِ الْإِفْتَاءِ) فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِ فِيهِ .

(وَقِيلَ :) يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (بِالشَّرْعِ فِي الْعَمَلِ) بِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَشْرَعْ .

(وَقِيلَ :) يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ التَّزَمَهُ) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَلْتَزِمَهُ^(٢) .

(وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ :) «يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ) ، وَإِلَّا فَلَا» .

لِلْمُتَّبِعِ قَوْلُهُ (فِي مِثْلِهَا) هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ^(٣) وَغَيْرِهِ^(٤) : «فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ بِعَيْنِهَا» بِحَمْلِ «الْعَيْنِ» عَلَى «النَّوْعِ» .

قَوْلُهُ (إِلَى غَيْرِهِ فِيهِ) أَيِ غَيْرِ الْمُفْتِي فِيهَا أَفْتَاهُ فِيهِ .

(١) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَامِيَّ إِذَا عَمَلَ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ فِي حَادِثَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ إِلَى فِتْوَى غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا قَبْلَهُ هَلْ يَلْزَمُ الْعَامِيَّ الْعَمَلُ بِمَجْرَدِ الْإِفْتَاءِ أَمْ لَا عَلَى مَذَاهِبٍ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ، فَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى عَدَمِ لَزُومِهِ مَطْلَقًا ، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَتَبِعَهُ الشَّافِعِيُّ . «النَّشِيفُ» (٢٢٨/٢) ، «غَايَةُ الرَّوْضِ» (ص : ١٥٢) .

(٢) وَهُوَ قَالَ الْحَنَابِلِيُّ . «شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» (٥٧٩/٤) .

(٣) فِي «النَّشِيفِ» (٢٢٨/٢) .

(٤) كَالْعِرَاقِيِّ فِي «الغَيْثِ الْهَامِعِ» (٩٠٣/٣) .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : «يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَفْتًى آخَرَ ، فَإِنْ وَجَدَ تَخْيِيرَ بَيْنَهُمَا)» .

لِلْمُتَّبِعِ قَوْلُهُ (وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْخ) نَقْلًا فِي الرَّوْضَةِ^(١) عَنِ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ مَا يُؤَافِقُهُ ، وَاخْتَارَهُ^(٢) .

(١) عِبَارَتُهُ فِي «الرَّوْضَةِ» (١١٧/١١) : «وَالْمُخْتَارُ مَا نَقَلَهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَفْتًى آخَرَ لَزِمَهُ بِمَجْرَدِ فِتْوَاهُ وَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ نَفْسُهُ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ آخَرَ لَمْ يَلْزَمُهُ بِمَجْرَدِ إِفْتَائِهِ ، إِذْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ» .

(٢) وَاخْتَارَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النَّشِيفِ» (٢٢٩/٢) ، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «الغَيْثِ الْهَامِعِ» (٩٠٤/٣) ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «لَبِّ الْأَصُولِ وَشَرْحِهِ» (ص : ١٥٢) .

[التَّزَامٌ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ]

المذنب وأنه يجب التزام مذهب مُعَيَّنٍ يعتقده أرجح ، أو مُساوياً ؛ ثم ينبغي السعي في اعتقاده أرجح .

المذنب (والأصح جوازه) أي جواز الرجوع إلى غيره (في حكم آخر)^(١) . وقيل : لا يجوز ، لأنه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزام مذهب .

(و) الأصح (أنه يجب) على العامي ، وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التزام مذهب مُعَيَّنٍ) من مذاهب المجتهدين (يعتقده أرجح) من غيره ، (أو مُساوياً) له^(٢) وإن كان نفس الأمر مرجوحاً على المختار المتقدم .

(ثم) في المساوي (ينبغي السعي في اعتقاده أرجح) لنتجه اختياره على غيره .

المذنب قوله (وقيل : لا يجوز ، الخ) حُكي قول ثالث ، وهو جوازه في عصر الصحابة والتابعين ، ومنعه في العصر الذي استقرت عليه المذاهب^(٣) .

وقوله (والعمل بقوله) أي إن عَمِلَ وإلا فاعلَّلْ أعم .

قوله (ثم ينبغي) بمعنى «يندب» ، ولا بمعنى «يجب» ، وإلا لخالف قوله فيها مر : «ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح» .

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «فوائح الروح» (٦٥٣/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٦٠٦/٤) ، «الأحكام» (٤٥٨/٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٥٧٤/٤) .

(٢) وهو أحد الوجهين لأصحابنا ، واختاره المصنف ، وتبعه الشارح والزركشي ، وشيخ الإسلام ، وقال النووي رحمه الله تعالى : «هذا كلام الأصحاب ، والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمسك بمذهب معين ، بل يستفتي من شاء ، لكن من غير تعلق الرخص ، ولعل من منعه لم يفتق بعدم تعلقه» . «الروضة» (١١٧/١١) ، «الشتيف» (٢٢٩/٢) .

(٣) ذكره الزركشي في «الشتيف» (٢٢٩/٢) ، والعراقي في «الغيب الهامع» (٩٠٣/٣) . وقال بعده : «واليه ميل إمام الحرمين» .

المذنب (ثم في خروجه عنه أقوال) ، أحدها : لا يجوز لأنه التزمه وإن لم يجب التزاه . ثانيها : يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم^(١) . (ثالثها : لا يجوز في بعض المسائل) ، ويجوز في بعض توسطاً بين القولين .

والجواز في غير ما عمل به أخذاً بما تقدّم في عمل غير المُلتزم ، فإنه إذا لم يجز له الرجوع - قال ابن الحاجب^(٢) كالأمدي^(٣) : «اتفاقاً» - فالملتزم أولى ؛ وقد حكياً فيه^(٤) الجواز فيقيد بها قلناه .

وقيل : لا يجب عليه التزام مذهب مُعَيَّنٍ فله أن يأخذ فيها يقع له بهذا المذهب تارة ، وبغيره أخرى ، وهكذا^(٥) .

المذنب قوله (وإن لم يجب التزاه) أي عند القائل به .

قوله (ثانيها : يجوز) هو ما صححه الرافي ، لكن بناءً على أنه لا يلزمه التزام مذهب مُعَيَّنٍ ، وسيأتي أن النووي قال : «إنه يقتضي الدليل وإن كان خلاف كلام الأصحاب» .

قوله (والجواز في غير ما عُمِلَ به ، الخ) بين به أنّ محل الخلاف في غيره ما عُمِلَ به ، أما ما عمل به فلا يجوز له الرجوع عنه جزماً .

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . «تيسير التحرير» (٢٥٣/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٦٠٦/٤) ، «غاية الوصول» (ص : ١٥٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٥٧٤/٤) .

(٢) مختصر ابن الحاجب (٦٠٦/٤) .

(٣) «الأحكام» (٤٥٩/٤) .

(٤) أي في جواز الخروج لمن التزم مذهباً معيناً . «الأحكام» (٤٥٩/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٦٠٦/٤) .

(٥) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وهو وجه لأصحابنا ، واختاره النووي . «تيسير التحرير» (٢٥٣/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٦٠٦/٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٥٧٤/٤) .

فقوله (قال ابن الحاجب كاللامدي: «اتفاقا») أسند نقل الاتفاق إليها ليبراً عن عهده لقول والد المصنف في فتاويه: «إن في دعوى الاتفاق نظراً، وإن في كلام غيرهما ما يشير بإثبات خلاف بعد العمل».

قوله (وقيل: لا يجب عليه التزام مذهب، الخ) قال النووي بعد ذكره الخلاف في ذلك: «هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل: أنه لا يجب عليه ذلك، بل يستفتي من شاء لكن من غير تلقط للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه»^(١).

وأورد على المصنف أنه صحح جواز تقليد غيره في حكم آخر بعد استفتائه في غيره مع إيجابه التزام مذهب معين ابتداءً، ويُجاب بأنه إذا جاز خروج الملتزم فغيره أولى، وإتيا جاز خروج الملتزم مع إيجاب التزام مذهب معين لأنه يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء.

(١) «الروضة» للنووي (١١٧/١١)، واختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول» (ص: ٢٤٧).

[امتناعُ تَتَبِعِ الرُّخْصِ].

وأنه يَمْتَنِعُ تَتَبِعِ الرُّخْصِ، وخالف أبو إسحاق المروزي.

(و) الأصحُّ (أنه يَمْتَنِعُ تَتَبِعِ الرُّخْصِ)^(١) في المذهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهلون فيما يقع من المسائل. (وخالف أبو إسحاق المروزي)^(٢) فجَوَّزَ ذلك.

والظاهر أن هذا النقل عنه سهو^(٣) لما في الروضة^(٤) وأصلها عن حكاية الخطاطي^(٥) وغيره عن أبي إسحاق «أنه يُسْقُطُ بذلك»، وعن أبي هريرة «أنه لا يفسق به»، والثاني - وقد تفقّه على الأول - إن أراد بعدم الفسق الجوازَ فهو مَبْنِيٌّ على «أنه لا يجب التزام مذهبٍ معينٍ»، وامتناع التبع شامل للملتزم وغيره، ويؤخذُ منه تقييد الجواز السابق فيها بـ «ما لم يُؤَدِّ إلى تَتَبِعِ الرُّخْصِ».

قوله (والثاني) مبتدأ، خبره الجملة الشرطية، وقوله: «وقد تفقّه على الأول» جملة معترضة بينها.

قوله (إن أراد بـ) عدم الفسق الجواز أي وإن كان عدم الفسق لاستلزام الجواز كما في ارتكاب صغيرة.

قوله (فيهما) أي في الملتزم وغيره.

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل ابن عبد البر فيه إجماعاً. «فواتح الرحموت» (٢/٦٥٦)، «التشنيف» (٢/٢٣٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٧٧).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، المروزي، الشافعي، وهو المراد عند إطلاق أبي إسحاق، إمام جماهير أصحابنا، شيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقة الحراسانيين، وتفقه بآبٍ سريح، نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، تخرج به الأئمة، من كتبه: شرح المختصر، تُوِّفِيَ سنة (٣٤٠هـ)، بمصر. «تهذيب الأسماء» (٢/٤٦٧).

(٣) كذا أنكره من قبل الزركشي في «التشنيف» (٢/٢٢٩)، والعراقي في «الغيث الهامع» (٣/٩٠٦).

(٤) «الروضة» للنووي (١١٠٨/١١).

(٥) هو الحسين بن أبي جعفر محمد الطبري الشافعي، أبو عبد الله، الخطاطي، إمام عصره بطبرستان، وواحد دهره علماً وفقهاً، درس على ابن القاص، وأخذ عن أبي إسحاق المروزي، وهو من أصحاب الوجوه، وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغربية المهمة، وكانت وفاته بعد (٤٠٠هـ). «تهذيب الأسماء» (٥٣٣).

... من حيث الاعتقاد في أصول الدين ...

... من حيث الاعتقاد في أصول الدين ...

... من حيث الاعتقاد في أصول الدين ...

- 1- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 2- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 3- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 4- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 5- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 6- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 7- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 8- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 9- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 10- الاعتقاد في أصول الدين ...

... من حيث التقليد في أصول الدين ...

مسألة : (التقليد في الاعتقاد)

... من حيث التقليد في أصول الدين ...

المسائل

في

مسألة : اختلاف في التقليد في أصول الدين

الاعتقاد

... من حيث الاعتقاد في أصول الدين ...

... من حيث الاعتقاد في أصول الدين ...

- 1- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 2- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 3- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 4- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 5- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 6- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 7- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 8- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 9- الاعتقاد في أصول الدين ...
- 10- الاعتقاد في أصول الدين ...

مسألة : [التقليد في الاعتقاد]

للشيخ

اختلف في التقليد في أصول الدين .

(مسألة : [التقليد في الاعتقاد])

للشيخ

اختلف في التقليد في أصول الدين) أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ، ووجود الباري ، وما يجب له ، ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سيأتي ، فقال كثير منهم -ورجحه الإمام الرازي^(١) والآمدي^(٢) - : لا يجوز ، بل يجب النظر^(٣) ، لأن المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى لنبيه : ﴿ قَاعَلِمُ أَنَّمَا لِآلِهَةٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(٤) وقد علم ذلك ؛ وقال تعالى للناس : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(٥) ويقاس غير الوجدانية عليها .

مسألة : اختلف في التقليد في أصول الدين

للشيخ

هذا شروع في أصول الدين ، ولم يُرَجَّح من الخلاف في التقليد فيه شيئا ، لكن قضية كلامه فيها مرّ في مسألة التقليد ترجيح قوله : «وقيل : النظر فيه حرام» فيكون الراجح عنده وجوب التقليد فيه .
قوله (يجب النظر) أي على كلّ مكلف وجوب عين .
قوله (فيه) أي في أصول الدين .
قوله (قال تعالى لنبيه) دليل لطلب اليقين في أصول الدين .

(١) «المحصل» للرازي (٩١/٦) .

(٢) «الأحكام» للآمدي : (٤٤٧/٤) .

(٣) وبه قال الجماهير من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والأشعرية ، والمعتزلة .
«تيسير التحرير» (٢٤٣/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٥٨٣/٤) ، «المحصل» (٩١/٦) ،
«شرح الكوكب» (٥٣٣/٤) .

(٤) سورة عمدة الآية : (١٩) .

(٥) سورة الأعراف الآية : (١٥٨) .

فساء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدلُّ على اللطيف الخبير؟ . وما يدعن أحد من الأعراب أو غيرهم للإيمان يأتي بكلمته إلا بعد أن ينظر فيهندي لذلك .

أما النظر على طريق المتكلمين من تحوير الأدلة وتدقيقها ، ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهلين له ، يكفي قيام بعضهم به . وأما غيرهم ممن يجتئى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه . وهذا يحمل نهي الشافعي وغيره من السلف - رضي الله عنهم - من الاشتغال بعلم الكلام ، وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية .

وعلى كل من الأقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد ، وإن كان أثمًا بترك النظر على الأول .

قوله (ألا تدلُّ) أي السماء والأبراج ، والأرض والفجاج . وعبر بعضهم بقوله : «تدلان» أي السماء والأرض الموصوفتان بما ذُكر ، وزاد في «المواقف» بعد «ذات فجاج» «وبحر ذات أمواج» وعليه فالتعبير بـ «تدلُّ» كما في «المواقف» ظاهرٌ .

قوله (يكفي قيام بعضهم به ، الخ) قد بين السعد التفتازاني الشقين المذكورين ، ثم قال : «والحق أنّ المعرفة بدليل إجمالي ، أي كالنظر على طريق العامة بحيث يرفع الناظر عن خصيص التقليد فرض عين لا مخرج عنه لأحد من المكلفين ، وبدليل تفصيلي على طريق المتكلمين بحيث يتمكن معه ن إزاحة الشبه ، وإلزام المنكرين ، وإرشاد المسترشدين فرض كفاية لا بد أن يقوم به البعض . قال : وليس الخلاف في الذين نشؤا في ديار الإسلام من الأمصار والقرى والصحرائي ، ولا من الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ، فإن هؤلاء كلهم من أهل النظر ، بل في نم نشأ على شاطئ جبل ولم يتفكر في خلق السماوات والأرض وأخبره إنسان عمًا يلزمه اعتقاده وصدقه بمجرد إخباره من غير تفكر وتدبر» .

.....

قوله (وهو العلم بالعقائد الدينية اليقينية) المراد بـ (الدينية) المنسوبة إلى دين محمد ﷺ سواء توقفت على الشرع أم لا ، وقد بينت موضوع هذا العلم ، ومسائله ، غايته في أول شرح الطوالع .

اللغة وعن الأشعري: لا يصح إيمان المقلد. وقال القشيري: «مكذوب عليه». والتحقق: إن كان أخذًا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي، وإن كان جزمًا فيكفي، خلافًا لأبي هاشم.

اللغة (وعن الأشعري) أنه (لا يصح إيمان المقلد)^(١). وشع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العوام، وهم غالب المؤمنين. (وقال) الأستاذ أبو القاسم (القشيري)^(٢) في دفع التشيع: «هذا (مكذوب عليه)»^(٣).

قال المصنف: «(والتحقيق) في المسألة الدافع للتشيع أنه (إن كان) التقليد (أخذًا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم) بأن لا يجوز به (فلا يكفي) إيمان المقلد قطعًا، لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه. (وإن كان) التقليد أخذًا لقول الغير بغير حجج، لكن (جزمًا)، هذا هو المعتمد، (فيكفي) إيمان المقلد عند الأشعري وغيره، (خلافًا لأبي هاشم)» في قوله: «لا يكفي، بل لا بد لصحة الإيمان من النظر»^(٤).

اللغة

(١) «التشيف» (٢٣٠/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣).

(٢) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الأستاذ، الإمام، الفقيه، الأصولي، المتكلم، المفسر، النحوي الأديب، الشاعر، الكاتب الصوفي، لسان عصره، وسيد وقته، وسر الله في خلفه، وأستاذ الجماعة، ومقدم الطائفة، ومقصود السالكين، ولزم العلم والعبادة، قرأ الفقه عن أبي بكر الطوسي، والأصول عن ابن فورك، من أشهر مصنفاته: الرسالة، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٦٥هـ. بنيسابور. «الطبقات» للأسنوي (١٥٧/٢).

(٣) «التشيف» (٢٣٠/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣).

(٤) «التشيف» (٢٣٥/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣).

اللغة فَلْيَجْزِمْ عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ مُخَدَّثٌ، وَهُوَ صَانِعٌ؛

اللغة وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم في الإيذان وغيره قال المصنف: (فَلْيَجْزِمْ) أي المُكَلِّفُ عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ، وهو ما سوى الله تعالى، ولا حاجة لقول بعضهم: «وصفاته» فإنها ليست غيره كما أنها ليست عينه^(١)، (مُخَدَّثٌ) أي موجود عن العدم لأنه متغير أي يعرض له التغير كما يُشَاهَدُ، وكُلُّ مُتَغَيِّرٍ مُخَدَّثٌ، لأنه وَجِدٌ يَعْدُ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ (وله صانع) ضرورة أن المحدث لا بد له من محدث.

اللغة قوله (ولا حاجة لقول بعضهم) أي كإمام الحرمين، وإنما احتاج لذلك لأنه بنى على المتبادر من (سوى) وهو الغيرية بالمعنى اللغوي، والشارع بنى على الغيرية بالمعنى الاصطلاحي وهو كون الموجودين بحيث يُتَّصَرُّ وجود أحدهما مع عدم الأخرى، أي أنه يُمَكِّنُ الانفكاك بينهما.

قوله (كما يُشَاهَدُ) أي مما نشاهده تتغير الحركة بطُورِ السكون، والظلمة بطُورِ الضوء وعكسها. أما ما لا نشاهده من المُخَدَّثَاتِ فالحكم بتغيره مستند إلى العقل.

(١) «التشيف» (٢٣٧/٢).

اللَّهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ، وَالْوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ، وَلَا يُشْبَهُهُ بِوَجْهِ؛

اللَّهُ (هو الله الواحد) إذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئا والآخر ضده الذي لا ضده له غيره كحركة زيد وسكونه، فيمتنع وقوع المرادين، وعدم وقوعها لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما، فيمتنع وقوع أحدهما، فيكون مراده هو الإله دون الآخر لعجزه، فلا يكون الإله إلا واحداً. وإطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالي مأخوذ من قوله تعالي: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلُّ شَيْءٍ﴾^(١).

للإله قوله (هو الله) أي الذات الواجب الوجود. واحتج له بأمر منها أن مبدأ الممكنات لا يبدأ أن يكون واجبا، إذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن متبداً لها.

قوله (كحركة زيد وسكونه) أي بأن يتعلّق لنا إرادتهما معاً بإيجادهما في وقت واحد، ولا بدع في اجتماعهما إذ لا تضادّ بينهما، بل بين المرادين.

قوله (وإطلاق المتكلمين اسم الصانع، الخ) دفع به اعتراض من قال: إن اسم «الصانع» لم يرد في أسائه تعالي؟ عل أن البيهقي روى أنه من أسائه تعالي.

قوله (لا يتقسم بوجه) أي لا بالفرض، ولا بالوهم، ولا بالفعل.

(١) سورة النمل الآية (٨٨).

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: الشارح بهذا الاستدلال تابع للزركشي في «الشفيف» (٢/٢٤٢)، وهو أنه يكتفى في أساء الله تعالي وروود أصل المعنى في الكتاب، أو السنة، كما يدل عليه صنيع المصنف، وفي خطبة منهاج النووي ما يؤيده، وكان ابن حجر الهيتمي رجع علم الاكتفاء فقال: «وأساء الله تعالي توقيفية على الأصح، فلا يجوز اختراع اسم له تعالي أو وصف له إلا بقرآن أو سنة صحيحة وإن لم تتواتر مصرح به لا بأصله الذي اشتق منه فحسب». مختصراً.

اللَّهُ

..... (مقالة رسالة حنيفة في تبيين ذلك)

اللَّهُ (والواحد الشيء الذي لا ينقسم) بوجه (ولا يشبه) بفتح الباء المشددة، أي بوجه ولا غيره أي لا يكون بينه وبين غيره شبه (بوجه).

للإله قوله (ولا يشبه) لو عبّر بـ (أو) لكان أولى وأوفق بقول (إمام الحرمين): «الواحد معناه المتوحد المتعالي عن الانقسام. وقيل: الذي لا مثيل له».

والله تعالى قديم لا ابتداء لوجوده . حقيقتهُ مخالفة لسائر الحقائق . قال المحققون : ليست معلومةُ الآن ؛

والله تعالى قديم) أي (لا ابتداء لوجوده) ولا انتهاء ، إذ لو كان حادثاً لاحتاج إلى محدث ، تعالَى عن ذلك .

(حقيقتهُ) تعالَى (مخالفة لسائر الحقائق ، قال المحققون : ليست معلومةُ الآن) أي في الدنيا للناس .

المبحث قوله (والله تعالى قديم) توثقُ بعضهم في إطلاقه على الله تعالى لعدم وروده ، وهو مردود ، فإنه ورد في سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة (١) .

قوله (ولا انتهاء) أي لوجوده ، ذكر لمناسبته لقوله : «لا ابتداء لوجوده» ، لا لأنه داخل في مفهوم صفة (القدم) ، أعني الأزلية ، فإنه ليس داخلًا فيه لكانه لازم له لأن ما ثبت قدمه استحالة عدمه ، وإنما هو مفهوم صفة (البقاء) وهي الابتدائية .

قوله (لاحتجاج إلى محدث) أي واحتجاج محدثه إلى محدث ، وهكذا فيتسلسل ، والتسلسل محال ، والحادث المستلزم له محال .

قوله (حقيقتهُ تعالَى) ذكرها للمشكلة ، وإلا فقد منَعَ بعضهم من استعمالها في الله .

(١) أي في عداد أسماء الله الحسنين ، رواه ابن ماجه في الدعاء ، باب أسماء الله عز وجل (٣٨٥١) ، وقال السندي في شرحه «إسناده ضعيف» ، وعند أبي داود في الصلاة ، باب فيها يقول الرجل عند دخول المسجد (٣٩٤) بطريق لا يترى عن الحسن ما يقويه ، وهو أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم .

وقال كثير : إنَّها معلومة لهم الآن لأنهم مكلفون بالعلم بوحديته ، وهو متوقَّف على العلم بحقيقته (١) .

وأجيب بمنع التوثق على العلم به بالحقيقة ، وإنَّها يتوقَّف على العلم به بوجه ، وهو تعالَى يعلم بصفاته كما أجاب بها موسى - عليه الصلاة والسلام - فرعون السائل عنه تعالَى ، كما قصَّ علينا ذلك بقوله تعالَى : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

المبحث قوله (وقال كثير) أي من المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة .

(١) جعل الزركشي في «التشنيف» (٢٤٦/٢) النزاع لغويًا ، وأن الحق في التعبير العبارة الأولى .
(٢) سورة الشعراء الآية : (٢٣ ، ٢٤) ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ رَبِّ اكْفُرْ بِالَّذِينَ اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَّكُم مِّن دُونِهِ آلِهَةٌ لَّئِن لَّمْ يَكْفُرُوا لَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢٤﴾ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُمَا أَن مَّحْكُمٌ لِّمُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾

واختلفوا: هل يمكن علمها في الآخرة؟

[الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض]

ليس بجسم، ولا جوهر، ولا عرض؛

(واختلفوا) أي المحققون (هل يمكن علمها في الآخرة)؟ فقال بعضهم: نعم لحصول الرؤية فيها - كما سيأتي - وبعضهم: لا، والرؤية لا تنفيذ الحقيقة^(١).

(ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لأنه تعالى مُنَزَّهٌ عن الخدوث، وهذه حادثة، لأنّها أقسام العالم، إذ هو إما قائم بنفسه أو بغيره.

والثاني العَرَضُ والأوَّلُ - وَيُسَمَّى بالعين - وهو محل الثاني المَقْوَمُ له - إمَّا مُرَكَّبٌ وهو الجسم، أو غير مُرَكَّبٌ وهو الجوهر، وقد يقيد بالفرد.

لِللَّغَةِ قوله (هل يُمكنُ علمها) أي عقلا أو شرعا؟ وصحَّح البلقيني المنع، ويؤجّه بأنّه يقتضي الإحاطة به تعالى، وهي ممنوعة، وأما قوله ﷺ في خبر الصحيحين في رؤيته تعالى: «فبأنبيهم الله في صورته التي يعرفونها»^(٢) فقال العلماء: المراد بالصورة الصفة، والمعنى: أنهم يرونه على ما يعرفونه من صفاته العلية، على أنّ الرؤية لا تقتضي العلم بحقيقة المرئي كما ذكره الشارح.

(١) وبه قال الجاهليين. «التشيف» (٢٤٨/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣).

(٢) رواه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَجُودٌ يُؤْتِيهِمْ نَافِذَةً ﴿٥﴾ إِلَى رَبِّهِمْ نَافِذَةً»

(٦٨٨٥)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٧).

لَمْ يَزَلْ وَخَدَهُ، وَلَا مَكَانَ، وَلَا زَمَانَ، وَلَا قَطْرَ، وَلَا أَوَانَ.

ثمَّ أُحْدِثَ هَذَا الْعَالَمَ مِنْ غَيْرِ احْتِجَاجٍ، وَلَوْ شَاءَ مَا اخْتَرَعَ لَمْ يَحْدِثْ بِابْتِدَاعِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ.

لِللَّغَةِ (لَمْ يَزَلْ وَخَدَهُ، وَلَا مَكَانَ، وَلَا زَمَانَ، وَلَا قَطْرَ، وَلَا أَوَانَ) هذا من عطف الخاص على العام، إذ القطر مكان مخصوص كالبلد، والأوان زمان مخصوص كزمان الزرع، والدَّاعِي إلى العطف الخطابة في التنزيه، أي هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو منزّه عنها.

(ثمَّ أُحْدِثَ هَذَا الْعَالَمَ) المشاهد من السماوات والأرض بها فيها (من غير احتياج) إليه. (ولو شاء ما اخترعه) فهو فاعل بالاختيار، لا بالذات. (لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث) فليس كغيره محلا للحوادث، فهو كما قال في كتابه العزيز ﴿فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ﴾^(١)، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢).

لِللَّغَةِ قوله (هذا) أي لا قَطْرَ، ولا أوان. قوله (في ذاته) متعلّق بـ «يحدث»، لا بـ «ابتداعه».

قوله (وهو كما قال في كتابه العزيز، الخ) أشار به إلى أنّ «فعال» راجع إلى «أحدث، الخ»، و «لما يريد» إلى «لو شاء ما اخترعه»، و «ليس كمثل شيء» إلى «لم يحدث، الخ».

(١) سورة البروج الآية: (١٦).

(٢) سورة الشورى الآية: (١١).

القدر، خيره وشره منه؛ علمه شامل لكل معلوم جزئيات وكليات؛ وقدرته لكل مقدور؛

القدر (القدر) وهو ما يقع من العبد المقدر في الأزل، (خيره وشره) كائن (منه) تعالٍ بخلقه وإرادته .

(علمه شاملٌ لكل معلوم) أي ما من شأنه أن يعلم ممكناً كان أو ممتنعاً (جزئيات وكليات) .

قوله (المقدر) بالرفع نعتاً ل(ما) . ونبه به على أن مراد المصنف بـ(العقد) المقدر، لا ما يقرون بالقضاء مصدرًا في قوله: «هذا بقضاء الله تعالٍ وقدره» . وقضاء الله تعالٍ عند الأشاعرة إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال . وقدرته إيجاد الأشياء على قدر مخصوص ح : وتقدير معيّن .

وخالف المعتزلة في ذلك فقالوا: إن الأمور بمشيئة العبد من غير سبق قضاء وقدر، ولذلك سُمّ قدريةً لأنهم نفوا القدر^(١) .

قال الشافعي رحمته: «إذا سلّموا العلم حُصّموا» . ومعناه: أتّم إن أنكروا علم الله تعالٍ في الأزل بما يكون كُفّروا، وإلا فإن جُوزوا ووقوع الأمر على خلاف العلم القديم لزم نسبة الجهل إليه تعالٍ، وإلا فلا معنى للقدر إلا ذلك^(٢) . ويسط الكلام على ما ذكر والخلاف فيه يُطلَب من المطوّلات .

قوله (ما من شأنه أن يعلم) نبه به على أن متعلقات علمه تعالٍ غير متناهية، وكذا بالنسبة إلى القدرة .

(١) «الشافعي» (٢/٢٥٣) .

(٢) «الشافعي» (٢/٢٥٤) .

وقدرته) شاملة (لكل مقدور) أي ما من شأنه أن يُقدّر عليه، وهو المكين بخلاف الممتنع .

قوله (ما من شأنه أن يُقدّر عليه) وإن كان كل ما تعلقت به القدرة بالفعل متناها فتعلقاتها بالقوة غير متناهية وبالفعل متناهية .

قوله (بخلاف الممتنع) أي فلا تتعلّق به القدرة، لا لنقص فيها، بل لعدم قابلية الممتنع الوجود، فلم يصلح محلاً لتعلّقها . وخالف ابن حزم فقال: «إنه تعالٍ قادر على أن يتخذ ولدا، وإلا لكان عاجزا» . ورُدّ بأنّ اتخاذ الولد محال وهو لا يدخل تحت القدرة لما مرّ فلا يكون عاجزا . وكالممتنع الواجب فلا تتعلّق به القدرة، وإلا يلزم تحصيل الحاصل .

اللَّهُ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَهُ، وَمَا لَا فَلَ .

اللَّهُ (مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ) أَي يُوجَدُ (إِرَادَةَ) أَي أَرَادَ وَجُودَهُ (وَمَا لَا) أَي وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ (فَلَ) يَرِيدُ وَجُودَهُ فَالْإِرَادَةُ تَابِعَةٌ لِلْعَلْمِ .

اللَّهُ قَوْلُهُ (فَالْإِرَادَةُ تَابِعَةٌ لِلْعَلْمِ) أَي عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ^(١)، وَأَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ فَتَابِعَةٌ لِلْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يَرِيدُ مَا أَمْرُهُ مِنْ خَيْرٍ سِوَاهُ وَقَعَّ أَوْ لَا، وَلَا يَرِيدُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةٍ سِوَاهُ وَقَعَتْ أَمْ لَا. وَتُظْهِرُ ثَمَرَةَ الْخِلَافِ فِي آيَاتِ أَبِي جَهْلٍ فَعِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَلَيْسَ مُرَادًا، وَكَفَرَهُ مَنَهَى عَنْهُ وَمُرَادًا. وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ بِالْعَكْسِ مِنْ حَيْثُ الْإِرَادَةُ^(٢).

قَالَ أَثَمْتَنَا: وَلَوْ أَرَادَ مَا لَا يَقَعُ كَانَ نَقْضًا فِي إِرَادَتِهِ لِكَلَالِهَا عَنِ النِّفْوَذِ فِيهَا تَعَلَّقَتْ بِهِ .

وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ^(٣) بَيْنَ يَرْفَعُ الْخِلَافَ فَقَالَ: الْإِرَادَةُ قَسِيانٌ: إِرَادَةُ أَمْرٍ وَتَشْرِيْعٌ، وَإِرَادَةُ قِضَاءٍ وَتَقْدِيرٌ، فَالْأَوَّلَى - مَا تُسَمَّى الْإِرَادَةَ الشَّرْعِيَّةَ - تَتَعَلَّقُ بِالطَّاعَةِ لَا بِالْمَعْصِيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤).

وَالثَّانِيَةُ - وَتُسَمَّى الْإِرَادَةَ الْقَدْرِيَّةَ - شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْكَاتِنَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ﴾^(٥).

وَاعْلَمْ أَنَّ تَبَعِيَّةَ الْإِرَادَةِ لِلْأَمْرِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ لَا تُنَافِي فِيهِمْ بِاتِّحَادِهَا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِاتِّحَادِهَا اتِّحَادُهَا فِي الْمَصْدَقِ، لَا فِي الْمَفْهُومِ .

(١) انظر «التشنيف» (٢٥٨/٢).

(٢) «التشنيف» (٢٥٨/٢).

(٣) «التشنيف» (٢٥٩/٢).

(٤) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٥) سورة الأنعام الآية: (١٢٥).

اللَّهُ بِقَاوُهُ غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُتَنَاوٍ؛

اللَّهُ (بِقَاوُهُ) تَعَالَى (غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُتَنَاوٍ) أَي لَا أَوَّلَ لَهُ وَلَا آخَرَ .

اللَّهُ قَوْلُهُ (غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُتَنَاوٍ) تَفْسِيرُ الشَّارِحِ لَهُ بِمَا بَعْدَهُ فِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَكَّبٌ، وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَيَّ أَنَّ الْبَقَاءَ: صِفَةٌ إِضَافِيَّةٌ، وَهِيَ: اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ بِالنَّظَرِ لِلْمُسْتَقْبَلِ؛ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بَعْدَ، وَحَيْثُذَ الْبَقَاءُ عَكْسُ الْقَدِيمِ الْمُقَسَّرِ بِ«اسْتِمْرَارِ الْوُجُودِ بِالنَّظَرِ لِلْمَاضِي»، وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: «فَالْبَقَاءُ: صِفَةٌ زَائِدَةٌ حَقِيقِيَّةٌ كَالْعَلْمِ وَالْقُدْرَةِ» .

[صفات المعاني]

لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ ، وَصِفَاتِ ذَاتِهِ : مَا دَلَّ عَلَيْهَا فَعَلُهُ مِنْ قُدْرَةٍ ، وَعِلْمٍ ، وَحَيَاةٍ ، وَإِرَادَةٍ ؟

لَمْ يَزَلْ سَبْحَانَهُ مَوْجُودًا (بِأَسْمَائِهِ) أَي بِمَعَانِيهَا ، وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ كَالْعَالَمِ وَالْخَالِقِ .

(وصفات ذاته) وهي : (ما دل عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهي : صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به ، (وعلم) وهو : صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به ، (وحياة) وهي : صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها ، (وإرادة) وهي صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع ؟

قوله (وعلم) عرف علمه تعالى بحضور الأشياء عنده بلا انتزاع صورة ، ولا انفعال ، ولا اتصف بكيفية ، وبأنه صفة أزلية لها تعلق بالشيء على وجه الإحاطة على ما هو عليه دون سبق خفاء ، والشارح عرفه مراعيًا فيه جانبًا ، لا المقصود معرفته ، فذكر فيه قيد الانكشاف المنبئ عن الإيضاح بعد الخفاء الذي لا يليق به تعالى ، فقوله : «ينكشف بها» أي لنا .

قوله (يقتضي صحة العلم لموصوفها) أي فلا يصح العلم بدون الحياة ، لأنها شرطه وليست سببًا له ، وإلا لزم من وجودها وجوده ، وظاهر أنها شرط لغير العلم ، أي من الصفات المذكورة .

أَو التَّنْزِيهِ عَنِ النِّقْصِ مِنَ سَمْعٍ ، وَبَصَرٍ ، وَكَلَامٍ ، وَبِقَاءٍ .

لَمْ يَزَلْ (أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا) التَّنْزِيهِ (لَهُ تَعَالَى) (عَنِ النِّقْصِ مِنَ سَمْعٍ ، وَبَصَرٍ) وَهِيَ صِفَتَانِ يَزِيدُ الْإِنْكَشَافَ بِهِمَا عَلَى الْإِنْكَشَافِ بِالْعِلْمِ ؛ (وَكَوْلَامٍ) وَهُوَ صِفَةٌ عَرَّبَتْ عَنْهَا بِالنِّظْمِ الْمَعْرُوفِ الْمُسَمَّى بِكَلَامِ اللَّهِ أَيْضًا ، وَيُسَمَّيَانِ بِالْقُرْآنِ أَيْضًا ؛ (وَبِقَاءٍ) وَهُوَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ .

قوله (يزيد الانكشاف بهما) راعى فيه جانبنا أيضا ، وأما بالنسبة إليه تعالى فهما صفتان زائدتان قائمتان بذاته تعالى .

وقد يُعَبَّرُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْمَسْمُوعَاتِ ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْمُبْصِرَاتِ .

قوله (المسمى بكلام الله أيضا) كما سُميت الصفة به فكل من الصفة والنظم يُسَمَّى بِكَلَامِ اللَّهِ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ اسْمًا لِلنِّظْمِ دَلٌّ عَلَى الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ .

قوله (ويُسَمَّيانِ) أي الصفة والنظم بالقرآن أيضا ، أي كما يُسَمَّيانِ بِكَلَامِ اللَّهِ .

أما صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء والأمانة فليست أزلية خلافا للحنفية^(١)، بل هي حادثة، أي متجددة، لأنها إضافات تعرض للقدرة، وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها، ولا محذور في اتصاف البارئ سبحانه بالإضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده، وأزلية أسائه الرجعة إلى صفات الأفعال - كما تقدم في جملة الأسماء - من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل، فالخالق - مثلاً - من شأنه الخلق، أي هو الذي بالصفة التي بها يصح الخلق وهي القدرة - كما يقال في الماء في الكوز: «مُرُو» أي هو بالصفة التي بها يحصل الإرواء عند مصادفة الباطن، وفي السيف في الغمد: «قاطع» أي هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاته المحل - فإن أريد بـ«الخالق» مَنْ صَدَرَ منه الخلق فليس صُدوره أزليةً. ذكر ذلك الغزالي، وبين رجوع الأسماء كلها إلى الذات وصفاتها في «المقصد الأستنى».

اللغة قوله (والرزق) بفتح الراء مصدرًا لِيُناسب ما قبله وما بعده، ويصح كسرها بجعله اسم مصدرٍ بمعنى المصدر.

قوله (وهي) أي الإضافات.

(١) شرح الفقه الأكبر للغزالي، (ص: ٤٣).

[الصفات المتشابهة]

وما صحَّ في الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر المعنى، وننزهه عند سماع المُشْكِل .

(وما صحَّ في الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر المعنى) منه، (وننزهه عند سماع المُشْكِل) منه كما في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(١)، ﴿وَيَتَّبِعُ وَجْهَ رَبِّكَ﴾^(٢)، ﴿وَلْيُصْنَعْ عَلَى عَيْنِي﴾^(٣)، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٤)، وقوله ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يَضْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»^(٥)، «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٦) رواهما مسلم.

(١) سورة طه الآية: (٥).

(٢) سورة الرحمن الآية: (٢٧).

(٣) سورة طه الآية: (٣٩).

(٤) سورة الفتح الآية: (١٠).

(٥) رواه مسلم في القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء (٤٧٦٨).

(٦) رواه مسلم في التوبة، باب التوبة من الذنوب وتكررت (٤٩٥٤).

اللَّهُ ثُمَّ اختلف أَمَمْتَنَا أ نُوْوُلُ أَمْ نَقُوْصُ مُتَزِهِيْنَ مَعَ اِتِّفَاقِهِمْ عَلَي أَنْ جَهَلْنَا
بتفصيله لا يَقْدَحُ .

اللَّهُ (ثُمَّ اختلف أَمَمْتَنَا أ نُوْوُلُ) المُشْكِلُ (١) ، (أَمْ نَقُوْصُ) معناه المراد إليه تعالى
(مُتَزِهِيْنَ) له عن ظاهره (مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح) في
اعتقادنا المراد منه مجملاً .

اللَّهُ قوله (مُتَزِهِيْنَ) هو حال من فاعل «نُوْوُلُ» ، و «نَقُوْصُ» .

..... اللَّهُ

والتَّوْيُوسُ مذهب السلف وهو أسلم ، والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم ،
أي أَحْوَجُ إلى مزيد علم ، فيُوْوُلُ في الآيات الاستواء بالاستيلاء (١) ، والوجه
بالذات ، والعين بالبصر ، واليد بالقدرة ؛ والحديثان من باب التمثيل المذكور
في علم البيان نحو «أَزَاكَ تَقَدَّمُ رَجُلًا وَتَوَخَّرُ أُخْرَى» يُقَالُ للمتردِّد في أمر
تشبيهاً له بمن يفعل ذلك لإقدامه وإحجامه ،

اللَّهُ قوله (وهو أعلم) كثيرًا ما يُقال بدل «أعلم» «أحكّم» أي أكثر إحكامًا أي
اتقانًا ، والأول أولى ، وفيه بالنظر لقوله : «أي أحوج إلى مزيد علم» مجازان ،
مجاز مُرْسَلٌ لَأَنَّ معنى حقيقة «أعلم» حقيقة : أزيد علمًا ، والأحوجية إلى مزيد
علم سبب لصيرورة الأحوج أَعْلَمُ ، فإطلاق «الأعلم» على «الأحوج» إلى مزيد
علم من إطلاق اسم المسبب على السبب .

ومجاز عقلي حيث أُسَيِّدَ «أعلم» إلى التأويل لآته من إسناد ما للمسبب إلى
السبب ، لَأَنَّ الأحوج إلى مزيد علم حقيقة هو المؤول لا التأويل ، وإنَّما التأويل
سببٌ لذلك .

(١) قال البيهقي - رحمه الله تعالى - في «معالم التنزيل» (١٩٧/٢) «وَأُوْلَتْ المعتزلة الاستواء
بالاستيلاء ، فأما أهل السنة يقولون : الاستواء على العرش صفة لله تعالى لا كيف يجب على
الرجل الإتيان به ، ويكل العلم فيه إلى الله عز وجل . . . ورؤي عن سفیان الثوري ،
والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم من علماء
السنة في هذه الآية جاءت في الصفات المشابهة : أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ فَلَا كَيْفَ . وهذا
مذهب أهل السنة والجماعة وهو الذي ندين به ونعتقده .

(١) قال الزركشي في «التشنيف» (٢٦٨/٢) : «وكان إمام الحرمين يُوْوِلُ أَوْلًا ثُمَّ رجع في آخر

أمره ، وحزَمَ التأويل ، ونقل إجماع السلف عليه ، فقال في الرسالة النظامية : والذي نرفضه

رأيا ، وندين الله تعالى به عقدا اتباع سلف الأمة الأولك الاتباع ، وترك الابتداع ، والدليل
السعي القاطع في ذلك إجماع الصحابة ، رضي الله تعالى عنهم» .

فالمراد من الحديث الأول - والظرف فيه خبر كالجار والمجرور - : أن قلوب العباد كلها بالنسبة إلى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف شاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين إصبعين من أصابعه .

والمراد من الثاني : أنه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار إلى طلوع الشمس من مغربها فلا يرُدُّ تائباً كما يبسط الواحد من عباده يده للعتاء ، أي للأخذة فلا يرد معطيًا^(١) .

قوله (كالجار والمجرور) أي خبر أيضا، وأراد به «كقلب... الخ»، وجملة «والظرف فيه خبر كالجار والمجرور» معترضة بين المبتدأ وهو قوله : «فالمراد»، وخبره وهو قوله : «أن قلوب العباد... الخ» .

(١) وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٠) : «وإنما يُسَلِّكُ في هذا المقام مذهب السلف الصالح : مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً ، وهو إقرارها كما جاءت من غير تكيف ، ولا تشبيه ، ولا تعطيل ، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله تعالى ، فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ، بل الأمر كما قال الأئمة منهم نُصِّمُ بن حاد الخزازي شيخ البخاري : من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيها وصف الله نفسه ولا رسوله تشبيه ، فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات القرآنية ، والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى ، ونفى عن الله تعالى نقائص فقد سلك سبيل الهدى . ولقد أطال الشيخ أبو الحسن الأشعري - رحمه الله تعالى - في كتابه «الإبانة» برّد هذه التأويلات التي ذكرها الشارح مع أدلتها ، ثم انتصر للمذهب أهل السنة الذي ذكره كل من إمام الحرمين ، والبيهقي ، والزرکشي ، وابن كثير ، وغيرهم من الأئمة ، فجزاه الله تعالى عن المسلمين خير الجزاء ، آمين .

[القرآن غير مخلوق]

القرآن كلامه غير مخلوق على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا ، محفوظ في صدورنا ، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا .

(القرآن) وهو (كلامه) تعالى القائم بذاته (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا) بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه ، (محموظ في صدورنا) بألفاظه المخيلة ، (مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا) بحروفه المملوطة المسموعة .

فقوله : «على الحقيقة» راجع إلى كل من «مكتوب» ، و«محموظ» ، و«مقروء» ، وقَدَّم الإشارة إلى ذلك .

وثبَّه بقوله : «لا المجاز» على أنه ليس المراد بالحقيقة كنه الشيء كما هو مراد المتكلمين ، فإن القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ، ولا في الصدور ، ولا في الألسنة ، وإنَّها المراد بها مقابل المجاز ، أي يصح أن يُطْلَقَ على القرآن حقيقة أنه مكتوب محفوظ مقروء ،

قوله (وهو كلامه) ذكره لدفع توهم أن النظم المعروف قديم ، وهو إنما يأتي على اختيار المصنف : أن الكلام حقيقة في النفس فقط ، أما على ما اختاره تبعاً للمحققين من أنه مشترك بين النفسي واللساني فلا يدفع ذلك ، وإنَّها يدفعه إبدال الكلام بـ«النفسي» .

وإتصافه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق، أي موجود أزلاً وأبداً إتصافاً له باعتبار وجودات الموجود الأربعة، فإن لكل موجود وجوداً في الخارج، ووجوداً في الذهن، ووجوداً في العبارة، ووجوداً في الكتابة، فهي تدل على العبارة، وهي على ما في الذهن، وهو على ما في الخارج.

قوله (إتصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة) أي فهو باعتبار الوجود الخارجي قديم بذاته تعالى وهو الوجود الحقيقي، وباعتبار الوجود الذهني محفوظ في الصدور، وباعتبار الوجود في العبارة مقروء بالألسنة، وباعتبار الوجود في الكتابة مكتوب في المصاحف. وهو باعتبار حقيقته النفسية لا في الصدور، ولا في العبارة، ولا في المصاحف.

يُتَيَّبُ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَيُعَاقَبُ ، إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشَّرِكِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ .

يُتَيَّبُ (يُتَيَّبُ) اللهُ تَعَالَى عِبَادَةَ الْمُكَلَّفِينَ (عَلَى الطَّاعَةِ) فَضْلاً ، (وَيُعَاقَبُ) هِم (إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشَّرِكِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ) عَدَلاً لِإِخْبَارِهِ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿١﴾ وَءَاثَرَ الْحَيْوةَ الدُّنْيَا ﴿٢﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٥﴾ ١١ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ١٢ . وَهَذَا الْآخِرُ مَخْصُصٌ لِعُمُومَاتِ الْعِقَابِ .

قوله (لعوموات العقاب) أي لقوله تعالى: ﴿ وَأَحْطَطْتُ بِهِ خَطِيئَتَهُ فَأَوْلَيْتُكَ أَصْحَابَ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ١٣ .

١١ سورة النازعات من الآية: (٣٧-٤١) . ١٢ سورة النساء الآية: (٤٨) . ١٣ سورة البقرة الآية: (٨١) .

(١) سورة النازعات من الآية: (٣٧-٤١) . (٢) سورة النساء الآية: (٤٨) . (٣) سورة البقرة الآية: (٨١) .

اللَّحِقُ (وله سبحانه) (إثابة العاصي ، وتعذيب المطيع ، وإيلام الدُّوَاب والأطفال) لأنهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء ، لكن لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع ، وتعذيب العاصي ، كما تقدّم ، ولم يُرَدَّ إيلام الدُّوَاب والأطفال في غير القصاص والأصل عدمه ؛ أما في القصاص ، فقال **عَنْ** : «لَتُؤَدَّنَ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلاحء من الشاة القرّناء»^(١) رواه مسلم ؛ وقال : «يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى الجماء من القرّناء ، وحتى للذرة من الذرة»^(٢) ؛ وقال : «ليختصمن من كل شيء يوم القيامة حتى الشانان فيما انتصحتا»^(٣) رواهما الإمام أحمد ، قال المنذري^(٤) في الأول : «رواه رواة الصحيح ، - وفي الثاني - إسناده حسن» .

ويستحيل وصفه بالظلم .

اللَّحِقُ وقضية هذه الأحاديث أن لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز ، فيقتص من الطفل لطفل وغيره .

(ويستحيل وصفه) سبحانه (بالظلم) لأنه مالك الأمور على الإطلاق يفعل ما يشاء ، فلا ظلم في التعذيب والإيلام المذكورين لو فرض وقوعها .

اللَّحِقُ قوله (والتمييز) لاحظ في ذكره إدخال الدواب كما لاحظ في ذكر التكليف إدخال الأطفال ، وإلا فلا حاجة للجمع بينهما .

- (١) رواه مسلم في البر والصلة ، باب تحريم الظلم (٤٦٧٩) ، والترمذي في صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن الحساب (٢٣٤٤) ، وأحمد في مسنده (٦٩٠٦) .
- (٢) رواه أحمد في مسنده (٨٤٠١) .
- (٣) رواه أحمد في مسنده (٨٧١٠) .
- (٤) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، زكي الدين الشافعي ، ثخنة عصره ، وثرة دهره ، الجامع بين الرواية والدرابة ، والبالغ في الديانة أقصى الغاية ، كان إمانا في الفقه ، والعربية ، والحديث ، والوروع ، من مؤلفاته : شرح التبييه ، الترغيب ، وغيرها الكثير ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٥٠هـ) «الطبقات» للأسنوي : (١٠٠/٢) .

يراه المؤمنون يوم القيامة؟

الإمام (يراه) سبحانه (المؤمنون يوم القيامة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في

أحاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿١٠٣﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿١٠٤﴾﴾، والمخصصة لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴿٢١﴾﴾ أي لا تراه،

منها: حديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا

يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ» (٢٣) الخ. وفيه أن ذلك قبل دخول الجنة.

وقوله: «تَضَارُونَ» بضم التاء والراء مشددة من الضَّرَارِ، ومخففة من الضير أي الضرر، أي هل يحصل لكم في ذلك ما يُشَوِّشُ عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك؟

المؤمنة قوله (يراه سبحانه المؤمنون) خافق في ذلك المعتزلة، ووافقت المعتزلة في نفي

الرؤية الجهمية.

قوله (وليس دونها سحب) لعل السر في ذكر الشمس دون القمر: أنه قد ذكر في القمر ما يفيد ظاهرا وهو قوله: «ليلة البدر»، إذ إضافة الليلة إلى البدر

تلوح بأن نوره يمتد إلى آخرها ولا يكون بدون سحب.

(١) سورة القيامة الآية: (٢٢-٢٣).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٠٣).

(٣) رواه البخاري في الرقاق، باب الصراط جسر جهنم (٦٠٨٨)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٧)، وأبو داود في السنة، باب في الرؤية (٤١٠٥)، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار (٢٤٨٠).

وحديث صهيب (١) في مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ

الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فيقولون: أَلَمْ يُبَيِّنْ وَجُوهَنَا، أَلَمْ تُذِلِّجْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ. فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئا

أحب إليهم من النظر إلى ربهم تعالى» (٢).

وفي رواية (٣): «ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحَسَنِي وَزِيَادَةٍ﴾ (٤) أي فالحسن الجنة والزيادة النظر إليه تعالى. ومحصل بأن ينكشف انكشافًا تامًا

مُنْرَهَا عن المقابلة والجهة والمكان.

أما الكفَّار فلا يروته يوم القيامة لقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴿٥٠﴾﴾ الموافق لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴿٦١﴾﴾.

المؤمنة قوله (فيكشف الحجاب) لا ريب أنه تعالى منزه عن المقابلة لأنه إنسا محيط

بمحمسوس فهو في حَقِّهَا لا في حقه تعالى، فخجبه عنا يكون بما شاء، وكيف شاء، وحيث شاء، ومتى شاء.

(١) هو صهيب بن سنان بن مالك، أبو مالك، سنوه صغيرا، فاشتره عبد الله بن جدعان بمكة،

ثم أعتقه، أسلم قديما، وكان من المستضعفين، هاجر إلى مدينة إلى علي، شهد بدرا، وما بعدها من المشاهد، وأوصاه أن يوصل بالناس حتى يجمع المسلمون على إمام، توفي رضي الله تعالى عنه سنة (٣٨هـ) «الإصابة» لابن حجر (٤٥٠/٣).

(٢) رواه مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربه سبحانه وتعالى (٤٤٨)، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (٢٥٥٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيها أنكرت الجهمية (١٨٧).

(٣) رواه مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربه سبحانه وتعالى (٤٤٩).

(٤) سورة يونس الآية: (٢٦).

(٥) سورة المطففين الآية: (١٥).

(٦) سورة الأنعام الآية: (١٠٣).

قوله (ويحصل بأن ينكشف انكشافا تاما... الخ) قال ابن عبد السلام في فتاويه : «الرب تعالى يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائداً على نور العلم فإن الرؤية تكشف ما لا يكشفه العلم . ولو أراد الرب تعالى أن يخلق في الخلق نوراً كنور الأعين لما أعجزه ذلك ، بل لو أراد أن يخلق نور العين في الأيدي والأرجل لأمكن ذلك» .

قوله (تاماً) أي بقدر ما يصل إليه إدراك العبد ، لا بمعنى الإحاطة .

(واختلّف هل تجوز الرؤية) له تعال (في الدنيا) في اليقظة ، (وفي المنام) فقيل : نعم^(١) . وقيل : لا^(٢) .

أما الجواز في اليقظة فلأن موسى - عليه السلام - طلبها حيث قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾^(٣) وهو لا يبجل ما يجوز ويمتنع عن ربه تعالى ؛ والمنع لأن قومه طلبوها فعوقبوا قال تعالى : ﴿ قَالُوا أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاصْبِرُوا لَهُ مَا يَصْعَبُ عَلَيْهِ ﴾^(٤) .

وأعترض هذا بأن عقابهم لعنادهم وتعنتهم في طلبها ، لا لامتناعها .

وأما المنع في المنام فلأن المرئي فيه خيال ومثال ، وذلك على القديم محال . والمجيز قال : «لا استحالة لذلك في المنام» .

قوله (واختلف) يعني اختلف المجوزون لرؤيته في الآخرة .

قوله (وفي المنام) ذكر رؤيا المنام هنا استطرادي لأنها ليست بالغير ، بل هي نوع مشاهدة بالقلب .

(١) وهو قول أبي الحسن الأشعري . «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٨/٣) ، واختاره شيخ الإسلام في «لبّ الأصول» (ص : ٢٤٩) .

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٨/٣) : «الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا» .

وقال الزركشي في «التشفيق» (٢٨٩/٢) - واللفظ له - والعراقي في «الغيث المأمع» (٩٤٠/٣) : «أصحها» - كما قال القشيري وغيره - المنع لحصول الإجماع عليه ، وخلاف الصحابة إنما كان في وقوع رؤية النبي ﷺ ، وليس الكلام فيها . وزاد الثاني : «وفي صحيح مسلم مرفوعاً [الفتح] ، باب ذكر ابن صياد ، (٢٩٣١) : «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت» .

(٣) سورة الأعراف الآية : (١٤٣) .

(٤) سورة النساء الآية : (١٥٣) .

وسكت المنصف عن الوقوع، وبدلاً على عدمه في اليقظة - وهو قول الجمهور^(١) - قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(٢)، وقوله لموسى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾^(٣)، وقوله ﷺ: «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ» رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة الدجال.

نعم، اختلفت الصحابة في وقوعها له ﷺ ليلة المعراج، والصحيح: نعم، وإليه استند القائل بالوقوع في الجملة، لكن روى مسلم عن أبي ذر^(٤): «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ نُورًا»^(٥)، وفي رواية: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»^(٦) بتشديد نون «أئن»، وضمير «أراه» لله، أي حجبي النور المعنوي للبر من رؤيته.

للمنفك قوله (وقوله ﷺ: «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ») قيد به الجمهور الآيتين قبله بيانا لمحل خلاف أهل السنة، وجمعاً بين أدلتي الرؤية وعدمها.

قوله (والصحيح: نعم) هو قول ابن عباس، وأبي ذر، والحسن، وغيرهم، كما نقله عنهم القاضي عياض، وأقره عليه النووي^(٧)، ومثله لا يقال إلا بتوقيف.

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٨/٣)، «الغيث الهامع» (٩٤٠/٣).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٠٣).

(٣) سورة الأعراف الآية: (١٤٣).

(٤) هو جندب بن جنابة بن سكن، أبو ذر، أسلم قديماً بعد أربعة، أقام عند قومه إلى أن هاجر إلى المدينة بعد أحد، كان زاهدا ورعا، وكان النبي ﷺ يبتدئ به إذا حضر ويتفقده إذا غاب، توفي ﷺ بالربوة سنة (٣١)، وصل عليه ابن مسعود ﷺ. «الإصابة» (١٢٥/٧).

(٥) رواه مسلم في الإبان، باب في قول النبي ﷺ «نور أنى أراه»... (٤٤٣).

(٦) رواه مسلم في الإبان، باب في قول النبي ﷺ «نور أنى أراه»... (٤٤٢).

(٧) «شرح مسلم» للنووي (٧/٣).

وقد ذُكر وتُوعِبها في المنام الكثير من السلف منهم الإمام أحمد، وعل ذلك المعبرون للرؤيا. وبالغ ابن الصلاح في إنكاره لما تقدّم في المنع.

ويُجاب عتاً استدرك به الشارح من رواية مسلم عن أبي ذر بأنها ليست صريحة في عدم الرؤية، وبتقدير صراحتها فأبو ذر فيها ناف وفي غيرها مثبت كغيره، والمثبت مقدّم على النافي، مع أن دليل الرؤية يُشعر بعلو شأن الرسول ﷺ وهو مُقدّم على ما لم يُشعر به.

قوله (نور) أي المرئي.

قوله (منهم الإمام أحمد) أي حيث قال: «رأيت رب العزة في المنام، فقلت: يا رب، ما أفضل ما يتقرّب به المتقرّبون؟ قال: كلامي، يا أحد. فقلت: يا رب بفهم وبغير فهم؟ قال: بفهم وبغير فهم».

قال النووي في شرح مسلم: «قال القاضي عياض: اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وإن رُوي بصفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام، لأن المرئي غير ذاته تعالى»^(١).

(١) «شرح مسلم» للنووي (٧/٣).

السعيد من كتبه في الأزل سعيدًا، والشقي عكسه، ثم لا يتبدلان.

السعيد من كتبه أي الله (في الأزل سعيدًا) أي لا في غيره، (والشقي عكسه) أي من كتبه الله في الأزل شقيًا لا في غيره.

(ثم لا يتبدلان)^(١) أي المكتوبان في الأزل بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ، قال تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٢) أي أصله الذي لا يغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره. وفي جامع الترمذي حديث: «فَرَعَ رَبُّكَ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقَ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقَ فِي السَّعِيرِ»^(٣).

الملائكة قوله (كتبه في الأزل) أي علمه في القدم.

قوله (سعيدًا) فيه دون ظاهر، فالأولى من كتب الله في الأزل موته مؤمنًا.

قوله (كاللوح المحفوظ) أشار بإدخال الكاف عليه إلى أنه لا يختص فيها ذكر، إذ مثله الصحف التي فيها الملائكة عند نفخ الروح في الإنسان رزقه، وأجله، وشقي أو سعيد كما في خبر الصحيحين^(٤).

(١) اختلف العلماء في أن السعادة والشقاوة هل يتبدلان أم لا على مذهبين، أحدهما: لا يتبدلان، وبه قال الجمهور من المالكية، والشافعية، وغيرهم. ثانيها: يتبدلان، وبه قال الحنفية والمعتزلة. «شرح العقائد النسفية» (ص: ٢٠٥)، «إعجاز المريده» (ص: ١٤٧)، «الشنيف» (٢/٢٩٣).

(٢) سورة الرعد الآية: (٣٩).

(٣) رواه الترمذي في القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار (٢٠٦٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد في مسنده (٦٢٧٥).

(٤) وهو قوله ﷺ: «إِنْ أَخَذَكُمْ جَمْعٌ خَلَقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً يَمَلُّ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً يَمَلُّ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلِكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلْبَاتٍ: بِكَبْتِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ...» رواه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، ومسلم في القدر، باب كيفية الخلق الأدمي... (٦٦٦٥)، وأبو داود في السنة، باب في القدر (٤٧٠٨)، والترمذي في القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٧٦).

ومن عَلِمَ موته مؤمنًا فليس بشقي، وأبو بكر ما زال يَعِينُ الرِّضَا.

اللغة (ومن عَلِمَ) أي الله (موته مؤمنًا فليس بشقي) بل هو سعيد وإن تقدم منه كفر وقد عُفِرَ، ومن عَلِمَ موته كافرًا فشقي وإن تقدم منه إيمان وقد حَبِطَ. وفي قول للأشعري: «تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِيْمَانًا».

فالسعادة: الموت على الإيمان، والشقاوة: الموت على الكفر.

ويرتب على الأولى الخلود في الجنة وعلى الثانية الخلود في النار. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾^(١)، وقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ هُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ﴾^(٢) خالدين فيها^(٣).

(وأبو بكر) ما زال يَعِينُ الرِّضَا منه تعالى - كما قال الأشعري - وإن لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه بالنبي ﷺ لأنه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن.

الملائكة قوله (من عَلِمَ الخ) الأولى لكونه عَلِمَ مما قبله أن يُحْدَفَ، أو يُقَالَ: «من بالغ».

قوله (وقد عُفِرَ) جملة معترضة أخرى الكلام في محل التعليل، ومثله قوله: «وقد حَبِطَ» مع الإشارة بها إلى دفع ما يُقَالَ: إن ما تقدم من الإيمان أو الكفر ليس إيمانًا ولا كفرًا، أي بل هو إيمان أو كفر ولكنه عُفِرَ أو حَبِطَ.

قوله ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ سقط منه: «هم فيها زفير وشهيق».

(١) سورة هود الآية: (١٠٨).

(٢) سورة هود الآية: (١٠٦، ١٠٧).

وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ غَيْرُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ ، فَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ .

الْمَشِيئَةُ (وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ) مِنْ اللَّهِ (غَيْرُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ) مِنْهُ فَإِنْ مَعْنَى الْأَوْلَيْنِ الْمُرَادِفِينَ أَحْصَى مِنْ مَعْنَى الثَّانِيَيْنِ الْمُرَادِفِينَ ، إِذِ الرِّضَا : الْإِرَادَةُ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ . وَالْأَحْصَى غَيْرُ الْأَعْمَى .

(فَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ) مَعَ وَقُوعِهِ مِنْ بَعْضِهِمْ بِمَشِيئَتِهِ ، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ (١) . وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ : الرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ نَفْسُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ .

الْمَشِيئَةُ قَوْلُهُ (مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ) أَي عَلَى الْفِعْلِ الْمُرَادِ ، بَلْ مَعَ انْعَامٍ وَإِفْضَالٍ .

قَوْلُهُ (وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ : الرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ نَفْسُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ) قَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا قَوْمٌ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَأَجَابَ هُوَلَاءَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ (٢) بِأَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ دِينًا وَشَرْعًا ، بَلْ يُعَاقِبُ عَلَيْهِ ، وَبِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِبَادِ مَنْ وَفَّقَ لِلإِيْمَانِ ، وَهَذَا أَشْرَفُهُمْ بِإِضَافَتِهِمْ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (٣) ، وَقَوْلِهِ : ﴿عَيْنًا يَنْتَرِبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ (٤) .

(١) سورة الأنعام الآية : (١٣٧) .

(٢) سورة الزمر الآية : (٧) .

(٣) سورة الحجر الآية : (٤٢) .

(٤) سورة الإنسان الآية : (٦) .

هُوَ الرِّزْقُ ، وَالرِّزْقُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَامًا .

(هُوَ الرِّزْقُ) كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزْقُ﴾ (١) أَي فَلَا رَازِقَ غَيْرِهِ .

وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ : مَنْ حَصَلَ لَهُ الرِّزْقُ بِتَعَبٍ فَهُوَ الرِّزْقُ لِتَعَبِهِ ، أَوْ بِغَيْرِ تَعَبٍ فَاللَّهُ هُوَ الرِّزْقُ لَهُ .

(وَالرِّزْقُ) بِمَعْنَى الْمُرْزُوقِ (مَا يُنْتَفَعُ بِهِ) فِي التَّغْذِيِ وَغَيْرِهِ (وَلَوْ) كَانَ (حَرَامًا) بِغَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ فِي قَوْلِهِمْ : لَا يَكُونُ إِلَّا خِلَافًا لِاسْتِنَادِهِ إِلَى اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْمُسْتَدَدِ إِلَيْهِ لِانْتِفَاعِ عِبَادِهِ يَقِيحُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا يَعَاقِبُونَ عَلَيْهِ .

قُلْنَا : لَا قِيحَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَعِقَابُهُمْ عَلَى الْحَرَامِ لِسُوءِ مَبَاشَرَتِهِمْ أَسْبَابَهُ .

وَيُلْزَمُ الْمُعْتَزَلَةَ أَنْ التَّغْذِيِ بِالْحَرَامِ فَقَطُ طَوَّلَ عَمْرِهِ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ أَضَلًّا وَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (٢) ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَتْرَكَ مَا أَحْبَبَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ .

الْمَشِيئَةُ قَوْلُهُ (فِي الْجُمْلَةِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا قَدَّمَهُ عَنْهُمْ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ حَصُولِهِ بِتَعَبٍ وَحَصُولِهِ بِغَيْرِهِ .

(١) سورة الناريات الآية : (٥٨) .

(٢) سورة هود الآية : (٦) .

بيده الهداية ، والإضلال ، خلق الضلال ، والاهتداء وهو الإيمان .

﴿بيده﴾ تعاك (الهداية والإضلال) وهما (خلق الضلال) وهو الكفر (و) خلق (الاهتداء وهو الإيمان) قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (١) ، ﴿مَنْ يَضِلْ اللَّهُ يَضِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ جَعَلَهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢)

وزعمت المعتزلة أنها بيد العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم : إنه يخلق أفعاله .

(١) سورة النحل الآية : (٩٣) .
(٢) سورة الأنعام الآية : (٣٩) .

والتوفيق : خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، - وقال إمام الحرمين : «خَلَقَ الطَّاعَةَ» - والخذلان ضده ؛

﴿والتوفيق خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، - وقال إمام الحرمين : «خَلَقَ الطَّاعَةَ» - والخذلان ضده﴾ فهو خلق القدرة على المعصية والداعية إليها ، أو خلق المعصية .

قوله (والداعية) أراد بها الداعية الناشئة عن سلامة الأسباب ، مع أنه لا حاجة لذكرها للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل ، ولهذا لم يذكرها المحققون .

قوله (وقال إمام الحرمين : «خَلَقَ الطَّاعَةَ») أي لا خلق القدرة ، لأن القدرة الحادثة لا تأثير لها ، والطاعة هيئة موافقة لأمر الله .

اللَّهُ وَاللُّطْفُ : ما يقع عنده صلاح العبد أَخْرَةً؛ وَالْحُتْمُ وَالطَّبِيعُ وَالْأَكِنَّةُ : خلق الصُّلَاكُ فِي الْقَلْبِ .

اللَّهُ وَاللُّطْفُ : ما يقع عنده صلاح العبد أَخْرَةً) بَأَنْ تَقَطَّعَ مِنْهُ الطَّاعَةُ دُونَ الْمُعْصِيَةِ .

(وَالْحُتْمُ، وَالطَّبِيعُ، وَالْأَكِنَّةُ) الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ نَحْوُ: ﴿حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾^(١) طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكَفْرِهُمْ، ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾^(٢) عِبَارَاتٌ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ: (خَلَقَ الصُّلَاكُ فِي الْقَلْبِ) كَالْإِضْلَالِ .

اللَّهُ قَوْلُهُ (أَخْرَةً) بوزن دَرْجَةٍ أَي آخِرِ عُمْرِهِ، فَقَوْلُهُ الشَّارِحُ: «بَأَنْ تَقَعَ مِنْهُ الطَّاعَةُ دُونَ الْمُعْصِيَةِ» أَي فِي آخِرِهِ عُمُرِهِ، تَفْسِيرٌ لِلطَّبِيعِ بِمَا ذَكَرَ نُسِبَ لِلْمُتَكَلِّمِينَ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ التَّفْتَازَانِي وَغَيْرِهِ: إِنَّهُ خَلَقَ قُدْرَةَ الطَّاعَةِ كَالْتَوْفِيقِ» .

قَوْلُهُ (وَالْحُتْمُ، وَالطَّبِيعُ، وَالْأَكِنَّةُ) أَي وَالْإِقْفَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْرٌ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٣) .

(١) سورة البقرة الآية: (٧) .

(٢) سورة الإسراء الآية: (٤٦) .

(٣) سورة محمد الآية: (٢٤) .

[الماهياتُ مَجْعُولَةٌ]

اللَّهُ

وَالْمَاهِيَاتُ مَجْعُولَةٌ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَتْ مَرْكَبَةً .

اللَّهُ (وَالْمَاهِيَاتُ) لِلْمُمْكِنَاتِ أَي حَقَائِقِهَا (مَجْعُولَةٌ)^(١) بَسِيطَةٌ كَانَتْ أَوْ مَرْكَبَةٌ أَي كَلْ مَاهِيَةٍ بِجَعْلِ الْجَاعِلِ^(٢) .

وَقِيلَ: لَا مَطْلَقًا، بَلْ كُلُّ مَاهِيَةٍ مُتَقَرَّرَةٌ بِذَاتِهَا^(٣) .

(وَثَالِثُهَا): مَجْعُولَةٌ (إِنْ كَانَتْ مَرْكَبَةً) بِخِلَافِ الْبَسِيطَةِ .

اللَّهُ قَوْلُهُ (وَالْمَاهِيَاتُ مَجْعُولَةٌ، النِّخ) مَعْنَى كَوْنِهَا مَجْعُولَةً: جَعَلُهَا مُتَصَفَّةً بِالْوُجُودِ، لَا جَعَلُهَا ذَوَاتًا، لِأَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ فِي أَثَرِهَا مَجْعُولَةٌ مُتَّفِقُونَ عَلَيَّ أَنَّ الْمُمْكِنَ لَا يُدَلُّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ مُؤَثِّرٍ فِيهِ، فَمَنْ قَالَ: «إِنِّهَا مَجْعُولَةٌ»، أَرَادَ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: «لَيْسَتْ مَجْعُولَةٌ»، أَرَادَ أَنَّهَا فِي حَدِّ ذَوَاتِهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا جَعْلُ جَاعِلٍ وَتَأْثِيرٌ مُؤَثِّرٌ، فَلَا يَنْتَحِقُ خِلَافٌ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِ«أَنَّهَا مَجْعُولَةٌ» وَالْقَائِلِينَ بِخِلَافِهِ، لِأَنَّ مَاهِيَةَ الْإِنْسَانِ - مَثَلًا - لِكُونِهَا لَا وَجُودَ لَهَا فِي ذَاتِهَا لَا تَأْثِيرٌ فِيهَا وَلَوْ مَعَ النَّظَرِ إِلَى الْوُجُودِ، وَلَا أَيْضًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ وَإِنَّهَا هُوَ أَمْرٌ اعْتِبَارِي .

(١) مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ الْمَعْدُومَاتِ الْمُمْكِنَةَ قَبْلَ دُخُولِهَا الْوُجُودَ هَلْ تَأْثِيرُ الْفَاعِلِ فِي جَعْلِهَا ذَوَاتٍ أَوْ فِي جَعْلِ تِلْكَ الذُّوَاتِ مَوْجُودَةً؟ وَأَصْلُ هَذَا الْخِلَافِ يَرْجِعُ لِكِ مَسْأَلَتَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْخِلَافُ فِي الْمَعْدُومِ: هَلْ هُوَ شَيْءٌ؟ قَالَ الْمُعْتَزَلُ: نَعَمْ . وَقَالَ الْغَيْرُ مِنْهُمْ: لَا، وَلِذَا قَالُوا: إِنَّ الْمَاهِيَاتِ مَجْعُولَةٌ بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

ثَانِيَهُمَا: الْخِلَافُ فِي الْمَاهِيَاتِ: هَلْ هِيَ مُتَقَرَّرَةٌ بِذَوَاتِهَا أَمْ لَا؟ قَالَ الْمُعْتَزَلُ: إِنِّهَا مُتَقَرَّرَةٌ بِذَوَاتِهَا فَيَمْتَنِعُ تَأْثِيرُ الْفَاعِلِ فِيهَا، فَلَا تَكُونُ مَجْعُولَةً: وَقَالَ الْجَاهِلِيُّ: إِنِّهَا غَيْرُ مُتَقَرَّرَةٌ بِذَوَاتِهَا، فَلَا يَدُهَا مِنْ تَأْثِيرِ الْفَاعِلِ حَتَّى تَسْتَفِزَّ، فَتَكُونُ مَجْعُولَةً . «التَّنْشِيفُ» (٢/٣٠٢-٣٠٤) .

(٢) وَبِهِ قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَاهِلِيَّةِ . «التَّنْشِيفُ» (٢/٣٠٢) .

(٣) وَبِهِ قَالَ الْفَلَّاسِفَةُ وَالْمُعْتَزَلُ . «التَّنْشِيفُ» (٢/٣٠٢) .

نعم التأثير فيها باعتبار الوجود بمعنى أنّ المؤثر يجعلها متصفة بالوجود الخارجي صحيح، إذ الصباغ- مثلا - إذا أصبغ ثوبا ليس تأثيره في الثوب بمعنى جعله ثوبا ولا في الصبغ بمعنى جعله متصفاً بالصباغ، لأنّ كلاً منهما موجود، بل تأثيره في الثوب بمعنى جعله متصفاً بالصبغ في الخارج، فليست ماهيات في نفسها مجعولة ولا وجود ذاتها في نفسها، بل ماهيات في كونها موجودة مجعولة كالجواهر .

والقول بأنّ ماهية المركبة كالسواد المركب من اللونية وقابضة البصر مجعولة دون البسيطة كالجواهر أبطل بأنّ الاحتياج من لوازم الممكن، فلا تفاوت بين المركب والبسيط .

يقول في كتابه في المنطق ص ١٠١ : «... والظاهر أنّ المركب ليس له وجود مستقل عن أجزائه...»

١- قوله في المنطق ص ١٠١ : «... والظاهر أنّ المركب ليس له وجود مستقل عن أجزائه...»
 ٢- قوله في المنطق ص ١٠١ : «... والظاهر أنّ المركب ليس له وجود مستقل عن أجزائه...»
 ٣- قوله في المنطق ص ١٠١ : «... والظاهر أنّ المركب ليس له وجود مستقل عن أجزائه...»
 ٤- قوله في المنطق ص ١٠١ : «... والظاهر أنّ المركب ليس له وجود مستقل عن أجزائه...»
 ٥- قوله في المنطق ص ١٠١ : «... والظاهر أنّ المركب ليس له وجود مستقل عن أجزائه...»
 ٦- قوله في المنطق ص ١٠١ : «... والظاهر أنّ المركب ليس له وجود مستقل عن أجزائه...»
 ٧- قوله في المنطق ص ١٠١ : «... والظاهر أنّ المركب ليس له وجود مستقل عن أجزائه...»
 ٨- قوله في المنطق ص ١٠١ : «... والظاهر أنّ المركب ليس له وجود مستقل عن أجزائه...»
 ٩- قوله في المنطق ص ١٠١ : «... والظاهر أنّ المركب ليس له وجود مستقل عن أجزائه...»
 ١٠- قوله في المنطق ص ١٠١ : «... والظاهر أنّ المركب ليس له وجود مستقل عن أجزائه...»

[إرسال الرسل]

أرسل الربّ تعالى رُسُلَهُ بالمعجزات الباهرات؛ وَحَصَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ المبعوث إلى الخلق أجمعين؛

(أرسل الربّ تعالى رُسُلَهُ) مُؤَيَّدِينَ مِنْهُ (بالمعجزات الباهرات) أي الظَّاهرات . (وَحَصَّ مُحَمَّدًا ﷺ) منهم (بأنه خاتم النبيين) كما قال كتابه المبين: ﴿وَلَيْكُن رُسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (١)؛ (المبعوث إلى الخلق أجمعين) كما في حديث مسلم: «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً» (٢)، وَفُسِّرَ بِالْإِنْسِ وَالْجِنِّ، كما فُسِّرَ بِهِمَا مِنْ بَلَّغَ، في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (٣) أي بلغه القرآن، والعالمين في قوله تعالى: ﴿تَزِيلُ الْفَرْقَانَ عَلَىٰ عِثْمِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (٤).

قوله (الباهرات) من «بَهْرَه» إذا غلبه، فقول الشارح في تفسيرها: «أي الظاهرات» من «ظَهَرْتُ عَلَى الرَّجُلِ» أي غلبته، أو من «ظَهَرَتِ الْبَيْتُ» أي علوته، لا من «ظهر» بمعنى «بان» من غير اعتبار زيادة .

- (١) سورة الأحزاب الآية: (٤٠).
- (٢) رواه مسلم في المساجد، باب «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (١١٦٧)، والترمذي في السير، باب ما جاء في الغيبة (١٥٥٣)، وابن ماجه في الطهارة وستنها، باب ما جاء في السبب (٥٦٧).
- (٣) سورة الأنعام الآية: (١٩).
- (٤) سورة الفرقان الآية: (١).

وَصَرَّحَ الخَلِيفِيُّ^(١) والبيهقي في الباب الرابع من شعب الإيثار بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرسل إلى الملائكة^(٢)، وفي الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شره.

وفي تفسير الإمام الرازي والبرهان النسفي^(٣) حكاية الإجماع في تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولاً إليهم.

قوله (وفي تفسير الإمام الرازي، الخ) فيه إشارة إلى أنه المعتمد من كلام الإمام، لا ما نقله الزركشي^(٤) من دخول الملائكة في رسالته ﷺ وكأنه أخذه من بعض نسخ الرازي فإنَّ نُسَخَهُ مختلفةٌ.

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحلبي الشافعي، أبو عبد الله، شيخ الشافعية بما وراء النهر، وأدبهم وأنظرهم بعد أساذيه: الفقال الشاشي، والأودني، ومن كتبه الكثيرة: شعب الإيثار، كتاب جليل جمع أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة لا توجد في غيره، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٠٣هـ) «الطبقات» للأستوي: (١/١٩٥).

(٢) اتفق العلماء على أن نبينا وقررة عيوننا مبعوث إلى الإنس والجن، ولكنهم اختلفوا في كونه مبعوثاً إلى الملائكة على مذهبين، أحدهما: لا، وبه قال جمع من العلماء، واختاره الحلبي والبيهقي؛ وثانيهما: نعم، وبه قال جمع من العلماء، ونقله ابن حجر في «التحفة» (٤٢/١) عن جمع من المحققين، واختاره القفائي في «الإتحاف» (ص: ١٩١)، والبايجوري في «شرح الجوهرة» (ص: ١٤)، وهو الموافق لعمومات القرآن والسنة.

قال العبد الفقير غفر الله تعالى له ولوالديه: الخلف لفظي، لأن الذين قالوا بعدم بعثه ﷺ مرادهم أنه ﷺ لم يُبْعَثْ إليهم بشرته، بل هم على عبادتهم من تسبيح وغيره كما كانوا قبل بعثته، والفريق الثاني لا يُجَالِفهَم فيه.

ومراد الذين قالوا ببعثه إليهم تشریف لا تكليف. والفريق الأول لا يُجَالِفهَم فيه، وبهذا يُجْمَع بين كلام العلماء، والله تعالى أعلم.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، الحنفي، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول منها: كنز الدقائق. المنار في أصول الفقه، وغيرهما. توفي رحمه الله تعالى سنة (٧٠١هـ) «الدرر الكامنة» (٢/١٥١).

وعبارته في التفسير (٢/٥٢٤): «ليكون العبد أو الفرقان للملائكة للجن والإنس، وعموم الرسالة من خصائصه ﷺ».

(٤) أي في «التشيف» (٢/٣٠٥)، وتبعه العراقي في «الغيث الجامع» (٣/٩٥٤).

[التفاضل بين الأنبياء، والملائكة]

المفضَّل على جميع العالمين، وبعده الأنبياء، ثم الملائكة، عليهم السلام.

المفضَّل على جميع العالمين) من الأنبياء، والملائكة، وغيرهم فلا يشركه غيره من الأنبياء فيما ذكر.

(وبعده) في التفضيل (الأنبياء، ثم الملائكة، عليهم السلام) فهم أفضل من البشر غير الأنبياء.

قوله (ثم الملائكة) أي المساوية والأرضية وإن كان النزاع إنما هو في المساوية، وظاهر كلامه كغيره تفضيل الملائكة مطلقاً على البشر غير الأنبياء، وليس كذلك، بل عامة البشر أفضل من عامة الملائكة كما عليه البيهقي وغيره.

والملائكة: أجسام لطيفة أعطوا قوة التشكل لهم، وأفعال شاقّة، وهم مواظبون على الطاعة معصومون عن المخالفة والفسق، لا يُصَفون بذكورة ولا ضدها.

للتَّحْدِي والمُعْجِزَة : أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحْدِيٍّ مَعَ عَدَمِ الْمَعَارِضَةِ ؛ وَالتَّحْدِيُّ الدَّعْوَى .

وَالْمُعْجِزَةُ الْمَوْجِدُ بِهَا الرُّسُلُ : (أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ) بَأَنَّ يَظْهَرُ عَلَى خِلَافِهَا كإِحْيَاءِ مَيِّتٍ ، وَإِعْدَامِ جَبَلٍ ، وَانْفِجَارِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ ، (مَقْرُونٌ بِالتَّحْدِيٍّ) مِنْهُمْ (مَعَ عَدَمِ الْمَعَارِضَةِ) مِنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ ، بَأَنَّ لَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ الْخَارِقِ .

(وَالتَّحْدِيُّ الدَّعْوَى) لِلرَّسَالَةِ .

فَخَرَجَ غَيْرَ الْخَارِقِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ كُلِّ يَوْمٍ ، وَالْخَارِقُ مِنْ غَيْرِ تَحَدٍّ وَهُوَ كِرَامَةُ الْوَلِيِّ ، وَالْخَارِقُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى التَّحْدِيِّ ، وَالتَّأَخُّرُ عَنْهُ بِمَا يَخْرُجُ عَنْ الْمَقَارِنَةِ الْعَرَفِيَّةِ .

قَوْلُهُ (وَالتَّحْدِيُّ الدَّعْوَى لِلرَّسَالَةِ) فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِدَعْوَى الرِّسَالَةِ تَنْزِيلًا لَهَا مِنْزَلَةَ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيِّ بِمَعْنَى طَلْبِ الْإِتْيَانِ بِالمِثْلِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلتَّحْدِيِّ كَقَوْلِهِ : ﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١) . وَأَصْلُ التَّحْدِيِّ لُغَةً : الْمُبَارَاةُ وَالْمَعَارِضَةُ ، وَمَعْنَاهَا هَاهُنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنْهُمْ مِبَارَاتِهِمْ وَمَعَارِضَتَهُمْ لَهُ .

قَوْلُهُ (وَالْخَارِقُ مِنْ غَيْرِ تَحَدٍّ ، الْخ) الْخَارِقُ ثَمَانِيَةَ أَقْسَامٍ كَمَا يُعْلَمُ أَكْثَرُهَا مِمَّا قَالَهُ ، لِأَنَّهُ إِنْ قَارَنَ التَّحْدِيَّ فَمُعْجِزَةٌ ؛ أَوْ سَبَقَهُ كَتَسْلِيمِ الْحِجْرِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْتَةِ فَارْهَاصٌ لِلنَّبَوَّةِ ، أَيْ تَأْسِيسُهَا ، مِنْ «أَرْهَصْتُ الْحَائِطَ» إِذَا تَسْتَنَّهُ ، وَبَعْضُهُمْ أَدْخَلَهُ فِي الْمُعْجِزَةِ .

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ (٢٣) .

وَأَخْرَجَ السَّحْرُ وَالشَّعْبَذَةَ مِنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ ، إِذْ لَا مَعَارِضَةَ بِذَلِكَ .

أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِمَا يَخْرُجُ عَنْ الْمَقَارِنَةِ الْعَرَفِيَّةِ فَيَظْهَرُ أَوْ يَظْهَرُ بِلا تَحَدٍّ عَلَى يَدِ وَائِيٍّ فِكِرَامَةٌ ؛ أَوْ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ فَيَسْحَرُ ، أَوْ مَعُونَةٌ ، أَوْ اسْتِدْرَاجٌ ، أَوْ شَعْبَذَةٌ كَأَكْلِ صَاحِبِهَا الْحَيَاتِ وَهِيَ تَدْلَعُهُ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِهَا ، أَوْ إِهَانَةٌ كَمَا رُوِيَ : أَنَّهُ قَبْلَ مُسَلِّمَةَ الْكِذَّابِ : إِنَّ مَحْمَدًا كَانَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَيْنِ الْأَعْمَى فَيُبْصِرُ فَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ لَا تَفْعَلْ مِثْلَهُ ؟ قَالَ : إِيْتُونِي بِأَعْمَى ، فَوُجِدَ هُنَاكَ أَعْوَرٌ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ الْعَوْرَاءُ فَعَمِيَتْ الصَّحِيحَةُ .

رُوِيَ أَنَّهُ دَعَا الْأَعْوَرَ أَنْ يَبْصُرَ عَيْنَهُ الْعَوْرَاءُ صَّحِيحَةً فَصَارَتْ الصَّحِيحَةُ عَوْرَاءً .

وَمِنْ شُرُوطِ الْمُعْجِزَةِ : أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلدَّعْوَى ، فَلَوْ قَالَ : مُعْجِزِي أَنْ أُخْصِيَ مَيْتًا ، فَفَعَلَ خَارِقًا آخَرَ لَمْ يَدَلَّ عَلَى صَدَقَةٍ ؛ وَأَنْ لَا يَكُونَ مَا ادَّعَاهُ وَأَظْهَرَهُ مَكْذُوبًا لَهُ ، فَلَوْ قَالَ : مُعْجِزِي أَنْ يَنْطَلِقَ هَذَا الضَّبُّ ، فَطَلِقَ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ ، لَمْ يُعْلَمْ صَدَقُهُ . وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمُعْجِزَةِ ، فَلَوْ قَالَ : أَنَا آتٍ بِخَارِقٍ وَلَا يَقْدِرُ غَيْرِي عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ ، كَفَى .

قَوْلُهُ (وَخَرَجَ السَّحْرُ ، الْخ) أَي خَرَجَ نَحْوُ السَّحْرِ بِاشْتِرَاطِ عَدَمِ مَا يَعَارِضُ الْخَارِقَ فَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُهُ لِأَنَّهُ لَا يَعَارِضُ بِهِ الْخَارِقَ ، هَذَا مَا قَرَّرَ بِهِ الشَّارِحُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ ، وَقَرَّرَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّ نَحْوَ السَّحْرِ خَرَجَ بِاشْتِرَاطِ عَدَمِ كَوْنِ الْخَارِقِ مَعَارِضًا بِمِثْلِهِ مَعْلَلًا بِأَنَّهُ خَارِقٌ يُمَكِّنُ مَعَارِضَتَهُ بِمِثْلِهِ ، وَكُلُّ صَحِيحٍ ، وَالْأَوَّلُ أَدَقُّ وَالثَّانِي أَنْسَبُ بَيَانٌ مَا يَخْرُجُ بِالقِيُودِ .

والإيمان: تصديق القلب. ولا يُعْتَبَرُ إلا مع التَلَفُظ بالشهادتين من القادر.

(والإيمان: تصديق القلب) أي بما عَلِمَ محيي الرسول به من عند الله ضرورة، أن الإذعان والقبول له. والتكليف بذلك - وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية - بالتكليف بأسبابه كالقاء الذهن، وصراف النظر، وتوجيه الحواس، ورفع الموانع.

(ولا يُعْتَبَرُ) التصديق المذكور في الخروج به عن عهدة التكليف بالإيمان (إلا مع التَلَفُظ بالشهادتين من القادر) ^(١) عليه الذي جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفي عنا حتى يكون المنافق مؤمناً فيما بيننا كافرًا عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ التَّنْفِيذِينَ فِي أَلْدَرْكِ الْأَشْغَلِ مِنَ الْتَّارِ وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ^(٢).

الملائية قوله (ضرورة) أي لما عَلِمَ ضرورة التوحيد، والنبوة، والبعث، وفرض الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج.

قوله (أي الإذعان والقبول) تفسير لتصديق القلب.

(١) اتفق العلماء على أن من قدر على التلفظ بالشهادتين بأن عُرِضَ عليه التلفظ وأبى عن تلفظ كأي طالب للم ينفعه التصديق القلبي، كما اتفقوا على أن من لم يقدر على التلفظ بها وهو مصدق بقلبه كالأخرس ينفعه التصديق القلبي، ولكنهم اختلفوا في القادر الذي لم يُعْرَضَ عليه أو لم يتفق له التلفظ بها على مذهبين، أحدهما: لا ينجم، وهو مذهب الجمهور؛ ثانيهما: يُنجم، وإليه ميل الغزالي. «التنفيذ» (٢/٣١١).

(٢) سورة النساء الآية: (١٤٥).

قوله (والتكليف) مبتدأ خبره قوله: «بالتكليف بأسبابه»، والجمله جواب ما يُقال: إن التصديق الذي هو أحد قسمي العلم من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية، فكيف يُكَلَّفُ بتحصيله؟

وتقرير الجواب: أن تحصيل تلك الكيفية اختيارا يكون باختيار مباشرة الأسباب المذكورة والتكليف بها تكليف بذلك، فالتكليف بالإيمان تكليف بأسبابه.

لا يُقال: بل هو تكليف به لتفسيره بالإذعان والقبول، وهما فعلان؟ لأننا نمتنع أنها فعلان، بل هما كيفيتان للنفس كما ذكره السعد التفتازاني.

اللَّغْزُ وَهَلِ التَّلْفُظُ شَرْطٌ أَوْ سَطْرٌ فِيهِ تَرَدُّدٌ .

اللَّغْزُ (وَهَلِ التَّلْفُظُ) الْمَذْكُورُ لِلإِبْيَانِ ، (أَوْ سَطْرٌ) مِنْهُ (فِيهِ تَرَدُّدٌ) لِلْعُلَمَاءِ (١) .

اللَّغْزُ قَوْلُهُ (وَهَلِ التَّلْفُظُ شَرْطٌ أَوْ سَطْرٌ فِيهِ تَرَدُّدٌ) جَمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ الْمُرَادُ أَنَّهُ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْقَادِرِ عَلَى التَّلْفِظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ تَوَارُثٍ ، وَمُنَاكِحَةٍ ، وَغَيْرِهِمَا .

وَالزَّمِ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَائِلِينَ بِالثَّانِي فَإِنْ مِنْ صَدَقَ بِقَلْبِهِ فَمَا تَبِعَتْهُ قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتِ التَّلْفِظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَكُونُ كَافِرًا ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ الرَّازِي وَغَيْرُهُ .

وَيُجَابُ بِأَنَّ هَذَا الْإِلْزَامُ إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ الشَّرْطِيَّةَ دُونَ مَنْ قَبِدَهَا بِالْقَادِرِ .

وَتُظْهِرُ ثَمَرَةَ الْخِلَافِ فِيْمَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ التَّلْفِظِ بِنِيَّةٍ ، وَمَعَ عَدَمِ مَطَالَبَتِهِ بِهِ ، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ كَافِرًا عِنْدَنَا عَلَيْهَا .

(١) جَمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ التَّلْفِظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا كَالْتَوَارُثِ وَالتَّنَاكُحِ . «الْبَشِيفُ» (٣١١/٢) ، «غَايَةُ الْوَصُولِ» (ص: ١٥٧) .

اللَّغْزُ وَالإِسْلَامُ إِعْمَالُ الْجَوَارِحِ ، وَلَا تُعْتَبَرُ إِلَّا مَعَ الْإِبْيَانِ .

اللَّغْزُ (وَالإِسْلَامُ إِعْمَالُ الْجَوَارِحِ) مِنَ الطَّاعَاتِ كَالْتَّلْفِظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(وَلَا تُعْتَبَرُ) الْأَعْمَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْخُرُوجِ بِهَا عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالإِسْلَامِ (إِلَّا مَعَ الْإِبْيَانِ) أَيِ التَّصْدِيقِ الْمَذْكُورِ .

اللَّغْزُ قَوْلُهُ (وَالإِسْلَامُ إِعْمَالُ الْجَوَارِحِ) الْمَشْهُورُ أَنَّهُ التَّلْفِظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ كَانُوا يَقْنَعُونَ بِهِ وَيَحْكُمُونَهُ بِالإِسْلَامِ مِنْ أَقْرَبِهِ .

وَعَلَيْهِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَعَ مَا مَرَّ مِنْ «أَنَّ التَّلْفِظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ شَرْطٌ لِلإِبْيَانِ أَوْ سَطْرٌ لَهُ» : أَنَّ كَلَامًا مِنَ الْإِبْيَانِ وَالإِسْلَامِ عِنْدَنَا لَا يُجَدُّ بِدُونِ الْآخَرِ ؛ وَمَنْ تَمَّ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى اتِّحَادِهِمَا ؛

وَهُوَ صَوِّحٌ نَظَرًا إِلَى مَا صَدَّقَ ظَاهِرًا ، أَوْ إِلَى أَنَّهُ فَسَّرَ الْإِسْلَامَ بِ«الِاسْتِسْلَامِ» ، وَالِانْقِيَادِ الْبَاطِنِ ، بِمَعْنَى : الْإِذْعَانَ وَالْقَبُولَ ، وَهَذَا عِلَلُ السُّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ قَوْلَ النَّسْفِيِّ : «الْإِبْيَانُ وَالإِسْلَامُ وَاحِدٌ» بِ«أَنَّ حَدَّ الْإِسْلَامِ هُوَ الْخُضُوعُ وَالِانْقِيَادُ بِمَعْنَى قَبُولِ الْإِحْكَامِ وَالِإِذْعَانَ ؛ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ التَّصْدِيقِ .

قَالَ : - وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ نَبِيِّينَ الْمُتَّبِعِينَ ﴿ (١) .

(١) سُورَةُ الْفَارِجَاتِ الْآيَةُ : (٣٥ ، ٣٦) .

وَالْإِحْسَانَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ (كذا في حديث الصحيحين المشتمل على بيان الإيمان بأن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسُله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، وبيان الإسلام بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً^(١)).

ذا لفظ رواية مسلم وفيها^(٢) تقديم الإسلام على الإيمان عكس رواية البخاري التي تبعها المصنف، لأنها على ترتيب الواقع، وتأخير الإحسان عنهما - وهو مراقبة الله تعالى في العبادة الشاملة لها حتى تقع على الكمال من الإخلاص وغيره - لأنه كمال بالنسبة إليها .

لِلنَّبِيِّ قَوْلُهُ (وَأَخِيرُ الْإِحْسَانِ) مَبْتَدَأً ، خَبَرَهُ قَوْلُهُ : «لَأَنَّهُ ، الْخ» .

وَالْفَسْقُ لَا يُزِيلُ الْإِيْمَانَ . وَالْمَيْتُ مُؤْمِنًا فَاقْبَلْهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَإِمَّا أَنْ يُسَامَحَ بِمَجْرَدِ فَضْلِ اللَّهِ ، أَوْ مَعَ الشَّقَاعَةِ .

وَالْفَسْقُ (وَالْفَسْقُ) بِأَنَّ تَرْكِبَ الْكَبِيرَةَ (لَا يُزِيلُ الْإِيْمَانَ) خِلَافًا لِلْمَعْتَرَةِ فِي زَعْمِهِمْ : أَنَّهُ يَزِيلُهُ ، بِمَعْنَى : أَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْإِيْمَانِ وَالْكَفْرِ بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِمْ : أَنَّ الْأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيْمَانِ .

(وَالْمَيْتُ مُؤْمِنًا فَاقْبَلْهُ) بِأَنَّ لَمْ يَنْبُ (تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ) بِإِدْخَالِهِ النَّارَ (ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) لِمَوْتِهِ عَلَى الْإِيْمَانِ ، (وَإِمَّا أَنْ يُسَامَحَ) بِأَنَّ لَا يَدْخُلُ النَّارَ (بِمَجْرَدِ فَضْلِ اللَّهِ ، أَوْ) بِفَضْلِهِ (مَعَ الشَّقَاعَةِ) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ : «عَنْ يَسَاءِ اللَّهِ» ، وَتَرَدَّدَ النَّوَوِيُّ فِي ذَلِكَ^(١) ، قَالَ وَالِدُ الْمَصْنُفِ : «لَأَنَّهُ لَمْ يَرُدْ تَصْرِيحًا بِذَلِكَ وَلَا يَنْفِيهِ . قَالَ : وَهِيَ فِي إِجَازَةِ الصَّرَاطِ بَعْدَ وَضْعِهِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهَا النِّجَاحُ مِنَ النَّارِ» .

لِلنَّبِيِّ قَوْلُهُ (بِأَنَّ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةَ) أَي وَمِنْهَا إِدْمَانُ الصَّغِيرَةِ كَمَا مَرَّ^(٢) .
قَوْلُهُ (وَتَرَدَّدَ النَّوَوِيُّ فِي ذَلِكَ) أَي فِيهَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ .

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان (٤٧)، ومسلم في الإيمان، باب الإيمان ما هو، وبيان خصاله (٩٧)، ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .
(٢) أي في رواية مسلم، وهي ما رواه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩٣)، وأبو داود في السنة، باب القدر (٤٦٩٥)، والترمذي في الإيمان، باب في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيमान والإسلام (٢٦١)، والنسائي في الإيمان، باب نعت الإسلام (٥٠٠٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٦٣)، كلهم رووه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً،

وأوّل شافع وأولاه حبيب الله محمد المصطفى ﷺ .

وزعمت المعتزلة : أنه يُجَلَّد في النَّار ، ولا يجوز العفو عنه ، ولا الشفاعة فيه .

(وأوّل شافع وأولاه) يوم القيامة (حبيب الله محمد المصطفى ﷺ) ، قال ﷺ : «أنا أوّل شافع وأوّل مُشَفَّع»^(١) رواه الشيخان ، وهو أكرم عند الله من جميع العالمين ؛ وله شفاعات ، أعظمها : تعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف ، وهي مختصة به .

الثانية : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، قال النووي : «وهي مختصة به أيضا»^(٢) . وتردّد ابن دقيق العيد في ذلك ، ووافقه والد المصنّف وقال : «لم يرد فيه شيء» .

المُتَّيِّبَةُ قوله (وزعمت المعتزلة : أنه يُجَلَّد في النَّار ، الخ) احتجوا بقوله تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾^(٣) ، وخصّه الأشاعرة بالكفّار جمعا بين الأدلّة .

قوله (وله شفاعات) أي خمس كما ذكرها ، وزاد بعضهم ثنتين ، الأولى : في تخفيف عذاب القبر ، والثانية : في تخفيف العذاب عن بعض الكفار . ولا يرد شيء منها على الشارح ، لأن كلامه تبعا للمصنّف في الشفاعة العامة يوم القيامة ،

(١) رواه مسلم في الفضائل ، باب تفصيل نبينا على جميع الخلاق (٤٢٢٣) ، وأبو داود في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٠٥٣) ، والترمذي في المناقب ، باب فضل النبي ﷺ (٣٥٤٩) ، وابن ماجه في الزهد ، باب ذكر الشفاعة (٤٢٩٨) .

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : عزا الشارح هذا الحديث إلى الشيخين ، وتبعه شيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص : ١٥٧) ، ولم أجده في صحيح البخاري في مظانه ، ولم يعزه إليه الحافظ المنذري في شرح مختصر أبي داود ، ولا الحافظ المنذري في تحفة الأشراف ، والله أعلم .

(٢) «شرح مسلم» للنووي : (٣٥/٣) .

(٣) سورة غافر الآية : (١٨) .

الثالثة : فيمن استحق النار كما تقدّم .

الرابعة : في إخراج من أدخل النار من المُؤخِّدين ، ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون .

الخامسة : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وجوّز التَّوْبِي اختصاصها به^(١) .

المُتَّيِّبَةُ والأولى من هاتين في البرزخ لا في يوم القيامة ، والثانية خاصة بأبي طالب^(٢) كما هو معلوم من الأخبار .

قوله (ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون) استثنى منه القاضي عياض من قلبه مثقال ذرّة من إيمان ، فقال : «إن الشفاعة فيه مختصة بو ﷺ»^(٣) .

(١) «شرح مسلم» للنووي : (٣٥/٣) .

(٢) رواه البخاري في فضائل الصحابة ، باب قصة أبي طالب (٣٦٧٠ ، ٣٦٧٢) ، ومسلم في الإيمان ، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب (٢٠٩) .

(٣) «شرح مسلم» للنووي : (٣٥/٣) .

ولا يموت أحد إلا بأجله، والنفسُ باقية بعدَ قتل البدن، وفي فنائها عند القيامة تَرُدُّ،

ولا يموت أحد إلا بأجله وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره.

وزعم كثير من المعتزلة: أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول، وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك.

قوله (ولا يموت أحد إلا بأجله) احتج له بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(١). وجملة «لا يستقدمون» معطوفة على الجملة الشرطية، لا الجزائية.

قوله (وزعم كثير من المعتزلة إلى آخره) احتجوا بأخبار كخبير: «من أحب أن يبسط له في رزقه ويُنسأ - أي يُزاد - له في أثره فليصل رزقه»^(٢)، وخبر «إن المقتول يتعلّق بقاتله يوم القيامة، ويقول: رب ظلمني، وقتلني، وقطع أجلي»^(٣).

وأجيب عن الأول بأن الزيادة مؤولة إما بالبركة في الأوقات بأن تُضَرَف في الطاعات، وهو الأصح، وإما بأنها زيادة بالنسبة إلى الصحف التي تكتبها الملائكة من الرزق والعمل، والأجل، وغيرها، لا بالنسبة إلى علمه تعالى، وإما ببقاء ذكره الجميل بعده وكأنه لم يمُت جمعاً بين الأدلّة.

(١) سورة الأعراف الآية: (٣٤).

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (١٩٦١)، ومسلم في البر والنسلة، باب صلة الرحم وتحريم قطعها (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم بطريق شهر بن حوشب. «جمع الزوائد» (٣٠٠/٧).

والنفسُ باقية بعدَ قتل البدن سُخْمَةً، أو سُعْدَةً. (وفي فنائها عند القيامة تَرُدُّ)، قيل: «تفتن عند النّفخة الأولى كغيرها»^(١).

وعن الثانية بأنه متكلم في إسناده، ويتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله أنه لو لم يُقتل لأعطي أجلاً زائداً، إذ معنى قولنا «المقتول ميت بأجله»: أن قتله بفعل الله، لا بفعل القاتل، وأنه لو لم يُقتل لم يُقطع بموته ولا بحياته في ذلك الوقت.

وأوضح من هذا أن يُقال: إنه محمول على الأجل الموهوم للمقتول.

قوله (والنفس) أي الروح كما يؤخذ مما يأتي.

قوله (قيل: تفتن) أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِلْمِهَا قَانٍ﴾^(٢).

الذَّنْبُ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: «وَالْأَظْهَرُ لَا تَفْنَى أَبَدًا». وَفِي عَجَبِ الذَّنْبِ قَوْلَانِ، قَالَ الْمِزْنِيُّ: «وَالصَّحِيحُ يُبْتَلَى». وَتَأْوَلُ الْحَدِيثَ.

الذَّنْبُ (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمَصْنَفِ: (وَالْأَظْهَرُ) أَنَهَا (لَا تَفْنَى أَبَدًا)، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَقَائِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ اسْتِمْرَارُهُ^(١).

(وَفِي عَجَبِ الذَّنْبِ) - بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ - هَلْ يَبْلَى؟ (قَوْلَانِ)، الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ لَا يُبْتَلَى^(٢) لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ: «لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ لَا يَبْلَى إِلَّا عِظًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ، مِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وَفِي رَوَايَةٍ لِمَسْلَمٍ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْ خُلُقِي، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ»^(٤).

وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ تَنْشُثُونَ»^(٥).

الذَّنْبُ قَوْلُهُ (لِأَنَّ الْأَصْلَ، الْخ) أَي وَيَكُونُ مِنَ الْمَسْتَثْنَى بِقَوْلِهِ: «إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٦)، كَمَا قِيلَ بِهِ فِي الْخُورِ الْعَيْنِ، وَذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ: إِنَّهُ رَاجِعٌ لِلشَّهَادَةِ فَقَطْ.

قَوْلُهُ (بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ) أَي ثُمَّ مُوَحَّدَةً، وَتُبَدِّلُ مِيمًا، وَحِكْمِي اللَّحْيَانِي تَثْلِيثَ الْعَيْنِ مَعَ الْبَاءِ وَالْمِيمِ، فَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ.

(١) وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «غَايَةِ الْوُصُولِ» (ص: ١٥٨)، وَاللَّقَانِي فِي «إِتْحَانِ الْمُرِيدِ» (ص: ٢١٥).

(٢) اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «غَايَةِ الْوُصُولِ» (ص: ٨١)، وَاللَّقَانِي فِي «شَرْحِ الْجَوْهَرَةِ» (ص: ٢١٥).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، بَابُ قَوْلِهِ: «تُفْعَفُ فِي الْكُفُورِ»، (٤٤٤٠)، وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ مَا بَيْنَ الْفَتْحَيْنِ (٥٢٥٣).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ مَا بَيْنَ الْفَتْحَيْنِ (٥٢٥٤).

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١١٢٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣١٤٠).

(٦) سُورَةُ الرَّحْمَنِ آيَةٌ: (٦٨)، وَسُورَةُ النَّملِ، آيَةٌ: (٨١).

الذَّنْبُ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ عِنْدَ رَأْسِ الْعَصْعَصِ يُشْبِهُ عِلَّ أَسْفَلَ الذَّنْبِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ.

(قَالَ الْمِزْنِيُّ: «وَالصَّحِيحُ») أَنَّهُ (يُبْتَلَى) كَغَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»^(١). (وَتَأْوَلُ الْحَدِيثَ) الْمَذْكُورَ بِأَنَّهُ لَا يُبْتَلَى بِالتُّرَابِ، بَلْ بِبَلَا تِرَابٍ كَمَا يُبَيِّتُ اللَّهُ مَلِكَ الْمَوْتِ بِمَا مَلَكَ الْمَوْتِ.

الذَّنْبُ

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(١) سُورَةُ الْقَصَصِ آيَةٌ: (٨٨).

[حقيقة الروح]

وحقيقة الروح لم يتكلم عليها محمد ﷺ ، فتمسك عنها .

الملائكة (وحقيقة الروح) وهي النفس (لم يتكلم عليها محمد ﷺ) وقد سُئِلَ عنها لعدم نزول الأمر ببيانها قال تعالى : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾^(١) .

(فتمسك) نحن (عنها) ولا نعبّر عنها بأكثر من موجود كما قال الشيخ الجليل وغيره .

والخائضون فيها اختلفوا ، فقال جمهور المتكلمين : «إنها جسم لطيفٌ مشتبك بالبدن أشبهك الماء بالعود الأخضر» . وقال كثير منهم : «إنها عرضٌ وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حياً» .

قال السهروردي^(٢) : «ويدلُّ للأوّل وصفها في الأخبار بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ» .

وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية : «إنها ليست بجسم ولا عرض ، وإنما هي جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز ، متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه» .

الملائكة قوله (والخائضون فيها اختلفوا) اعترض عليهم بالآية فأجابوا به «أن اليهود قالوا فيها بينهم : إن لم يُجب عن الروح فهو نبي ، فلم يُجب لأن الله تعالى لم يأذن له فيه ، فتركه الجواب إنشأ هو لتصديق ما في كتبهم بما قالوه ، لا لأنه لا يمكن الخوض فيها» .

(١) سورة الإسراء الآية : (٨٥) .

(٢) هو عمر بن محمد بن عبد الله ، أبو بصير ، البكري الشافعي ، من ولد أبي بكر الصديق ﷺ ، شيخ الطريقة ، ومعدن الحقيقة ، إمام وقته لساناً وحالاً ، علياً وعملاً ، تفقه على عمه ، لازم باب الله تعالى حتى صار أحد الناس ، له مؤلفات منها : عوارف المعارف ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٣٢هـ) ببغداد . «الطبقات» للإستوي : (٣٤٢/١) .

الملائكة وب «أن السؤال عنها كان سؤال تعجيز وتغليظ ، إذا الروح مشترك بين روح الإنسان ، وجبريل ، وملاك آخر يُسمى بها ، وصنف من الملائكة ، والقرآن ، وعيسى بن مريم ، فلو أجاب عن واحد منها لقالوا : لم نُرد هذا ، تعنتاً ، فجاء الجواب مجملاً كما سأله مجملاً»^(١) .

قوله (فقال جمهور المتكلمين : إنها جسم الخ) قال النووي في شرح مسلم : «إنه الأصح عند أصحابنا»^(٢) .

قوله (وإنها هي جوهر مجرد) أي عن المادة لا جسم مقارن لها .

(١) فيه ما فيه ؟!

(٢) «شرح مسلم» : (٣٣/١٣) .

وكرامات الأولياء حقّ. قال القشيري: «ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد».

(وكرامات الأولياء) وهم العارِفون بالله تعالى حسبها يمكن، الواظِبون على الطاعات، المجتنبون للمعاصي، المعرضون عن اللذات والشهوات (حق) أي جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر، ورؤيته - وهو على المنبر بالمدينة - جيشُهُ بنَهَاوُند حتى قال لأمير الجيش: «يا سارية^(١)، الجبل! الجبل! عُدْرًا له من وراء الجبل ليكتم العدو هناك، ويستأج سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشرب خالد السَّم من غير تضرر به، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم.

للإمامية قوله (أي جائز وواقعة) أي ولو باختيارهم وطلبهم، قال النووي: «الصحیح أن الكرامات تقع للأولياء باختيارهم وطلبهم»^(٢).

(قال القشيري: «ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد») وقلب جواد بهيمة^(١). قال المصنف: «وهذا حقّ يُخصُّص قول غيره: ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولي، لا فارق بينهما إلا التحدي»^(٢).

ومتّع أكثر المعتزلة الخوارق من الأولياء، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني قال: «كل ما جاز تقديره معجزة لنبى لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة، أو موافقة ماء في بادية من غير توقع المياه، أو نحو ذلك ممّا ينحطّ عن خرق العادات».

للإمامية قوله (قال المصنف: وهذا حقّ الخ) كأنه تبرأ من عُهدته، فقد قال الزركشي^(٣): «ليس الأمر كما قال، بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف، والجمهور على خلافه، وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر في كتابه «المرشد»، وإمام الحرمين في «الإرشاد»^(٤)، والنووي في «شرح مسلم»، فقال فيه في باب البر والوصية: «إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها، ومتّعه بعضهم وأدعن أنها تختصّ بمثل إجابة دُعَاء ونحوه. وهذا غلط من قائله وإنكار للحسّ، بل جريانها بقلب الأعيان ونحوه»^(٥).

وممن تبع القشيريّ شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر في شرح البخاري فقال: «وهذا - أي ما قاله القشيري - أعدل المذاهب»^(٦).

(١) «رسالة القشيري» (٦٦٤/٢).

(٢) «الطبقات الكبرى» للمصنف (٣١٦/٢).

(٣) في «التشنيف» (٣٢٩/٢)، وتبعه العراقي في «الغيث المأمع» (٩٦٨/٣).

(٤) «الإرشاد لإمام الحرمين» (ص: ٢٦٧).

(٥) «شرح مسلم» للنووي: (١٠٨/١٦).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر: (٣٨٠/٧).

وكرامات الأولياء حقّ. قال القشيري: «ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد».

(وكرامات الأولياء) وهم العارِفون بالله تعالى حسبها يمكن، الواظِبون على الطاعات، المجتنبون للمعاصي، المعرضون عن اللذات والشهوات (حق) أي جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر، ورؤيته - وهو على المنبر بالمدينة - جيشُهُ بنَهَاوُند حتى قال لأمير الجيش: «يا سارية^(١)، الجبل! الجبل! عُدْرًا له من وراء الجبل ليكتم العدو هناك، ويستأج سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشرب خالد السَّم من غير تضرر به، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم.

للإمامية قوله (أي جائز وواقعة) أي ولو باختيارهم وطلبهم، قال النووي: «الصحیح أن الكرامات تقع للأولياء باختيارهم وطلبهم»^(٢).

(١) «رسالة القشيري» (٦٦٤/٢).

(٢) «الطبقات الكبرى» للمصنف (٣١٦/٢).

(٣) في «التشنيف» (٣٢٩/٢)، وتبعه العراقي في «الغيث المأمع» (٩٦٨/٣).

(٤) «الإرشاد لإمام الحرمين» (ص: ٢٦٧).

(٥) «شرح مسلم» للنووي: (١٠٨/١٦).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر: (٣٨٠/٧).

[حُرْمَةُ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ ، وَالخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ]

وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ ؛ وَلَا نُجَوِّزُ الخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ .

وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ بِبِدْعَتِهِ كَمَنْكَرِي صِفَاتِ اللَّهِ ، وَخَلْقِهِ أَعْمَالَ عِبَادِهِ ، وَجَوَازِ رُؤْيَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنَا مِنْ كَفَرِهِمْ .

أَمَّا مِنْ خَرَجَ بِبِدْعَتِهِ عَنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ كَمَنْكَرِي حَدُوثِ الْعَالَمِ ، وَالْبِعْثِ ، وَالْحَشْرِ لِلْأَجْسَامِ ، وَالْعِلْمِ بِالْجَزْئِيَّاتِ ، فَلَا نَزَاعَ فِي كَفَرِهِمْ لِإِنْكَارِهِمْ بَعْضَ مَا عَلَّمَهُ نَبِيُّهُ الرَّسُولَ بِهِ ضَرُورَةً .

(وَلَا نُجَوِّزُ) نَحْنُ (الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ) .

وَجَوِّزَتِ الْمُعْتَزَلَةُ الخُرُوجَ عَلَى الْخَائِنِ لِأَنْعِزَالِهِ بِالْجُورِ عِنْدَهُمْ .

قَوْلُهُ (وَمَنَا مِنْ كَفَرِهِمْ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ عَدَمَهُ .

وَالْمُسْلِمُ بِبِدْعَتِهِ كَمَنْكَرِي صِفَاتِ اللَّهِ ، وَخَلْقِهِ أَعْمَالَ عِبَادِهِ ، وَجَوَازِ رُؤْيَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنَا مِنْ كَفَرِهِمْ .

[عَذَابُ الْقَبْرِ ، وَمَا يَتَّبَعُهُ]

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ ، وَسُؤَالَ الْمَلَائِكَيْنِ ، وَالْحَشَرَ ، وَالصُّرَاطَ ، ...

(وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ) وَهُوَ لِلْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ ، الْمُرَادُ تَعْذِيبُهُ بِأَنْ تُرَدُّ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ ؛ (وَسُؤَالَ الْمَلَائِكَيْنِ) مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَقْبُورِ بَعْدَ رُدِّ رُوحِهِ إِلَيْهِ عَنِ رَبِّهِ ، وَدِينِهِ ، وَنَبِيِّهِ ؟ فُجِّبِيهِمَا بِمَا يُوَافِقُ مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ إِيْمَانٍ أَوْ كُفْرٍ ؛ (وَالْحَشَرَ) لِلخَلْقِ بِأَنْ يُجِيبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ فَنَائِهِمْ ، وَيَجْمَعُهُمُ لِلْعُرْضِ وَالْحِسَابِ ؛ (وَالصُّرَاطَ) وَهُوَ جِسْرٌ مَدْمُودٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدُ مِنَ السِّيفِ ، يَمُرُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الخَلْقِ فَيَتَجَوَّزُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَتُرْوَلُ بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ ؛

قَوْلُهُ (وَعَذَابُ الْقَبْرِ) جَرَى كَفَيْرُهُ عَلَى الْغَالِبِ ، إِذْ عَذَابُ غَيْرِ الْمُقْبُورِ كَالغَرِيقِ وَالْمَأْكُولِ كَذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُسْتَعْبَدًا فِي قَدْرَتِهِ تَعَالَى ، وَمِثْلُهُ يَأْتِي فِي قَوْلِ الشَّارِحِ فِيهَا يَأْتِي : «لِلْمَقْبُورِ» . وَكَعَذَابِ الْقَبْرِ نَعِيمِهِ .

قَوْلُهُ (وَسُؤَالَ الْمَلَائِكَيْنِ) اسْتَشْبَهَ مِنْهُ الشَّهِيدَ لِخَيْرِ مُسْلِمٍ : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ : كَفَى بِيَارِقِ السُّيُوفِ شَاهِدًا»^(١) .

قَوْلُهُ (مَنْكَرٍ وَنَكِيرٍ) قِيلَ : هُمَا اسْمَا مَلَكَي الْمَذْنَبِ ، أَمَا الْمَطِيعُ فَمَلَكَاهُ مُبَشِّرٌ وَبَشِيرٌ .

وَالْمُسْلِمُ بِبِدْعَتِهِ كَمَنْكَرِي صِفَاتِ اللَّهِ ، وَخَلْقِهِ أَعْمَالَ عِبَادِهِ ، وَجَوَازِ رُؤْيَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنَا مِنْ كَفَرِهِمْ .

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (٢٠٥٣) ، بِلَفْظٍ : «كَفَى بِبَارِقَةِ السِّيفِ فَنَيْتَهُ» ، تَبِعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي عَزْوِهِ إِلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ الزُّرْكَانِيُّ فِي النَّشِيفِ (٢٤٠/٢) كَمَا تَبِعَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي الْغَيْثِ (٩٧٣/٣) .

﴿الميزان﴾ وله لسان وكفتان يُعْرَفُ به مقادير الأعمال بأن تُوزَنَ صُحُفُهَا به (حق) للنصوص الواردة في ذلك، قال تعالى: ﴿وَحَفَرْتَنَّهُمْ فَلَمَّ نَعَادِرَ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(١)، ﴿وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾^(٢).

وقال ﷺ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»^(٣). ومَرَّ عَلَ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنِّي هُنَا لِيُعَذَّبَانِ»^(٤).

وقال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَضْحَابُهُ، أَنَاءَ مَلَكَانِ، فَيَتَعَدَّاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي»^(٥) الخ رواهما الشيخان وغيرهما؛

للمصنف قوله (بأن تُوزَنَ صُحُفُهَا به) أي أو هي بعد تحميمها .

قوله كغيره (بأن يُحْيِيهِمُ اللَّهُ الخ) تفسير مراد، وإلا فالخشر هو الجمع للعرض، والإحياء بعد لفناه بعث، وأخذه في تفسيره لكونه مقدمة له .

(١) سورة الكهف الآية: (٤٧) .

(٢) سورة الأنبياء الآية: (٤٧) .

(٣) رواه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١٢٨٣) .

(٤) رواه البخاري في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (٢١١)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول (٤٣٩)، والنسائي في الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (٢٠٤٢) .

(٥) رواه البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٢٥٢)، ومسلم في الجنة وصفة نعمتها وأهلها (٥١١٥)، وأبو داود في السنة، باب ما جاء في المسألة في القبر، وعذاب القبر (٤١٢٦)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (٩٩١)، والنسائي في «الجنائز»، باب المسألة في القبر (٢٠٢٣) .

وفي رواية أبي داود وغيره: «فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ؟» فيقول المؤمن: رَبِّي اللَّهُ، وديني الإسلام، والرَّجُلُ الْمَبْتُوثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ويقول الكافر في الثالث: لا أدري^(١) .

وفي رواية الترمذي: «يَقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ لِلْآخِرِ النَّكْبَرُ»^(٢)، وفي رواية للبيهقي: «فَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكْبَرٌ»؛ وفي الصحيحين أحاديث: «تُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً مَشَاءَ عُرَاةٍ عُرْلًا»^(٣) أي غير مُحْتَشِينَ؛ وأحاديث: «يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، وَمُرُورُ الْمُؤْمِنِينَ مَتَقَاوِرِينَ، وَأَنَّهُ مَزَلَةٌ - أَي تَزَلُّ بِهِ - أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ فِيهَا»^(٤)؛ وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري: «بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَدْقَ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّبْعِ»^(٥) .

وروى البزار والبيهقي حديث: «يُؤْتَى بَابِنِ آدَمَ فَيُوقَفُ بَيْنَ كَفْتَيْهِ الْمِيزَانَ» .

(١) رواه أبو داود في السنة، باب ما جاء في «المسألة في القبر، وعذاب القبر» (٤١٢٧) .

(٢) رواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في «عذاب القبر» (٩٩٠) .

(٣) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (٣١٠٠)، ومسلم في الجنة وصفة نعمتها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٥١٠٢)، والترمذي في صفة القيامة . . . ، باب ما جاء في شأن الحشر (٢٣٤٧)، والنسائي في الجنائز، باب البعث (٢٠٥٥) .

(٤) رواه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿وَأَجْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ بِمَا كَانُوا عَمِلُوا﴾ (٦٨٨٥)، ومسلم في الإيثار، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٧) .

(٥) رواه مسلم في الإيثار، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٩)، ورواه أحمد في مسند (٢٣٤٩٩) عن الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها .

﴿والجنة والنار مخلوقتان اليوم﴾ يعني قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١)، ﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٢)، وقصة آدم وحواء في إسكانها الجنة وإخراجها منها بالزلة .
وَرَزَعَمَ أَكْثَرَ الْمَعْتَزِلَةِ أَنَّهُمَا إِنْسَانِيَّاتَانِ يَخْلُقَانِ يَوْمَ الْجَزَاءِ .

للإمام قوله ﴿والجنة والنار مخلوقتان اليوم﴾ قال الأثرئون محل الجنة فوق السماء السابعة^(٣) عند سدرة المنتهى، ومحل النار تحت الأرض السفلى، قال السعد التفتازاني: «والحقُّ التوقُّفُ» .

[وَجُوبُ نَصْبِ الْإِمَامِ]

ويجب على الناس نصب إمام ولو مَفْضُولًا .

﴿ويجب على الناس نصب إمام﴾ يقوم بمصالحهم كسد الثغور، وتحجيز الجيوش، وقهر المتغلبة، والمتلصصة، وقطاع الطريق، وغير ذلك، لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات، وقدموه على دفنه ﷺ ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك، (ولو) كان من ينصب (مَفْضُولًا)^(١) فإنَّ نَصْبَهُ يَكْفِي فِي الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ النَّصْبِ .

وقيل: لا، بل يتعيَّن نصب الفاضل^(٢) .

وذهبت الخوارج إلى أنه لا يجب نصب إمام، والإمامية إلى وجوبه على الله تعالى .

للإمام قوله (ويجب) أي شرعًا لا عقلاً خلافاً لبعض المعتزلة .

(١) وبه قال جمهور الأصحاب . «التنبيه» (٣٤٣/٢) .

(٢) وبه قال الأشعري وجماعة من أصحابنا . «التنبيه» (٣٤٣/٢) .

ولا يجب على الرب سبحانه شيء .

﴿ولا يجب على الرب سبحانه شيء﴾ لأنه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء؟

وقالت المعتزلة: يجب عليه أشياء يترتب الدّم بتركها منها الجزاء أي الثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية، ومنها اللطف بأن يفعل عباده ما يقربهم إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون إلى حد الإلجاء، ومنها الأصحح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير.

قوله ﴿لأنه خالق الخلق﴾ أي أنعم عليهم بإخراجهم من العدم إلى الوجود، فكيف يجب لهم عليه شيء بل إن أنعم عليهم بفضله، وإن منّهم فبعده.

وأما قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيَّ نَفْسِي الرَّحْمَةَ﴾^(١)، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فليس بما نحن فيه إذ ذلك إحسان وتفضل، لا إيجاب وإلزام، عل أن الوجوب في ذلك ونحوه إنما نشأ من وعده بذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ أَلْعَيْدَادَ﴾^(٣).

(١) سورة الأنعام الآية: (١٢).

(٢) سورة الروم الآية: (٤٧).

(٣) سورة آل عمران الآية: (٩).

والمعاد الجسائي بعد الإعدام حق .

﴿والمعاد الجسائي﴾ أي عود الجسم (بعد الإعدام) بأجزائه وعوارضه كما كان (حق)^(١) قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾^(٢)، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ﴾^(٣)، ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾^(٤).

وأنكرت الفلاسفة إعادة الأجسام وقالوا: إنما تُعَادُ الأرواح بمعنى أنها بعد موت البدن تُعَادُ إلى ما كانت عليه من التجرد مُتَلَذِّدَةً بالكمال أو مُثَلِّةً بالنقصان.

قوله ﴿بأجزائه﴾ أي الأصلية الباقية من أوّل العُمُر إلى آخره كما أفاده بقوله: ﴿كما كان﴾ أي بخلاف الأجزاء الفضلية، وبذلك اندفع الاعتراض بأن من أكل إنساناً بحيث صار المأكول جزءاً من الأكل فلو أعادها الله بعينها فأجزاء التي صارت أجزاءً للكل إما أن تُعَادُ في كل منها وهو محال لاستحالة أن يكون جزء بعينه في آن واحد في شخصين متباينين، أو تُعَادُ في أحدهما وحده فلا يكون الآخر مُعَاداً؟ ووجه الاندفاع أن المعاد الأجزاء الأصلية دون الفضلية كما عُرِفَ.

(١) خلافاً للفلاسفة، والملاحدة. «الشنيف» (٢/٣٤٥).

(٢) سورة الروم الآية: (٢٧).

(٣) سورة الأنبياء الآية: (١٠٤).

(٤) سورة الأعراف الآية: (٢٩).

ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد ﷺ أبو بكر خليفته، فعمر، فعثمان، فعلي أمراء المؤمنين، رضي الله عنهم أجمعين؛ وبراءة عائشة من كل ما قُذِفَتْ به .

الشيخ (ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد ﷺ أبو بكر خليفته، فعمر، فعثمان، فعلي أمراء المؤمنين، رضي الله عنهم أجمعين) لإطباق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب .

وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة: الأفضل بعد النبي ﷺ علي .

وميزهم المصنف عن مشاركتهم في أسماهم بما كانوا يدعون به، فكان يُدعى أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ لأنه خلفه في أمر الرعية مع أنه استخلفه للصلاة بالناس في مرض وفاته ﷺ كما رواه الشيخان^(١)، ويُدعى كل من الثلاثة أمير المؤمنين .

الشيخ قوله (ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها الخ) اختُلف في هذا الترتيب هل هو قطعي أو نظري، وبالأول المشار إليه بقوله: «لإطباق السلف الخ» قال الأشعري، وبالثاني قال القاضي أبو بكر الباقلاني .

(١) رواه البخاري في الأذان، باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة (٦٢٤)، وسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٦٣٣)، والثروي في المساقب، باب في مناقب أبي بكر وعم كليهما (٣٦٠٥)، والنسائي في الإمامة، باب الالتصاف بالإمام يصلي قاعد (٨٢٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة وسنتها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١٢٢٢) .

وقوله «بعد الإعدام» وهو الصحيح .

وقيل: لا يُعدّم الجسم وإنما تفرق أجزاؤه .

الشيخ قوله (وهو الصحيح) أي من القولين المذكورين، والصحيح من عند بأنه فيما يظهر، والحق التوقف كما قاله في الموافق، وأقره شارحه، وصرح به السعد الفتازاني ثم قال: «وهو ما اختاره إمام الحرمين»، وعلّله بأنه لم يدلّ قاطع سمعي على تعيين أحدهما .

قوله (وقيل لا يُعدّم الجسم... الخ) أي فيكون المعاد التأليف، لا المؤفّ .

الْبَيْتِ (و) نعتقد (براءة عائشة) رضي الله عنها (من كل ما قُدِّفَتْ به) لنزول القرآن براءتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِنَا﴾^(١) الآيات.

المَلَانِيَّةَ وفضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم من ترتيب الفضل بين نبيِّنا وسائر الأنبياء والملائكة، وأما فضله على غيره من الأمم فظاهر لأن هذه الأمة خير الأمم بنص القرآن، وهو خير الأمة، فهو خير سائر الأمم.

اللَّيْثِيَّةُ [وجوبُ صون اللسانِ عما جرى بين الصحابة]

وَتُمْسِكُ عما جرى بين الصحابة، ونرى الكل مأجورين.

الْبَيْتِ (وَتُمْسِكُ عما جرى بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التي قُتِلَ بسببها كثير منهم، فتلك دماء طهَّرَ اللهُ ونهأ أيدينا فلا نَلُوتُ بها ألسنتنا.

(ونرى الكل مأجورين) في ذلك، لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين: «إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ قَاصَبٌ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

المَلَانِيَّةَ قوله (وَتُمْسِكُ عما جرى بين الصحابة من المنازعات والمحاربات) أي لأن ما جرى بينهم منها إنما جرى باجتهاد وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ كما أوضحه الشارح بعد.

قوله (فتلك دماء الخ) منقول عن عمر بن عبد العزيز^(٢)، ونُقِلَ معناه عن ميمون بن مهران لما سُئِلَ عن أهل الصَّغِيرِينَ.

(١) رواه البخاري في الاعتصام، باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٠٥)، ومسلم في الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣٢٤٠)، وأبو داود في الأفضية، باب في القاضي يخطئ (٣١٠٣)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي فيصيب ويخطئ (١٢٤٨)، والنسائي في آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم (٥٦٨٦)، وابن ماجه في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣٠٥).

(٢) ذكره النووي في ترجمته من «تهذيب الأسماء» (٣٤٠/٢).

(١) سورة النور الآية: (١١-٢٠).

اللَّيْثُ (و) نعتقد (براءة عائشة) رضي الله عنها (من كل ما قُدِّفَتْ به) لتزول القرآن ببراءتها ، قال تعلق : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾^(١) الآيات .

للإيئة وفضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم من ترتيب الفضل بين نبينا وسائر الأنبياء والملائكة ، وأما فضله على غيره من الأمم فظاهر لأن هذه الأمة خير الأمم بنص القرآن ، وهو خير الأمة ، فهو خير سائر الأمم .

اللَّيْثُ [وجوبُ صون اللسان عما جرى بين الصحابة]

وَتُمَسِّكُ عما جرى بين الصحابة ، ونرى الكل مأجورين .

اللَّيْثُ (وَتُمَسِّكُ عما جرى بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التي قُتِلَ بسببها كثير منهم ، فتلك دماء طهَّرَ اللهُ مِنهَا أَيْدِينَا فَلَا تَلَوْتُهَا بِهَا السُّنَنُ .

(ونرى الكل مأجورين) في ذلك ، لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين : « إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »^(١) .

للإيئة قوله (وَتُمَسِّكُ عما جرى بين الصحابة من المنازعات والمحاربات) أي لأن ما جرى بينهم منها إنما جرى باجتهاد وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ كما أوضحه الشارح بعد .

قوله (فتلك دماء الخ) منقول عن عمر بن عبد العزيز^(٢) ، ويُقَلَّ معناه عن ميمون بن مهران لما سُئِلَ عن أهل الصَّقِينِ .

(١) رواه البخاري في الاعتصام ، باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٠٥) ، ومسلم في الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣٢٤٠) ، وأبو داود في الأفضية ، باب في القاضي يخطئ (٣١٠٣) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ (١٢٤٨) ، والنسائي في آداب القضاة ، باب الإصابة في الحكم (٥٦٨٦) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣٠٥) .
(٢) ذكره النووي في ترجمته من هذيب الأسماء ٢ / (٣٤٠) .

(١) سورة النور الآية : (٢٠-١١) .

وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ، وَمَالِكًا، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَالسُّفْيَانِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ،
وإسحاق، وداود،

(و) نرى (أَنَّ الشَّافِعِيَّ) إمامنا، (ومالكًا) شيخه، (وأبا حنيفة، والسُّفْيَانِيَّ):
الثَّوْرِيَّ^(١)، وابن عيينة، (وأحمد) بن حنبل، (والأوزاعي، وإسحاق) بن
راهويَّة^(٢)، (وداود) الظاهري^(٣)،

اللائحة

(وسائر أئمة المسلمين) أي باقيهم (على هدى من ربهم) في العقائد وغيرها،
ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه .

قال المصنّف: «وقول إمام الحرمين: إن المحققين لا يقيمون للظاهرة وزناً،
وإن خلافهم لا يُعْتَبَرُ، مَحْمَلُهُ عند ابن حَزْمٍ وأمثاله، وأما داود فمعاذ بالله أن
يقول إمام الحرمين أو غيره: أن خلافه لا يُعْتَبَرُ، فلقد كان جَبَلًا من جبال العلم
والدين له من سداد النظر وسعة العلم، ونور البصيرة، والإحاطة بأقوال
الصحابة والتابعين، والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه، وقد دُوِّنَتْ كِتَابُهُ
وَكَثُرَتْ أَتباعه، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته من الأئمة
المتبوعين في الفروع، وقد كان مشهوراً في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في
بلاد فارس شيراز وما والاها إلى ناحية العراق في بلاد المغرب»^(١).

اللائحة

(١) هو سُفْيَانُ بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام الجامع لأنواع المحاسن، من تابعي
التابعين، اتفق العلماء على إمامته في الحديث، والفقه، والورع، والزهد، والقول بالحق،
وغيرها، وبإجملة أحواله وثناء العلماء عليه أكثر من أن تحصى، أحد أصحاب المذاهب السنة
المتبوعة، توفي رحمه الله سنة ١٦٦ هـ «تهذيب الأسماء» (٢١٥/١).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي، أبو يعقوب، المروزي، الشهير بابن راهويَّة،
الإمام الجامع بين الحديث والفقه والورع، أحد أئمة الإسلام، كان يحفظ سبعين ألف
حديث، ناظر الشافعي ثم صار من أتباعه، وله كتب كثيرة، توفي رحمه الله سنة (٢٣٨ هـ)
بنيسابور. «شذرات الذهب» (١٧٩/٢).

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، أبو سليمان، أخذ
العلم عن ابن راهويَّة وأبي الثور، كان زاهداً متقللاً، عقله أكثر من علمه، يحضر في مجلسه
أربعمائة طيلسان، كان عباً للشافعي، صنف في فضائله كتابين، انتهت إليه راية العلم
ببغداد، وخلافه معتز في الإجماع على الأصح، توفي رحمه الله سنة (٢٧٠ هـ) «تهذيب
الأسماء» (١٨٢/١).

(١) «الطبقات الكبرى» للمصنف (٢/٢٨٤).

وَأَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامًا فِي السَّنَةِ مُقَدَّمًا؛ وَأَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ الْجَنِيْدِ وَصَحْبَهُ طَرِيقٌ مُقَوِّمٌ.

(و) نرى (أن أبا الحسن) علي بن إسماعيل (الأشعري) وهو من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي (إمام في السنة) أي الطريقة المعتددة (مقدّم) فيها على غيره كأبي منصور الماتريدي^(١)، ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه.

(و) نرى (أن طريق الشيخ) أبي القاسم (الجنيّد)^(٢) سيّد الصوفية علماء وعملا (وصحبه طريق مقوّم) فإنه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس. ومن كلامه: «الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المتقين آثار رسول الله ﷺ وقال: «أبى في المنام أي أتكلم على الناس فوقف عليّ ملك فقال: ما أقرب ما تقرب به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى؟ فقلت: عمل خفي بيمينان وفيّ. فولّي وهو يقول: كلامٌ مؤفّقٌ والله».

الشيخة قوله (وهو من ذرية أبي موسى الأشعري) بينهما ثمانية رجال، واسمه علي بن إسماعيل، واسم أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس.

(١) هو محمد بن محمد بن عمرو، أبو منصور الماتريدي الحنفي، إمام المتكلمين، مفتحا في الخصومة، دافعا عن عقائد المسلمين، له كتب عظيمة، منها: تأويلات القرآن، وهو لا نظير له، وبيان أوامير المعتزلة، توفي رحمه الله سنة (٣٣٣هـ) بمرقد. «الفتح المبين» (١/١٩٣).

(٢) هو الجنيّد بن محمد بن الجنيّد النهدي ثم البغدادي، أبو القاسم الشافعي، الإمام، شيخ الزهاد والسالكين، سيد الطائفة، تفقّه عن أبي ثور، وكان يفتي في حلقته وعمره عشرون سنة، سمع الحديث من جماعة وسمع منه جماعة، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٩٨هـ) «الطبقات» (١/١٦٧).

ولا التفات لمن راهم في جملة الصوفية بالزندقة عند خليفة السلطان حتى أضر بضرب أعناقهم فأسيكوا إلا الجنيّد فإنه تشرّ بالفقه، وكان يفتي على مذهب أبي ثور^(١) شيخه، وبسط لهم النطق فتقدم من آخرهم أبو الحسن النوري للسياق، فقال له: لم تقدّمت؟ فقال: أوثر أصحابي بحياة ساعة، فبهت، وأبى الخبر للخليفة، فردّهم إلى القاضي، فسأل النوري عن مسائل فقهية، فأجابها عنها، ثم قال: «وبعد، فإنّ لله عبادًا إذا قاموا قاموا بالله، وإذا نطقوا نطقوا بالله» إلى آخر كلامه، فبكى القاضي، وأرسل يقول للخليفة: «إن كان هؤلاء زنادقة، فما على وجه الأرض مسلم»، فخلّ سبيلهم، رحمهم الله ونفعا بهم.

ثم قيل من الصوفية الحسين الخلاج^(٢) في سنة تسع وثلاثمئة من سني الخليفة المذكور، وهو أبو الفضل جعفر المقدر^(٣).

الشيخة قوله (فردّهم إلى القاضي) هو إسماعيل بن إسحاق المالكي.

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي البيان، البغدادي، أبو ثور، الإمام الجليل، أحد أصحابنا البغداديين، روى عن الشافعي وغيره، وعنه جماعة منهم مسلم في صحيحه، كان إمامًا في الفقه والورع والفضل والخير، صنّف الكتب، وقرع على السنن، وذبح عنها، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٤٠هـ) «الطبقات الكبرى» (٢/٧٤).

(٢) هو الحسين بن منصور بن محمد الفارسي، الخلاج، أبو عبد الله، كان مجوسيًا، تصوّف، صاحب سهل بن سعد النسري، ثم قدم بغداد وصحب الجنيّد والنوري، بالغ في المجاهدة ثم فُتِن، ودخل عليه داخل من الكبر والرياسة، فسافر إلى الهند وتعلّم السحر، فحصل له حال شيطاني، ثم بدت منه كفرات أبحاث دمه، فقتل سنة (٣٠٩هـ) «لسان الميزان»: (٢/٣١٤)، «شذرات الذهب» (١/٢٥٣).

(٣) هو جعفر بن المعتصم بالله أحمد بن أبي أحمد الهاشمي العباسي، المعتضد بالله، أبو الفضل، بُويع بعد أخيه المكتفي سنة (٢٩٥هـ)، وهو ابن ثلاثة عشر سنة، وانخرم نظام الإمارة في أيامه، عُزل عدة مرّات، توفي سنة (٣١٠هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٥/٤٣).

[وجود الشيء عينه]

وَمَا لَا يَضُرُّ جَهْلَهُ وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتَهُ الْأَصْحُ أَنْ وَجُودَ الشَّيْءِ عَيْنَهُ . وَقَالَ
كثير منا : غَيْرُهُ . فعلى الأصح المعلوم ليس بسبب بشيء ، ولا ذات ، ولا
ثابت ؛ وكذا على الآخر عند أكثرهم .

وَمَا لَا يَضُرُّ جَهْلَهُ) في العقيدة بخلاف ما قبله في الجملة (وتنفع معرفته) فيها
ما يذكر إلى الخاتمة ، وهو (الأصح) الذي هو قول الأشعري وغيره (أَنْ وَجُودَ
الشَّيْءِ) في الخارج واجبا كان - وهو الله تعالى - أو ممكنا - وهو الخلق - (عينه)
أي ليس زائداً عليه .

(وقال كثير منا) أي من المتكلمين : (غَيْرُهُ) أي زائد عليه بأن يقوم الوجود
بالشيء من حيث : هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وإن لم يُخْلُ عنها .
وأشار بقوله : «منا» إلى قول الحكماء^(١) : إنه عينه في الواجب وغيره في الممكن .

قوله (بخلاف ما قبله في الجملة) أي لأن فيها قبله ما لا يضر جهله في العقيدة
وهو قليل كالمفاضلة بين الخلفاء الأربعة .

قوله (فيها) أي في العقيدة .

قوله (ما يذكر) مبتدأ خبره قول المصنف : «مَا لَا يَضُرُّ الْخ» .

قوله (أي ليس زائداً عليه) أي لا بمعنى أن مفهومه مفهوم الشيء ، بل
بمعنى أنه عارض له لا يمتاز عنه في الخارج كإمتياز السواد عن الجسم .

(١) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : المتعز في تسمية الفلاسفة بالفلاسفة لا الحكماء ، لأن
الحكيم هو من يتبع القرآن والسنة ، وأصحاب الفلسفة جهال معترون بأوهام ، يحسون
ومهم عقلا ، ويظلمون العقل بحراماتهم عن علوم الكتاب والسنة ، ولذا نرى أن العلماء إذا
أرادوا أن يذكروا مثالا للجهل المرتب قالوا : كقول الفلاسفة يقدم العالم ، فيبني أن لا
يُذَكَّرُوا إِلَّا لِمِثْلِ هَذَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فعل (الأصح المعلوم) الممكن الوجود (ليس) في الخارج (بشيء^(١))، ولا ذات، ولا ثابت) أي لا حقيقة له في الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه.

قوله (الممكن الوجود) خرج به المعلوم الممتنع، فإنه لا مفرز له اتفاقاً.

قوله (أي حقيقة متقررة) أي في الخارج منفكة عن صفة الوجود، واحتج القائلون به بآية: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ^(٢)» وبأن المعلوم معلوم متميز، وكل متميز ثابت، فالمعلوم ثابت.

وردة الأول بأن إطلاق الشيء على ما ذكر بالنظر إلى ما يؤول إليه؛ والثاني يمنع الكبري، إذ لا يلزم من التمييز الثبوت، وإلا لزم ثبوت المحا، لأن يتميز عند العقل، وإلا استحال الحكم عليه.

فإنما في قوله لا حقيقة له في الخارج أي لا حقيقة له في الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه.

فإنما في قوله لا حقيقة له في الخارج أي لا حقيقة له في الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه.

فإنما في قوله لا حقيقة له في الخارج أي لا حقيقة له في الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه.

(١) راجع شرح قول المصنف: «الماهيات مجعولة».

(٢) سورة النحل الآية: (٤٠).

(وكذا على الآخر عند أكثرهم)^(١) أي أكثر القائلين به. وذهب كثير منهم - وهو طائفة من المعتزلة - إلى أنه شيء أي حقيقة متقررة.

وَمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْخِلَافُ فِي اللَّغَةِ، إِذْ فِيهَا يُطْلَقُ اسْمُ «الشَّيْءِ» عَلَى الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ مِمَّا كُنَّا أَوْ مَحَالًّا، بَلِ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ «الشَّيْءِ» عَلَى الْمَعْدُومِ بِمَعْنَى الثَّابِتِ الْمَتَقَرَّرِ، فَعِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ: «الشَّيْءُ» وَالثَّابِتُ، وَالْمَوْجُودُ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، فَلَا يُطْلَقُ «الشَّيْءُ» عَلَى الْمَعْدُومِ وَلَوْ مِمَّا كُنَّا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ.

وعند المعتزلة: الثبوت أعم من الوجود والمعلوم الممكن كإنسان سيوجد بخلاف المستحيل كاجتماع الضدين والتمثيل كجبل من ياقوت، فالمعلوم الممكن شيء عندهم دون المستحيل.

فإنما في قوله لا حقيقة له في الخارج أي لا حقيقة له في الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه.

(١) اتفق العلماء على أنّ المعلوم الوجود عدم محض لا يُطلق عليه شيء، إذا حقيقة له وليس بثابت ولا ذات، ولكنهم اختلفوا في ممكن الوجود كالممكنات المعلوم، فقال أهل الحق: إنه ليس بشيء، ولا ثابت، إذ لا حقيقة له، فلا يُطلق عليه شيء، لقوله تعالى: «وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ نَكُنْ شَيْئًا» (سورة مريم: ٩٠).

وقال المعتزلة: إنه في حالة العدم شيء، وثابت، وحقيقة حالة الوجود والعدم، فالجوهر جوهر والعرض عرض قبل الوجود، لأنه معلوم فيكون ثابتاً، فيُطلق عليه شيء.

فهذه المسألة مفرعة عن تفسير «الوجود»، إن قلنا: وجود الشيء عينه كما قال أهل الحق فالمعلوم ليس بشيء. ولا ثاب ولا حقيقة له قولاً واحداً. وإن قلنا: الوجود شيء. زائد على الماهية كما قال المعتزلة فاختلفوا فقال الأكثرون: إن المعلوم ليس بشيء، وهو المراد من قول المصنف: «وكذا على الآخر عند أكثرهم». وقال الأقلون: إنه شيء. وهذا يجزئ بهم إلى القول بقدم العالم. «التشيف» (٢/٣٦٠).

وَأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُسَمَّيَةَ؛

(و) الأصح (أن الاسم) عين (المسمى) (١).

وقيل: غيره كما هو المتبادر (٢)، فلفظ «النار» مثلاً غيرها بلا شك.

والمراد بالأول المنقول عن الأشعري في اسم الله أن مدلوله الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم، فمدلوله الذات باعتبار الصفة - كما قال - : لا يُفهم من اسم الله سواه، بخلاف غيره من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره..

قوله (وَأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُسَمَّيَةَ) هو المنقول - كما قال الشارح - عن الأشعري في اسم الله، أي وعن غيره مطلقاً، وليس المراد لفظ الجلالة، ولهذا قال في «المواقف»: «نحو الله» أي كالذات، ويُقاسُ به سائر الجوامد كما هو ظاهر كلام غيره.

قوله (أَنَّ مَدْلُولَهُ الْذَاتُ مِنْ حَيْثُ هِيَ الْبُخ) حاصله: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ اسْمِ اللَّهِ الْمَدْلُولِ، وَمِنْ مُسَمَّيَةِ الْذَاتِ، فَالاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى، وَالْقَائِلُ بِأَنَّهُ غَيْرُهُ أَرَادَ بِالْأَسْمِ الْفِعْلَ وَالْمُسَمَّى الْذَاتَ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ الْخِلَافَ حَيْثُ نَبَذَ فِي ذَلِكَ خِلَافَ لَفْظِي.

قوله (بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالْعَالَمِ الْبُخ) أي فليس هو المسمى عند الأشعري، بل هو غيره إن كان صفةً لفعل كـ «الخالق»، ولا هو ولا غيره إن كان صفةً ذات كـ «العالم»، وأما عند الأشعري مُطلقاً كما في الجامد.

(١) «التشنيف» (٢/٣٦١)، «غاية الوصول» (ص: ١٦٠).

(٢) وبه قال المعتزلة. «التشنيف» (٢/٣٦٣).

وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ؛

[حُكْمٌ مَنْ قَالَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»]

وَأَنَّ الْمَرْءَ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، خَوْفًا مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ - وَالْعِبَادِ بِاللَّهِ - لَا شَكًّا فِي الْحَالِ.

(و) الأصح (أن أسماء الله تعالى توقيفية) أي لا يُطلقُ عليه اسم إلا بتوقيف من الشرع (١).

وقالت المعتزلة: يجوز أن تُطلقَ عليه الأسماء اللاتق معناها به وإن لم يرد بها الشرع. ومال إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني.

(و) الأصح (أن المرء يقول: أنا مؤمن إن شاء الله) (٢). أي يجوز له أن يقول ذلك المشتمل على التعليق، بل يُؤثِّره على الجزم كما روي:

قوله (بَلْ يُؤْثِّرُهُ عَلَى الْجَزْمِ الْبُخ) الأولى كما قال السعد التفتازاني (٣) كغيره الجزم لإيهام التعليق والشك، وما روي عن ابن مسعود إنَّها يفيد الجواز لا الأولوية.

(١) «تحفة المحتاج» (١/٤٤)، «إنحاف الريد» (ص: ١٢٤).

(٢) وهو قول أكثر السلف، وشكِّي عن عمر وابن مسعود، وعليه المالكية والشافعية والحنابلة، والأشاعرة، وأصحاب الحديث كسفيان وأحمد، واحتجوا بحديث مسلم: «لَنْ يَلْزَمَ أَنْ أَكُونَ أَتَقَامَ لَكَ»، وبحديث أحمد «وَعَلَيْهِ يَتَمَّتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». «التشنيف» (٢/٣٦٥).

(٣) «شرح العقائد للفتازاني» (ص: ٢٠٣).

عن ابن مسعود رضي الله عنه (خوفًا من سوء الخاتمة) المجهولة، وهو الموت على الكفر، (والعياذ بالله) تعالى من ذلك، المحيط لما قبله من الإيمان. (لا شكًا في الحال) في الإيمان فإنه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه إلى الخاتمة التي يرجو أحسنها. ومنع أبو حنيفة^(١) وغيره أن يقول ذلك لإيهامه الشك في الحال في الإيمان.

قوله (خوفًا من سوء الخاتمة المجهولة) أي أو نحوه كدفع تزكية النفس، والتبرك بذكر الله تعالى بقريته قوله: «لا شكًا في الحال».

قوله (المحيط) بالجرّ وصف لـ «ذلك» المشار به للموت على الكفر، أو بالرفع وصف للموت المذكور.

قوله (ومنع أبو حنيفة وغيره الخ) قال السعد التفتازاني بعد حمله قول النسفي: «ولا ينبغي أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله» على أنّ الأولى تركه حيث لا شك: «لا خلاف بين الفريقين في المعنى، لأنه إن أُريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال، وإن أُريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات، فهي مشيئة الله تعالى، ولا قطع في حصوله في الحال، فمن قطع بالحصول أراد الأول، ومن فوّض إلى المشيئة أراد الثاني»^(٢).

(١) «شرح العقائد النسفية» (ص: ٢٠٣).

(٢) «شرح العقائد للتفتازاني» (ص: ٢٠٣).

وأن ملاذ الكافر استدراج؛

[المشار بـ «أنا» الهيكل]

وأن المشار إليه بـ «أنا» الهيكل المخصوص.

الفتحة (و) الأصح (أن ملاذ الكافر) أي ما ألدّه الله به من متاع الدنيا (استدراج)^(١) من الله له حيث يلدّه مع علمه بإصراره على الكفر إلى الموت، فهي نعمة عليه يزداد بها عذابه.

وقالت المعتزلة: إنه نعمة يترتب عليها الشكر.

(و) الأصح (أن المشار إليه بـ «أنا» الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس^(٢).

وقال أكثر المعتزلة وغيرهم: هو النفس، لأنها المدبّرة.

الفتحة قوله (أن ملاذ الكافر، أي ما ألدّه الله به من متاع الدنيا) لا يخفى أنّ هذا ليس استدراجًا، وإنّما هو متعلق الاستدراج الذي هو الإلذاذ، فنفي إطلاق الاستدراج على الملاذ مجوّز.

قوله (استدراج) معناه في الأصل طلب التدرج، وهو التنقل في الدرجات، ثم استعمل في مطلق التنقل، وأريد به هنا تنقل الكافر فيها يتأكد به استحقاقه العذاب حيث تمادى في كفره مع وصول النعم إليه، فهي نعمة في صورة نعيم، فسماها الأشاعرة نعمة نظرًا إلى حقيقتها، والمعتزلة نعمة نظرًا إلى صورتها.

(١) «تحفة المحتاج» (٤٤/١)، «النشيف» (٣٦٨/٢).

(٢) «النشيف» (٣٦٧/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٦٦).

المتن [الجوهر ثابت ، ولا واسطة بين الموجود والمعدوم]

وأن الجوهر - هو الفرد ، وهو الجزء الذي لا يتجزأ - ثابت ؛ وأنه لا حال أي واسطة بين الموجود والمعدوم خلافاً للقاضي ، وإمام الحرمين .

(و) الأصح (أن الجوهر هو الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت) في الخارج وإن لم يُر عادة إلا بانضمامه إلى غيره . ونفى الحكماء ذلك .

(و) الأصح (أنه لا حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافاً للقاضي) أبي بكر الباقلاني ، (وإمام الحرمين) في قولها كبعض المعتزلة بثبوت ذلك كالعالمية ، واللونية للسواد مثلاً ، وعلن الأول ذلك ونحوه من المعدوم لأنه أمر اعتباري .

المتن قوله (وإمام الحرمين) أي في الشامل ، وإلا فقد رجع عنه في «المدارك» كما نقله عنه الآمدي وغيره^(١) .

المتن [النَّسْبُ والإضافاتُ أمورٌ اعتباريةٌ]

وأنَّ النَّسْبَ والإضافاتُ أمورٌ اعتباريةٌ لا وجودية .

(و) الأصح (أنَّ النَّسْبَ والإضافاتُ أمورٌ اعتباريةٌ) يعتبرها العقل (لا وجودية)^(١) بالوجود الخارجي . وقال الحكماء : الأعراس النسبية موجودة في الخارج .

وهي سبعة : الأين : وهو حصول الجسم في المكان ، والمتن : وهو حصول الجسم في الزمان ، والوضع : وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ، ونسبتها إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والانكاس ، والملك : وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وتنتقل بانتقاله كالتمصم والتعمم ، وأن يفعل : وهو تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثر ، وأن يفعل : وهو تأثير الشيء على غيره ما دام يتأثر كحال المسخن ما دام يسخن ، والمتسخن ما دام يتسخن ، والإضافة : وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى ، كالأبوة والبنوة .

المتن قوله (لا وجودية بالوجود الخارجي) أي بالنسبة إليه ، إذ لو وُجِدَت حصلت في محاتها ولو حصلت في محاتها لُوْجِدَ في محاتها أيضاً ، لأنه من الأمور النسبية ، والفرض وجودها فيلزم أن يكون المحصول محل آخر وللحصول حصول آخر ، وهلم جرا ، فيلزم التسلسل وهو محال ، واستثنى منه جمهور المتكلمين الأين ، فقالوا بوجوده ، وسموه كوناً ، وجعلوا أنواعه أربعة : الحركة ، والسكون ، والاجتماع ، والافتراق ، وقد بينتها مع بيان الحصر فيها في «شرح الطولع» .

قوله (وهي سبعة) من جملة المقولات العشر ، والثلاثة الباقية : الجوهر ، والكم ، والكيف ، ومنهم من عدّها تسعة بإسقاط «الجوهر» ، وقد بينتها في الشرح المذكور .

(١) «الشنيف» (٢/٣٧٥) ، «غاية الوصول» (ص : ١٦١) .

(١) كالزركشي في «الشنيف» (٢/٣٧٤) .

اللَّحْظُ [العَرَضُ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ، وَلَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ، وَلَا يُحِلُّ بِمَكَانَيْنِ]

وَأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ، وَلَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ؛ وَلَا يُحِلُّ مَحَلَيْنِ.

(و) الْأَصْحَحُ أَنَّ الْعَرَضَ ^(١) لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ (وإنما يقوم بالجوهر الفرد أو المركب أي الجسم كما تقدم).

وَجَوَّزَ الْحَكَمَاءُ قِيَامَ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ إِلَّا أَنَّهُ بِالْآخِرَةِ تَنْتَهِي سِلْسِلَةُ الْأَعْرَاضِ إِلَى جَوْهَرٍ أَوْ جَوْزُوا اخْتِصَاصَ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ اخْتِصَاصَ النَّعْتِ بِالْمَنْعُوتِ كَالسَّرْعَةِ وَالْبَطْءِ لِلْحَرَكَةِ وَعَلَى الْأَوَّلِ وَهُمَا عَارِضَانِ لِلْجِسْمِ أَيْ إِنَّهُ يَعْضُرُ لَهُ، لَا تَحْتَلُّ الْحَرَكَةُ فِيهِ سَكَنَاتٍ أَوْ تَحْتَلُّهَا بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ (كَمَا تَقَدَّمَ) أَيْ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: «لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا جَوْهَرٍ، وَلَا عَرَضٌ». اخْتِصَاصَ النَّعْتِ بِالْمَنْعُوتِ قَدْ يُعْتَرَّ عَنْهُ بِالْاِخْتِصَاصِ النَّاعْتِ، وَهُوَ أَنْ يُخْتَصَّ شَيْءٌ بِآخَرٍ اخْتِصَاصًا يَصِيرُ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ نَعْتًا لِلْآخَرِ، وَالْآخَرُ مَنْعُوتًا لَهُ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ حَالًا، وَالْآخَرُ مَحَلًّا لَهُ كَاِخْتِصَاصِ السَّوَادِ أَوْ الْحُمْرَةِ بِالْجِسْمِ، لَا كَاِخْتِصَاصِ الْجِسْمِ بِمَكَانِهِ.

وَهَذَا فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَمَكَنَاتِ، أَمَّا صِفَاتُهُ تَعَالَى فَلَيْسَتْ أَعْرَاضًا، وَلَا يُقَالُ فِيهَا: إِنَّهَا حَالَةٌ بِالذَّاتِ، وَلَا أَنَّ الذَّاتَ مَحَلٌّ لَهَا. قَوْلُهُ (وَهُمَا عَارِضَانِ لِلْجِسْمِ) أَيْ بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّهَا وَجُودِيَانِ.

قَوْلُهُ (أَيْ إِنَّهُ) أَيْ الْجِسْمِ.

وَقَوْلُهُ (لَا تَحْتَلُّ) فَاعِلٌ «يَعْضُرُ» أَيْ أَنَّ الْجِسْمَ يَعْضُرُ لَهُ عَدَمَ تَحْتَلُّ الْحَرَكَةِ فِي الْجِسْمِ سَكَنَاتٍ فِي السَّرْعَةِ أَوْ يَعْضُرُ هَا تَحْتَلُّ بِهَا فِي الْبَطْءِ وَإِنْ لَمْ نَشَاهِدْهَا.

(١) العَرَضُ هُوَ مَا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَنْفَعِرُ فِي وُجُودِهِ إِلَى مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ كَالْحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ وَالْبَيَاضَ وَالسَّوَادَ. «التَّشْفِيفُ» (٢/٣٧٦).

اللَّحْظُ (السُّبْحَةُ لِلَّهِ، بِالْحَمْدِ ٢٠٠٧)

(و) الْأَصْحَحُ أَنَّ الْعَرَضَ (لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ)، بَلْ يَنْقُضِي وَيَتَجَدَّدُ مِثْلَهُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الزَّمَانِ الثَّانِي، وَهَكَذَا عَلَى التَّوَالِي حَتَّى يَتَوَهَّمُ أَيْ يَقَعُ فِي الْوَهْمِ أَيْ الذَّهْنِ مِنْ حَيْثُ الْمَشَاهِدَةُ أَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ بَاقٍ.

وَقَالَ الْحَكَمَاءُ: إِنَّهُ يَبْقَى إِلَّا الْحَرَكَةَ وَالزَّمَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَرَضٌ، وَسَيَأْتِي.

(و) الْأَصْحَحُ أَنَّ الْعَرَضَ (لَا يُحِلُّ مَحَلَيْنِ) فَسَوَادٌ أَحَدُ الْمَحْلُولِينَ مِثْلًا لِغَيْرِ سَوَادٍ الْآخَرَ وَإِنْ تَشَارَكَ فِي الْحَقِيقَةِ. وَقَالَ قَدَمَاءُ الْمُتَكَلِّمِينَ: الْقَرَبُ وَنَحْوُهُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِطَرَفَيْنِ يُحِلُّ مَحَلَيْنِ ^(١).

وَعَلَى الْأَوَّلِ أَقْرَبُ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ مُخَالَفٌ لِقَرَبِ الْآخَرِ بِالشَّخْصِ وَإِنْ تَشَارَكَ فِي الْحَقِيقَةِ. وَكَذَا نَحْوُ الْقَرَبِ كَالْجَوَارِ.

فَأَفْهَمَ كَلَامَهُ أَنَّ السَّرْعَةَ وَالْبَطْءَ لَيْسَا بِعَرَضَيْنِ زَائِدَيْنِ عَلَى الْحَرَكَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، يَكُونُ يَقْتَضِي أَنَّ الْحَرَكَةَ السَّرِيعَةَ لَا سَكَنَاتٍ فِيهَا كَمَا تَقَرَّرُ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ السَّعْدِ التَّنْفَازِي: «الْحَرَكَةُ أَمْرٌ مَمْدَدٌ يَتَخَلَّلُهُ سَكَنَاتٌ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ بِاعْتِبَارِهَا تُسَمَّى الْحَرَكَةُ سَرِيعَةً أَوْ بَطِئَةً.

قَوْلُهُ (إِلَّا الْحَرَكَةَ وَالزَّمَانَ) أَيْ وَالْأَصْوَاتَ.

قَوْلُهُ (وَقَالَ الْقَدَمَاءُ الْمُتَكَلِّمِينَ) كَذَا وَقَعَ فِي «الْمَوَاقِفِ»، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْمَشْهُورَ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ قَوْلُ قَدَمَاءِ الْفَلَسَفَةِ.

قَوْلُهُ (عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِطَرَفَيْنِ) أَيْ مِنَ الْإِضَافَاتِ كَالْجَوَارِ وَالْأَخْوَةِ.

(١) وَبِهِ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ. «التَّشْفِيفُ» (٢/٣٧٨).

وَأَنَّ المثلَيْنِ لا يجتمعان كالضدين، بخلاف الخلافتين؛ أما النقيضان فلا يجتمعان، وَلَا يَرْتَفَعَانِ.

الشيخ (و) الأصح (أن) العرضين (المثلين) بأن يكونا من نوع (لا يجتمعان) في محل واحد^(١).

وجوّزت المعتزلة اجتماعها محتجين بأن الجسم المغموس في الصبغ ليسود ويعترض له سواد ثم آخر، وآخر إلى أن يبلغ غاية السواد بالمكث.

وأجيب بأن عروض السواد له ليس على وجه الاجتماع، بل البديل، فيزول الأول ويحلّفه الثاني، وهكذا بناء على أن العرض لا يبقى زمانين كما تقدّم.

(كالضدين) فإنها لا يجتمعان كالسواد والبياض، (بخلاف الخلافتين) وهما أعم من الضدين، فإنها يجتمعان من حيث الأعمية كالسواد والحلاوة، وفي كل من الأقسام يجوز ارتفاع الشيتين.

(أما النقيضان فلا يجتمعان، وَلَا يَرْتَفَعَانِ) كالقيام وعدمه.

الشيخ قوله (وهما أعم من الضدين) أي بناء على تفسيرهما موجودان لا يشتركان في جميع الصفات النفسية أي سواء امتنع اجتماعها لذاتها في محل من جهة واحدة، وهما الضدان أو لا.

وأما على تفسيرهما بأنها لا يشتركان في ذلك ولا يمتنع اجتماعها في محل واحد من جهة واحدة فلا يتم ذلك لخروج الضدين كالمثلين بذلك، فالثلاثة متباينة.

(١) «التشنيف» (٣٧٨/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٦٢).

والصفات النفسية هي التي لا تحتاج في وصف الشيء بها إلى تعلق أمر زائد عليه كالحقيقة والإنسانية والوجود للإنسان. ويقابلها الصفات المعنوية، وهي التي تحتاج فيها ذكر إلى ذلك كالتميز والحدوث. ويُعبّر عن الأولى بأنها التي تدلّ على الذات دون معنى زائد عليها، وعن الثانية بأنها التي تدلّ على معنى زائد على الذات.

قوله (وفي كل من الأقسام) أي المثلين، والضدين، والخلافين.

وَأَنَّ أَحَدَ طَرَفِي الْمُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَى بِهِ ؛ وَأَنَّ الْبَاقِيَّ مُحْتَجٌّ إِلَى السَّبَبِ ،
وَيَنْبَغِي عَلَى أَنْ عِلَّةُ احْتِيَاجِ الْأَثَرِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ الْإِمْتِكَانُ أَوِ الْحُدُوثُ ،

لِلْمُتَّفَعِ (و) الْأَصَحُّ (أَنْ أَحَدَ طَرَفِي الْمُمْكِنِ) وَهُمَا الوجودُ وَالْعَدَمُ (لَيْسَ أَوْلَى بِهِ)^(١)
مِنَ الْآخَرِ ، بَلْ هُمَا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ جَوْهَرًا كَانَ ، أَوْ عَرَضًا ، عَلَى السَّوَاءِ .

وَقِيلَ : الْعَدَمُ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَقَوْعًا فِي الوجودِ لِتَحَقُّقِهِ بِانْتِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ
أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ النَّامَةِ لِلوجودِ الْمُتَفَتَّرِ فِي تَحَقُّقِهِ إِلَى تَحَقُّقِ جَمِيعِهَا .

وَقِيلَ : الوجودُ أَوْلَى بِهِ عِنْدَ وجودِ الْعِلَّةِ وَانْتِفَاءِ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَتْ الْعِلَّةُ
وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ هُوَ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ .

(و) الْأَصَحُّ (أَنَّ) الْمُمْكِنِ (الْبَاقِيَّ مُحْتَجٌّ) فِي بَقَائِهِ (إِلَى السَّبَبِ)^(٢) أَيِ الْمُؤَثِّرِ .

وَقِيلَ : لَا .

لِلْمُتَّفَعِ قَوْلُهُ (وَقِيلَ : الْعَدَمُ أَوْلَى بِهِ الْخ) بَقِيَ مِنْ مَقَابِلِ الْأَصَحِّ أَنَّ الْعَدَمَ أَوْلَى بِهِ فِي
الْأَعْرَاضِ السَّبَالَةِ كَالْحَرَكَاتِ وَالزَّمَانِ وَالصَّوْتِ دُونَ غَيْرِهَا حِكَاةً فِي الْمَوَاقِفِ
وغيرِهَا .

وَرُدُّ تَعْلِيلِ كُلِّ مِنْ أَوْلَوِيَةِ الْعَدَمِ وَالوجودِ بِمَا ذُكِرَ أَنَّ أَوْلَوِيَّتَهُ لِغَيْرِهِ لَا تَقْتَضِي
أَوْلَوِيَّتَهُ لِذَاتِهِ .

(١) «التشنيف» (٣٧٨/٢) ، «غاية الوصول» (ص : ١٦٢) .

(٢) «خلافا للفلاسفة» . «التشنيف» (٣٨٠/٢) .

لِلْمُتَّفَعِ (وَيَنْبَغِي) هَذَا الْخِلَافَ (عَلَى أَنْ عِلَّةُ احْتِيَاجِ الْأَثَرِ) أَيِ الْمُمْكِنِ فِي وجودِهِ (إِلَى
الْمُؤَثِّرِ) أَيِ الْعِلَّةِ الَّتِي يَلِاحِظُهَا الْعَقْلُ فِي ذَلِكَ (الْإِمْتِكَانُ)^(١) أَيِ اسْتِوَاءِ
الطَّرَفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الذَّاتِ ، (أَوِ الْحُدُوثِ)^(٢) ،

لِلْمُتَّفَعِ قَوْلُهُ (هَذَا الْخِلَافَ) جَعَلَ ضَمِيرَ «يَنْبَغِي» رَاجِعًا إِلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمَصْنُفِ
فَاقْتَضَى بِنَاءَ الْأَصَحِّ عَلَى أَوَّلِ الْأَقْوَالِ الْأَتِيَةِ فَقَطَّ كَمَا بَيَّنَّهُ الشَّارِحُ ، وَالْأَوْلَى
رُجُوعُهُ إِلَى الْأَصَحِّ لِيَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى كُلِّ مِنْهَا كَمَا يَشِيرُ دَفْعُ الْمَخَالَفَةِ الْآتِي .

(١) نقله إمام الحرمين عن الأكثرين ، واختاره ، ونسبه صاحب «الصحائف» إلى جمهور

المحققين . «التشنيف» (٣٨٠/٢) .

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٣٨٠/٢) «وهو قول باطل» .

أي الخروج من العدم إلى الوجود، (أو هما) على أنها (جزءاً علةً، أو الإمكان بشرط الحدوثِ ؟ وهي أقوال)، فعلى أوّلاً يحتاج المُمكنُ في بقائه إلى المؤثر، لأنّ الإمكان لا ينفكُّ عنه، وعلى جميع باقيها لا يحتاج إليه، لأنّ المؤثر إنّما يحتاج إليه على ذلك في الخروج من العدم إلى الوجود لا في البقاء .

وكأنّه أشار بذكر هذا البناء المأخوذ من «الصحائف» (١) مع إطلاق الأقوال وتقديم «الإمكان» منها إلى أنه ينبغي ترجيحُ «الإمكان» الذي هو قول الحكماء وبعض المتكلمين وإن كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يخالف التصحيح في المبني التصحيح في المبني عليه، لكن دُوِّعت المخالفة بها قالوا من أن شرط بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج في كل زمان إلى المؤثر .

والمكان قيل : السطح الباطن للحاوي للمماس للسطح الظاهر من المحوي فيه . وقيل : بُعدٌ موجود ينفذُ فيه الجسم . وقيل : بُعدٌ مفروض، وهو الخلاء . والخلاء جائر، والمراد منه كون الجسمين لا يتّاسان، ولا بينهما ما يباسطهما .

(والمكان) الذي لا خفاء في أن الجسم ينتقل عنه، وإليه ويسكن فيه فيلاقيه، ولا بدّ بالمماس أو النفوذ، كما سيأتي، اختلّف في ماهيته ؟

(قيل :) هو (السطح الباطن للحاوي للمماس للسطح الظاهر من المحوي) كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن (فيه) .

وقيل :) هو (بُعدٌ موجود ينفذُ فيه الجسم) بنفوذ بعده القائم به في ذلك البُعد بحيث ينطبق عليه . وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم .

قوله (والمكان قيل : السطح الخ) القول الأول من الأقوال الثلاثة المذكورة فيه قول أرسطو، ويُعبّر عنه بأرسطاطاليس، والثاني منها قول شيخه أفلطون، والثالث منها قول جمهور المتكلمين، وعلى الأوّل متأخرو الحكماء كابن سينا والفارابي وكثير من المتكلمين، وقد بسطت الكلام عليها في «شرح الطوالع» .

ثمّ الخلاف في الخلاء إنّها هو في الخلاء داخل العالم، أمّا الخلاء خارجه فمُتَّفَقٌ عليه بين الحكماء والمتكلمين، وإنّما الخلاف بينهم في تسميته بعداً، فعند الحكماء : لا دائماً وإنّما هو عدمٌ محضٌ يثبت به الوهم ويقدره من عند نفسه، وعند المتكلمين : يُسمّى بعداً موهوماً كالمفروض فيما بين الأجسام على رأيهم، والسطح هو العَرَض القائم بظاهاً السّم له عرض وطول، ولا عَمَقَ له .

(١) هو «الصحائف في التفسير» لشمس الدين محمد القاضي السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة (٣٤٢هـ) «كشف الظنون» (٢/١٠٧٥) .

[الزَّمان]

والزَّمان، قيل: جوهر ليس بجسم ولا جِسْمَانِيَّ. وقيل: فَلَكَ مُعَدَّلُ النهار. وقيل: عَرَضٌ. فقليل حركة معدل النهار. وقيل: مقدار الحركة. والمختار مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام.

الزَّمان، قيل: هو (جواهر ليس بجسم) أي ليس بمركب، (ولا جِسْمَانِيَّ) أي ولا داخل في الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادَّة.

(وقيل: فَلَكَ مُعَدَّلُ النهار) وهو جسم سُمِّيَتْ دائرته أي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس عليها.

(وقيل: عَرَضٌ. فقليل حركة معدل النهار. وقيل: مقدار الحركة) المذكورة^(١)، ومنهم من عبر بحركة الفلك ومقدارها. (والمختار) أنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام) من الأول بمقارنته للثاني كما في آتيك عند طلوع الشمس. وهذا قول المتكلمين، والأقول قبله للحكماء.

الزَّمان، قيل: جوهر ليس بجسم) احتجَّ له بأنَّه لو كان جسماً لكان قريباً من جسم وبعيداً عن آخر، وبديهية العقل شاهدة بأنَّه نسبة إلى جميع الأشياء على السواء.

الزَّمان، قيل: فَلَكَ مُعَدَّلُ النهار) ويُسمَّى بالفلك الأعظم، وبالفلك الأطلس، وبالفلك المحيط، وبالعرش المجيد.

(١) وبه قال أرسطو ومتأخروا أصحابه كالفارابي وابن سينا. «الشفيف» (٢/٣٨٥).

(وقيل: هو (بُعْدُ مفروض) أي يفرض فيه ما ذكر من نفوذ بعد الجسم فيه. (وهو) أي البُعْدُ المفروض (الخلاء، والخلاء جائز، والمراد منه كون الجسمين لا يتَّحَسَّنَان، ولا يكون بينهما ما يباشهُما).

فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذي هو معنى البعد المفروض الذي هو معنى المكان، فيكون خالياً عن الشاغل. هذا قول المتكلمين، والقولان قبله للحكماء، ومنعوا الخلاء أي خلو المكان بمعناه عندهم عن الشاغل إلا بعض قائل الثاني، فنجَّزُوهُ.

الزَّمان، قيل: هو (بُعْدُ مفروض) أي مُقَدَّر. قوله (يفرض فيه ما ذكر) أي تمتد إلى الجهات.

الزَّمان، قيل: هو (بُعْدُ مفروض) أي القول بأنَّ المكان هو البعد المفروض. ثم ما ذكر في تفسير المكان هو بالنسبة إلى معناه غير اللغوي، أمَّا بالنسبة إلى معناه اللغوي فهو ما وُجِدَ فيه سكن أو حركة، كما نُقِلَ عن ابن جني.

اللَّحْمُ [امتناعُ تداخلِ الجواهرِ، وخلوُّها عن كُلِّ الأعراضِ]

وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ، وَخَلُوُّ الْجَوْهَرِ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ.
وَالْجَوْهَرُ غَيْرُ مَرْكَبٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ. وَالْأَبْعَادُ مَتْنَاهِيَةٌ.

وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ) أَي دَخُولُ بَعْضِهَا فِي بَعْضِ عَلَيَّ وَجْهَ النَفْوُذِ فِيهِ
وَالْمَلَاقَاةُ لَهُ بِأَسْرِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الْحِجْمِ، وَامْتِنَاعُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَسَاوَاةِ الْكُلِّ
لِلْجِزَاءِ فِي الْعِظَمِ.

(و) يَمْتَنِعُ (خَلُوُّ الْجَوْهَرِ) مَفْرَدًا كَانَ أَوْ مَرْكَبًا (عَنْ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ) بِأَنْ لَا
يَقُومُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ عِنْدَ وَجُودِهِ شَيْءٌ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَا يَوْجُدُ
بِدُونَ التَّشْخِصِ وَالتَّشْخِصِ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَعْرَاضِ.

(وَالْجَوْهَرُ) الْمَرْكَبُ وَهُوَ الْجِسْمُ (غَيْرُ مَرْكَبٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ) لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ
بِنَفْسِهِ بِخِلَافِهَا.

(وَالْأَبْعَادُ) لِلْجَوْهَرِ مِنَ الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ وَالْعَمَقِ (مَتْنَاهِيَةٌ) أَي لَهَا حُدُودٌ
تَنْتَهِي إِلَيْهَا.

اللَّحْمُ قَوْلُهُ (وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ) وَقَدْ يُعَبَّرُ بِتَدَاخُلِ الْجَوَاهِرِ، وَهُوَ أَعَمُّ.

[المعلولُ يَعْقِبُ الْعِلَّةَ]

وَالْمَعْلُولُ قَالَ الْأَكْثَرُ: يَقَارِنُ عِلَّتَهُ زَمَانًا. وَالْمَخْتَارُ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ
الإِمَامِ: يَعْقِبُهَا مَطْلَقًا. وَثَالِثًا: إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً لَا عَقْلِيَّةً. أَمَّا
التَّرْتِيبُ رَتْبَةً فَوْقًا.

وَالْمَعْلُولُ^(١)، قَالَ الْأَكْثَرُ: يَقَارِنُ عِلَّتَهُ زَمَانًا) عَقْلِيَّةً كَانَتْ^(٢) أَوْ وَضْعِيَّةً^(٣).

(وَالْمَخْتَارُ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ) وَالِدِ الْمَصْنُفِ (يَعْقِبُهَا مَطْلَقًا).

وَثَالِثًا: يَعْقِبُهَا (إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً لَا عَقْلِيَّةً) فَيُقَارِنُهَا.

(أَمَّا التَّرْتِيبُ) أَي تَرْتِيبُ الْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ (رَتْبَةً فَوْقًا).

قَوْلُهُ (لَا عَقْلِيَّةً فَيُقَارِنُهَا) أَي لِأَنَّهَا مُؤَثَّرَةٌ بِذَاتِهَا.

(١) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعِلَّةِ تَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَعْلُولِ فِي الرَّتْبَةِ أَي يُرْتَّبُ الْمَعْلُولُ عَلَى الْعِلَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ
اِخْتَلَفُوا هَلْ تَسْبِقُ الْعِلَّةُ الْمَعْلُولَ فِي الزَّمَانِ عَلَى مَذَاهِبٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ. «التَّشْنِيفُ»
(٢/٣٨٧).

(٢) كَحَرَكَةِ الْفَتْحِ بِحَرَكَةِ الْيَدِ. أَمَّا الْعِلَّةُ الْوَضْعِيَّةُ إِمَّا يَوْجُدُ الشَّارِعَ كَقَوْلِكَ لِعَبْدِكَ: إِنْ دَخَلْتَ
الْبَارَّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ يَوْجُدُ غَيْرَهُ كَقَوْلِ النَّحَاةِ: الْفَاعِلِيَّةُ عِلَّةٌ لِلرَّفْعِ. «غَايَةُ الْوَصُولِ»
(ص ١٦٣).

(٣) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «التَّشْنِيفِ» (٢/٣٨٧): «قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ: إِنَّهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ
إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ، وَنَسَبَهُ لِلْمَحْقِقِينَ، وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي «الرُّوْحَةِ بِالصَّحِيحِ».
وَإِخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «لَبِّ الْأَصُولِ وَشَرْحِهِ» (ص ١٦٣)، وَقَالَ: «قَالَ الْأَكْثَرُ،
وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي أَصْلِ «الرُّوْحَةِ».

واللذّة حصرها الإمام، والشيخ الإمام في المعارف. وقال ابن زكريّا: «هي الخلاص من الألم». وقيل: إدراك الملائم. والحق أن الإدراك مَلَزُومُهَا. وَيَقَابِلُهَا الأَلَمُ.

واللذّة الدنيوية، وهي بدئية، (حصرها الإمام) الرازي^(١)، (والشيخ الإمام) والد المصنف (في المعارف) أي ما يعرف أي يدرك، قالوا: وما يتوهم أي يقع في الوهم أي الذهن من لذة حسية كقضاء شهوتي البطن والفرج، أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الألم، فلذّة الأكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المنى لأوعيته، ولذّة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة.

للذّيبَة قوله (الدنيوية) خرج بها اللذّة الأخروية، وهي لذة الجنة، فهي ارتياح النفس عند إدراك ما يُدركه من الأشياء قطعاً، فلا تفتقر إلى ألم يتقدّمها أو يقارنها، فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع.

قوله (أي ما يُعرّف أي يُدرك) حاصله مع ما يأتي: حصر اللذّة فيها يُدركه بالعقل فيجوز أن يكون المعرفة العقلية سبباً للذّة فلا ينافي قوله: «والحق أن الإدراك مَلَزُومُهَا»، إلا أن أريد بهذا الإدراك ما يشمل إدراك الحسيات، وهو الأوجه.

قوله (قالوا: وما يتوهم الخ) فيه ردّ على دعوى العراقي أن الإمام لم يحصر اللذّة في المعارف، وإنّا جعلها أعلى اللذات^(٢) مع أن في آخر احتجاجه لذلك ما يدلّ على أن الإمام حصرها فيها ذكر^(٣).

(١) «المحصل» للرازي: (١٣٣/٥).

(٢) «الغيت امام» للعراقي: (١٠٠٦/٣).

(٣) حيث قال: «قال الإمام: اللذات المطلوبة في هذه الحياة الدنيا العاجلة محصورة في ثلاثة: اللذات الحسية... وهي قضاء الشهوتين... وأوسطها: اللذات الخيالي وهي الحاصلة من الاستعلاء والرياسة... وأعلاها: اللذات العقلية وهي الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها، وهي اللذّة على الحقيقة».

(وقال ابن زكريّا) الطيب^(١): «هي الخلاص من الألم» بدفعه كما تقدّم. ورُدُّ بآئته قد يلتذُّ بشيء من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسألة علم، أو كمن مال فُجأةً من غير خطورها بالبال وألم التشوق إليها. (وقيل: هي إدراك الملائم) من حيث الملاءمة.

(والحق أن الإدراك مَلَزُومُهَا)، لا هي. (ويَقَابِلُهَا الأَلَمُ)، فهو على الأخير إدراك غير الملائم.

قوله (بضده) أي بضد الشيء متعلق بـ «ألم».

مبادئ التصوف

(١) هو محمد بن زكريّا الرازي أبو بكر الطيب العلامة، صاحب المصنّفات في الطب والفلسفة، اشتغل بالطب بعد الأربعين، وكان في صباه مغنياً بالعود، ومن كتبه في الطب: الحاوي، الأطباق، وغيرهما، توفي سنة (٣١١هـ) «شذرات الذهب» (١/٢٦٣).

وما تُصَوِّرُهُ العقل إما واجب ، أو ممتنع ، أو ممكن ، لأن ذاته إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه ، أو لا تقتضي شيئاً .

الشيخ (وما تُصَوِّرُهُ العقل إما واجب ، أو ممتنع ، أو ممكن ، لأن ذاته) أي المتصورة (إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه ، أو لا تقتضي شيئاً) من وجوده ، أو عدمه ، والأول الواجب ، والثاني الممتنع ، والثالث الممكن .

عقوبة :
(أول أربعين)

خاتمة

في

مبائ التصوف

[أوَّلُ الواجباتِ]

أوَّلُ الواجباتِ المعرفة . وقال الأستاذ : «النَّظَرُ المؤدِّي إليها» .

(خاتمة)

فيما يذكر من مبادئ التصوف^(١) المصفي للقلوب ، وهو كما قال الغزالي :
«تجريد القلب لله ، واحتقار ما سواه ، قال : وحاصله يرجع إلى عمل القلب
والجوارح» ، ولذلك افتتح المصنف بأُسِّ العمل .

خاتمة:

قوله (المصفي للقلوب) فيه إشارة إلى وجه تسمية الصوفية صوفية ، فقد
قيل : سُموا بها لصفاء أسرارهم ونقاء آثارهم . وقيل : لأنهم في الصف الأول
بين يدي الله عز وجل ، أي بارتفاع همهم إليه وإقبالهم بقلوبهم عليه .
وقيل : لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة . وقيل : لِلبُيُهِم الصوف
كما بيَّنته في شرح رسالة أبي القاسم القشيري .

قوله (واحتقار ما سواه) أي بالنسبة إلى عظمة الله تعالى ، وإلّا فمعلوم أن
احتقار الأنبياء ، والملائكة ، والعلماء محذور ، بل قد يكون كفرًا .

وللقوم في التصوف تعريفات غير ما ذكره الشارح ، وقد ذكر الإمام
القشيري بعضها ، وذكرت بعضها في «شرح رسالته» ، وبما ذكرته : أنه
ترك الاختيار ، ومنه : أنه الجدُّ في السلوك إلى ملك الملوك .

(١) لقد عرفته في كتاب «تيسير الوصول» (ص : ٢٥٨) بتعريف جامع للتعاريف ، وهو أن
التصوف : هو امتثال آداب الشرح الطاهرة والباطنة ، والله أعلم .

فقال: (أَوَّلُ الواجبات المعرفة) أي معرفة الله تعالى^(١) لأنها مَبْنِي سائر الواجبات، إذ لا يصح بدونها واجب، بل ولا مندوب.

قوله (أي معرفة الله) أي معرفة وجوده ووما يجب له ويمتنع عليه لا إدراكه والإحاطة لكنّه حقيقته «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ»^(٢)، «وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا»^(٣) فالمراد المعرفة الإيمانية بقرينة قوله: «لأنّها مَبْنِي سائر الواجبات».

وقوله: (إذ لا يصحّ الخ) أي لأنّ الإتيان بالمأمور امتثالاً والاكفاف عن المنهي عنه انزجاراً لا يُمكن إلا بعد معرفة الأمر والنهي.

وقال الأستاذ: «النظر المؤدي إليها»، والقاضي: «أول النظر»، وابن فُورَك وإمام الحرمين: «القصد إلى النظر».

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: (النظر المؤدي إليها) لأنّه مُقَدِّماتها.

(والقاضي) أبو بكر الباقلاني: «(أول النظر) لتوقف النظر على أول أجزائه». (وابن فُورَك وإمام الحرمين: «القصد إلى النظر) لتوقف النظر على قصده».

قوله (والقاضي: أول النظر) كذا عزاه بعضهم للقاضي لكن الذي في «المواقف» وغيرها: أنّ القاضي قائل بأنّه القصد إلى النظر كابن فورك وإمام الحرمين، وقال إمام الرازي: «إن أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الأول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة، والنظر عند من يجعلها غير مقدورة، وإن أريد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد».

(١) وهو قول أبي الحسن الأشعري وعامة أصحاب الحديث، واختاره شيخ الإسلام في «لبّ الأصول» وشرحه. «التشنيف» (٢/٣٩٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٦٤).
(٢) سورة الأنعام الآية: (١٠٣).
(٣) سورة طه الآية: (١١٠).

[علامةُ ذي النفسِ الأبيّةِ]

للمؤمن وذو النفسِ الأبيّةِ يربأُ بها عن سَفَسَافِ الأُمُورِ ، وَيَجْتَنِحُ إلى مَعَالِيهَا .

(وذو النفسِ الأبيّةِ) أي التي تأبى إلا العلوَ الأخروي (يربأُ بها) أي يرفعها بالمجاهدة (عن سَفَسَافِ الأُمُورِ) أي ذنبيها من الأخلاق المذمومة كالكبر، والغضب، والحقد، والحسد، وسوء الخلق، وقلة الاحتيا، (ويجتَنِحُ) بها (إلى مَعَالِيهَا) من الأخلاق المحمودة كالتواضع، والصبر، وسلامة الباطن، والزهد، وحسن الخلق، وكثرة الاحتيا، فهو عَلِيٌّ الهِمَّةُ، وسَيِّئٌ ذنبيها، وهذا مأخوذ من حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفَسَافَهَا»^(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الكبير والأوسط.

للمؤمن قوله (كالكبر الخ) الكبر: إظهار الشخص عظم شأنه؛ والغضب: ثوران نفسه لإرادة الانتقام؛ والحقد: إمساكه في باطنه عداوة غيره مترتباً لفرضية له؛ والحسد: تمنيه زوال النعمة عن غيره.

[العارفُ بالله]

ومن عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبَعِيدَهُ وتَقَرُّبَهُ ، فحَافَ ورجَا ، فأصغى إلى الأمر والنهي ، فارتكب واجتنب ، فأحبه مولاة ، فكان سَمْعَهُ ، وبَصَرَهُ ، ويَدَهُ التي يَبْطِشُ بها ، واتَّخَذَهُ ولياً إن سألَهُ أعطاه وإن استعاذَ به أعاده .

(ومن عَرَفَ رَبَّهُ) بها يعرف به من صفاته (تصور تبعيده) لبعده بإضلاله، (وتقريبه) له بهديته (فحاف) عقابه (ورجا) ثوابه، (فأصغى إلى الأمر والنهي) منه، (فارتكب) مأموره، (واجتنب) منهيته، (فأحبه مولاة) فكان (سَمْعَهُ، وبَصَرَهُ، ويَدَهُ) التي يَبْطِشُ بها، واتَّخَذَهُ ولياً إن سألَهُ أعطاه وإن استعاذَ به أعاده.

هذا مأخوذ من حديث البخاري: «وَمَا يَزَالُ عِبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَاقِلِ حَتَّى أَجِبَهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ ، وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بها ، وَرَجُلَهُ التي يَمْشِي بها ، وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيْتُهُ ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَهُ»^(١)

(١) رواه البخاري في الرقاق، باب التواضع (٦٠٢١).

[علامة ذرية النفس]

اللَّذِي وَذِيءُ الْهَمَّةِ لَا يَبَالِي ، فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ الْمَارِقِينَ . فَدُونُكَ صَلَاحًا أَوْ فَسَادًا ،
.....

والمراد أن الله تعالى يتولى محبوه في جميع أحواله ، فحركاته وسكناته به تعالى ، كما أن أبوي الطفل لمحبتها له التي أسكنها الله في قلوبها يتوليان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيد أحدهما ، ولا يمشي إلا برجله إلى غير ذلك ، وفي الحديث : «اللَّهُمَّ كَلَاءَةَ كَلَاءَةِ الْوَالِدِ»^(١) .

(وَذِيءُ الْهَمَّةِ) بَأَن لَا يَرْفَعُ نَفْسَهُ بِالْمُجَاهِدَةِ عَنِ سَفْسَافِ الْأُمُورِ (لَا يَبَالِي) بِهَا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ ، (فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ) وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ الْمَارِقِينَ) مِنَ الدِّينِ أَي عِرْوَتِهِمُ الْمَنْقُوعَةِ وَهِيَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَحْدَةِ .

(فدونك) أيها المخاطب بعد أن عرفت حال علي الهمة ودينها ، (صلاحًا) منك ، (أو فسادًا ،
.....

اللَّذِي قَوْلُهُ «اللَّهُمَّ كَلَاءَةَ كَلَاءَةِ الْوَالِدِ» الْكَلَاءَةُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ : الْخَفِظُ^(٢) ، وَالْوَالِدُ : الصَّغِيرُ^(٣) .

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير ، وقال المناوي في «شرح» (١٢٠/٢) نقلا عن الخافظ الهيثمي : «فيه راو لم يُسَمِّ ، وبنية رجاله ثقات» .
(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٥٤٠/٢) ، ك ، ل ، ي .
(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٦٧٠/٢) ، و ، ل ، د : «الواليد : الصبي المولود ، والجمع «ولدان» بالكسر» .

اللَّذِي وَرَضًا ، أَوْ سَخَطًا ، وَقُرْبًا ، أَوْ بُعْدًا ، وَسَعَادَةً ، أَوْ شَقَاوَةً ، وَنَعِيمًا ، أَوْ جَحِيمًا .

وَرَضًا) عِنْدَ (أَوْ سَخَطًا ، وَقُرْبًا) مِنَ اللَّهِ (أَوْ بُعْدًا ، وَسَعَادَةً) مِنْهُ (أَوْ شَقَاوَةً ، وَنَعِيمًا) مِنْهُ (أَوْ جَحِيمًا) .

فأفاد بـ«دونك» الإغراء بالنسبة إلى الصلاح وما يناسبه ، والتحذير بالنسبة إلى الفساد وما يناسبه .

اللَّذِي

اللَّذِي

وإذا حَظَرَ لك أمر فزنه بالشرع فإن كان مأمورا فبادر ، فإنه من الرحمن ، فإن خَشِيت وقوعه ، لا إيقاعه على صفة منهية فلا عليك ، واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يُوجب تَرْك الاستغفار .

وإذا حَظَرَ لك أمرٌ أي ألقى في قلبك (فزنه بالشرع) ، ولا يخلو حاله بالنسبة إليك من حيث الطلب من أن يكون مأمورا به أو منهيا عنه ، أو مشكوكا فيه .

(فإن كان مأمورا) به (فبادر) إلى فعله (فإنه من الرحمن) رحمك حيث أخطره ببالك أي أراد لك الخير .

(فإن خَشِيت وقوعه ، لا إيقاعه على صفة منهية) كعجب أو رياء (فلا) بأمر (عليك) في وقوعه عليها من غير قصد لها ، بخلاف ما إذا أوقعت عليها قاصدا لها فعليك ثم ذلك فتستغفر منه كما سيأتي .

قوله (كعجب أو رياء) العجب بالشيء : شدة السرور به بحيث لا يُعادلُه شيء عند صاحبه . والرياء : إظهار الجميل رغبة في حمد الناس .

قوله (من غير قصد الخ) فيه إشارة إلى أنه لا بدّ في الإيقاع من القصد ، وفي الوقوع من عدمه أي فلو عبّر المصنف بقوله : «وقوعه على صفة منهية فلا قصد لها» كان أولى^(١) .

(١) فلذا اختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول» (ص: ٢٥٨) .

احتياج استغفارنا إلى استغفار) لنقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفار الخالص - ورابعة العدوية^(١) رضي الله عنها منهم ، وقد قالت : «استغفارنا يحتاج إلى استغفار» هضبا لنفسها - (لا يُوجب تَرْك الاستغفار) منا المأمور به بأن يكون الصمْتُ خيرا منه بل يأتي به وإن احتاج إلى الاستغفار لأن اللسان إذا أُلْفَ ذكرا يُوشِك أن يألفه القلب فيوافقه فيه .

(١) هي دابعة بنت إسماعيل المصرية العدوية ، شهيرة الفصل ، ولا يصح اجتناعها بالشيخ السري ، فإن عاش حتى نيف على الخمسين ومائتين سنة ، وقرها على رأس جبل الطور ، توفيت رحمة الله تعالى سنة (١٣٥ هـ) «شذرات الذهب» (١/١٩٣) .

اللَّيْثُ وَمِنْ نَمَّ قَالَ الشُّهُورِيُّ : «اعْمَلْ وَإِنْ خِيفَتِ الْعُجْبُ مُسْتَغْفِرًا» . وَإِنْ كَانَ مِنْهِيًّا فَيَأْيَاكَ ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِنْ مَلْتَ فَاسْتَغْفِرْ . وَحَدِيثِ النَّفْسِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ ، وَاهْمٌ مَغْفُورَانِ .

اللَّيْثُ (وَمِنْ نَمَّ) أَي مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ احْتِيَاجَ الاسْتِغْفَارِ لَا يَجُوبُ تَرْكُهُ أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ الشُّهُورِيُّ) بَضْمُ السَّيْنِ صَاحِبُ «عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ» لِمَنْ سَأَلَهُ : «نَعْمَلُ مَعَ خَوْفِ الْعُجْبِ ، أَوْ لَا نَعْمَلُ حَذْرًا مِنْهُ ؟» «(اعْمَلْ وَإِنْ خِيفَتِ الْعُجْبُ مُسْتَغْفِرًا) مِنْهُ» أَي إِذَا وَقَعَ قَصْدًا كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ لِلخَوْفِ مِنْهُ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ .

(وَإِنْ كَانَ) الْخَاطِرُ (مِنْهَا) عَنْهُ (فَيَأْيَاكَ) أَنْ تَفْعَلَهُ ، (فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ) . فَإِنْ مَلْتَ إِلَى فِعْلِهِ (فَاسْتَغْفِرْ) اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْمِيلِ .

(وَحَدِيثِ النَّفْسِ) أَي تَرَدُّدُهَا بَيْنَ فِعْلِ الْخَاطِرِ الْمَذْكُورِ وَتَرْكِهِ (مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ) بِهِ (وَاهْمٌ) مِنْهَا بِنَفْعِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ (مَغْفُورَانِ) ، قَالَ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَجَّاهُ وَلَا أَمْسِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ يَتَكَلَّمْ بِهِ»^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ .

اللَّيْثُ قَوْلُهُ (أَي إِذَا وَقَعَ قَصْدًا) قَصَرَ الاسْتِغْفَارَ عَلَيَّ مَا إِذَا وَقَعَ الْعُجْبُ قَصْدًا ، وَالْأَوْلَى إِطْلَاقُهُ لِشَمْلِ مَا إِذَا وَقَعَ فَلَا قَصْدَ فَيَدْخُلُ الاسْتِغْفَارُ الْوَاجِبَ وَالْمُنْدُوبَ .

قَوْلُهُ (وَاهْمٌ) أَي قَصِدَ الْفِعْلَ فَهُوَ وَحَدِيثِ النَّفْسِ مَغْفُورَانِ ، كَمَا أَنَّ الْهَاجِسَ : وَهُوَ مَا يُلْقَى فِي النَّفْسِ ، وَالْخَاطِرُ : وَهُوَ مَا يَجُودُ فِيهَا بَعْدَ لِقَائِهِ فِيهَا مَغْفُورَانِ كَمَا فِيهَا مِنَ الْأَوَّلِينَ بِالْأَوْلَى ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَخُذُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، كَمَا لَا يُثَابُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ بِشَيْءٍ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَلَاحِ ، بَابِ الْفَلَاحِ ، (٤٨٦٤) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِبْرَانِ ، بَابِ نَجَّاهُ اللَّهُ حَدِيثِ النَّفْسِ (١٨١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٧٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٣٠) .

اللَّيْثُ وَقَالَ ﷺ : «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ»^(١) - أَي عَلَيْهِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٢) : «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» ، زَادَ فِي أُخْرَى : «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جُرْأِي»^(٣) - أَي مِنْ أَجْلِي - وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ .

اللَّيْثُ وَلَا يُثَابُّ بِعَدَمِ الثَّوَابِ رِوَايَةُ مُسْلِمٌ : «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»^(٤) لِأَنَّ كِتَابَتَهَا حَسَنَةٌ هُوَ مِنْ حَيْثُ التَّرْكَ لَا مِنْ حَيْثُ الْهَمُّ .

وَيُخْرَجُ بِالْأَرْبَعَةِ الْعِزْمِ : وَهُوَ الْجُزْمُ بِقَصْدِ الْفِعْلِ فِيهَا فَيُؤَاخِذُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَعْمَلْ لُخْبِرِ الصَّحِيحِينَ : «إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي الثَّارِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٥) .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِيمٌ أَنَّ مَا يَجْرِي فِي النَّفْسِ مِمَّا مَتَّعَهُ مَعْصِيَةَ خَمْسِ مَرَاتِبَ ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ : الْهَاجِسُ ، ثُمَّ حَدِيثِ النَّفْسِ ، ثُمَّ الْهَمُّ ، ثُمَّ الْعِزْمُ . وَكُلٌّ مِنَ الْهَاجِسِ وَالْخَاطِرِ مِنْ حَيْثُ خَوْفِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ يَبْتَنِيهَا فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ» .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِبْرَانِ ، بَابِ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ ... (١٨٦) .

(٢) الصَّوَابُ «لَهَا» أَي لِلشَّيْخِينَ ، كَمَا سَبَقَ تَجْرِيدُهُ قَبْلَ ثَلَاثِ تَعْلِيلَاتٍ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِبْرَانِ ، بَابِ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ ... (١٨٥) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرِّقَاقِ ، بَابِ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ (٦٠١٠) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِبْرَانِ ، بَابِ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ ... (١٨٦) . وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ تَابَعَ لِلشَّارِحِ فِي انْقِصَارِهِ بَعْزُهُ إِلَى مُسْلِمٍ .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِبْرَانِ ، بَابِ «وَإِنْ طَأَفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقَاتَلَا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا» (٣١) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، بَابِ إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِيهِمَا (٢٨٨٨) .

اللَّذَّةُ وإن لم تُطِعْكَ الأمانة فجاهدها، فإن فعلتْ قُتِبَ .

الذَّيْبُ وقضية ذلك أنه إذا تكلم كالغبية أو عمِل كشرب المسكر انضمَّ إلى المواخِذة بذلك مواخِذة حديث النفس واهمَّ به .

(وإن لم تُطِعْكَ) النفس (الأمانة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحيها بالطبع للمنهى عنه من الشهوات، فلا تبدو لها شهوة إلا أُتبعها (فجاهدها) وجوباً لطبيعك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك، بل أعظم لأنها تقصد بك الهلاك الأبدى باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيها يؤدي إلى ذلك .

(فإن فعلتْ) الخاطر المذكور لغلبة الأمانة عليك (قُتِبَ) على الفور وجوباً ليرتفع عنك إثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلاً منه، ومما تتحقق منه الإقلاع كما سيأتي .

اللَّيْثَةُ قوله (وقضية ذلك أنه إذا تكلم النخ) سكوته على هذه القضية يُشعر باعتياده لها، وقد يُقال: المتعمد خلافها خبر «من هم بسبيته ولم يعملها لم تُكْتَبْ، فإذا همَّ وفعل كُتِبَتْ سيئة واحدة»^(١) وهي العمل المهموم به .

وَيُجَاب بأن كُتِبَ المهموم به سيئة واحدة لا ينبغي كُتِبَ المهموم أو نحوه سيئة أخرى فيؤاخذ بكلٍ منهما . ثم رأيت المصنف رجحه في منع الموانع^(٢) مخالفاً لوالده فيه .

(١) رواه مسلم في الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة... (١٨٦) .

(٢) منع الموانع للمصنف (ص: ٢٧٦) .

اللَّذَّةُ فإن لم تَقَلَّع لاستلذاذ أو كسل فتذكرْ هاذم اللذات وفُجأة الفوات؛ أو لِقْطُوطٍ فَخَفَّ مَقَّتْ رَبِّكَ، واذكر سعة رحمة .

الذَّيْبُ (فإن لم تَقَلَّع) عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به، (أو كسل) عن الخروج منه (فتذكرْ هاذم اللذات وفُجأة الفوات) أي تذكر الموت وفجائه المفوِّتة للتوبة وغيرها من الطاعات، فإن تذكر ذلك باعث شديد على الإقلاع عما تستلذ به أو تكتسل عن الخروج منه، قال عليه السلام: «أَكْثَرُ مَا مِنْ ذِكْرٍ هَاذِمٍ لِلذَّاتِ»^(١) رواه الترمذي، زاد ابن حبان: «فإنه ما ذكره أحدٌ في ضيقٍ إلا وسَّعه، ولا ذكره في سعةٍ إلا وسَّيقها عليه»^(٢) .

و «هاذم» بالذال المعجمة أي قاطع^(٣) .

(أو) لم تَقَلَّع (لِقْطُوطٍ) من رحمة الله تعالى وعفوه عما فعلت لشدته أو لاستحضار عظمة الله تعالى (فَخَفَّ مَقَّتْ رَبِّكَ) أي شدة عقاب ما ليك الذي له أن يفعل في عبده ما يشاء حيث أضفت إلى الذنب اليأس من العفو عنه، وقد قال تعالى: «إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» - أي رحمة - «إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ»^(٤) .

اللَّيْثَةُ قوله (أو لاستحضار عظمة الله) عبارة غيره^(٥): «أو لاستحضار نعمة الله» .

(١) رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٢٢٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والسنائي في الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (١٨٠١)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٤٨)، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة (٧٦/٥): «إسناده حسن» .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٩٢، ٢٥٩/٧) .

(٣) «المصباح المنير» (٦٣٦/٢) .

(٤) سورة يوسف الآية: (٨٧) .

(٥) أي العراقي في «الغيث» (١٠٢٢)، أما الشراح في عبارته تابع للتركي في «التشيف» (٤٠/٢) .

﴿وَأَذِكُرُّ سِعَةَ رَحْمَتِهِ﴾ التي لا يحيط بها إلا هو أي استحضرها لترجع عن قنوطك، وكيف تَقَنَطُ وقد قال تعالى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(١) أي غير الشرك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٢)، وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تُذنبوا لذهب الله بِكُمْ وَبَلَغَ أَقْوَامًا يَتَسَفَّهُونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ»^(٣) رواه مسلم.

اللذات قوله (حيث ذكرت سعة الرحمة) الأولى: «حيث ذكرت هاذم اللذات، وخيفت مَقْتَ رَبِّكَ، وذكرت سعة الرحمة» ليرجع غرض التوبة إلى الجميع.

اللذات [التوبة وشروطها]

واعرض التوبة ومحاسنها، وهي الندم، وتحقق بالإقلاع، وعزم أن لا يعود، وتدارك ممكِن التَّارُكِ.

﴿واعرض﴾ على نفسك (التوبة ومحاسنها) أي ما تتحقق به من المحاسن حيث ذكرت سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفي عنك فضلا منه تعالى. (وهي) أي التوبة (الندم) على المعصية من حيث إنها معصية. فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة.

(وتتحقق بالإقلاع) عن المعصية، (وعزم أن لا يعود) إليها، (وتدارك ممكِن التَّارُكِ) من الحَقِّ النَّاشئ عنها حتى القَذْف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقدوف أو وارثه ليستوفيه أو يُبرئ منه.

فإن لم يُمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقه موجودًا سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لآدمي. وكذا يسقط شرط الإقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر. فالمراد بتحقيق التوبة بهذه الأمور أنها لا تخرج فيما تتحقق به عنها، إلا أنه لا بد منها في كل توبة. وفي نسخة: «والاستغفار» عقب قوله: «بالإقلاع» ولا حاجة إليه مع ما ذكر.

قوله (وتتحقق) أي التوبة، وتحققها بما ذكره محله في التوبة باطنًا، أما في الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بد في تحققها مع ذلك في المعصية القولية من القول كقوله في القذف: «قذفي باطل، وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه»، وفي الفعلية كالزنا وفي شهادة الزور وقذف الأبناء من استبراء منه.

قوله (وتدارك ممكن التدارك) أفاد أنه مُعْتَبَرٌ في التوبة، وهو المعروف عند أئمتنا، وخالف فيه جمع منهم إمام الحرمين في الشامل والأمدى، فقالوا: «ليس مُعْتَبَرًا فيها، بل هو واجب برأسه، لا تعلق لأحدهما بالآخر كمن وجب عليه صلاتان فأتى بإحدهما دون الأخرى».

قوله (سقط هذا الشرط) في سقوطه فيما ذكره إذا كان حقَّ الأدمي ماليًا نظر.

(١) سورة الزمر الآية: (٥٣).
(٢) سورة النساء الآية: (٤٨).
(٣) رواه مسلم في التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (٤٩٣٦)، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة (٢٤٤٩).

وَتَصِحُّ وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ صَغِيرًا مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى آخِرِ
وَلَوْ كَبِيرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

وَتَصِحُّ التَّوْبَةُ (وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ) كَانَ (صَغِيرًا مَعَ الْإِصْرَارِ
عَلَى) ذَنْبٍ (آخِرِ وَلَوْ) كَانَ (كَبِيرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ) (١١) .

وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ بَعْدَ نَقْضِهَا بِأَنَّ عَادَ إِلَى التَّوْبِ عَنْهُ .

وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ عَنْ صَغِيرٍ لِتَكْفِيرِهِ بِاجْتِنَابِ الْكَبِيرِ .

وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ عَنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى كَبِيرٍ .

قَوْلُهُ (وَتَصِحُّ التَّوْبَةُ وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا) أَي فَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا مَعَاوِدَةُ الذَّنْبِ ،
بِلِ مَعَاوِدَتِهِ ذَنْبٍ آخِرٍ يَجِبُ التَّوْبَةَ مِنْهُ .

قَوْلُهُ (وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ عَنْ صَغِيرٍ) تَعْبِيرُهُ بِ«لَا تَصِحُّ» هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ
الْمُصَنِّفِ حَيْثُ جَعَلَ الْخِلَافَ فِي التَّوْبَةِ عَنِ الصَّغِيرِ فِي الصَّحَّةِ وَعَدَمِهَا ، وَهُوَ
صَحِيحٌ تَغْلِيظًا ، لَكِنَّ الْخِلَافَ فِيهِ عِنْدَ غَيْرِهِ (١٢) إِنَّمَا هُوَ فِي جُودِهَا أَوْ عَدَمِهَا ، وَهُوَ
الْمُنَاسِبُ لِتَعْلِيلِهِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ : «لِتَكْفِيرِهِ بِاجْتِنَابِ الْكَبِيرِ» .

وَتَوَقَّفَ السَّبْكَ فِي جُودِهَا مِنَ الصَّغِيرَةِ عَيْنًا لِتَكْفِيرِهِ بِاجْتِنَابِ الْكَبِيرِ ، وَخَالَفَهُ
ابْنُ الْمُنْصِفِ فَقَالَ : «الَّذِي أَرَاهُ وَجُوبَ التَّوْبَةَ لَهَا عَيْنًا عَلَى الْقَوْرِ ، نَعَمْ إِنْ فُرِضَ
عَدَمُ التَّوْبَةِ عَنْهَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ كُفْرًا» . وَمَا رَأَى يَرْجِعُ إِلَى مَا رَجَّحَهُ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ (وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ عَنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى كَبِيرٍ) هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ بِنَاءً
عَلَى أَصْلِهِمْ فِي التَّقْبِيحِ الْعَقْلِيِّ .

(١١) أَي خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ . «التَّنْصِيفُ» (٤١٢/٢) .

(١٢) أَي عِنْدَ الزَّرْكَشِيِّ فِي «التَّنْصِيفِ» (٤١٢/٢) .

[اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ]

وَإِنْ شَكَّكَتْ أَمَامُورٌ أَمْ مَنْهِيٌّ ؟ فَامْنِيكَ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْجَوِينِيُّ فِي
الْمُتَوَضِّعِ يَشْكُ أَيغْسَلُ ثَالِثَةً أَمْ رَابِعَةً ؟ : «لَا يَغْسَلُ» .

(وَإِنْ شَكَّكَتْ) فِي الْخَاطِرِ (أَمَامُورٌ) بِهِ (أَمْ مَنْهِيٌّ) عَنْهُ (فَامْنِيكَ) عَنْهُ خَذَرًا
مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَنْهِيِّ ، (وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ هُنَا وَهُوَ الْإِمْسَاكُ أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
(قَالَ) الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ (الْجَوِينِيُّ فِي الْمُتَوَضِّعِ يَشْكُ أَيغْسَلُ) غَسَلَةً (ثَالِثَةً)
فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا (أَمْ رَابِعَةً) فَيَكُونُ مِنْهَا عَنْهَا : «لَا يَغْسَلُ» (خَوْفَ الْوُقُوعِ
فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

وغيره قال : يغسل ، لأن التلث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي بها (١١) .

قَوْلُهُ (وغيره قال : يغسل) هُوَ الْأَصَحُّ ، وَيُؤَخِّذُ مِنْهُ أَنَّ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الشُّكِّ
مِنَ الْإِمْسَاكِ ، مُحَلٌّ فِيهَا لَمْ يَعْنِي الشَّرَاعَ الْحُكْمَ فِيهِ كَأَنَّ شُكَّ فِي مَانِعٍ أَهْوَى بَوْلًا أَوْ مَاءً
بِخِلَافِ مَا إِذَا غَيَّاهُ نِغَابَةً كَشْكِهِ وَهُوَ يُصَلِّي الظَّهْرَ أَسْلَمَ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، أَوْ وَهُوَ
يَغْسَلُ مَا تَنْجَسُ بِنَجَاسَةٍ مَعْلُوظَةٍ أَعْسَلُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

(١١) وَهُوَ قَالَ الْجُمْهُورِ . «التَّنْصِيفُ» (٤١٤/٢) ، «غَايَةُ الْوُصُولِ» (ص : ١٦٦) .

[الكُلُّ واقعٌ بقدرَةِ الله تعالى وإرادته]

وكلُّ واقعٌ بقدرَةِ الله تعالى وإرادته . هو خالقٌ كسب العبد قَدْرَهُ له قُدْرَةً - هي استطاعته - تصلُحُ للكسب لا للإبداع .

(وكلُّ واقعٌ) في الوجود ومن جملة الخاطر وفعله وتركه (بقدرَةِ الله تعالى وإرادته . هو خالقٌ كسب العبد) أي فعله الذي هو كاسبه لا خالقه كما بين ذلك بقوله : (قَدْرَهُ له قُدْرَةً - هي استطاعته - تصلُحُ للكسب لا للإبداع) بخلاف قدرة الله فإنها للإبداع لا للكسب .

البيانُ قوله (أي فعله الذي هو كاسبه) نيّة به عن أن المراد بالفعل الاختياري لا الاضطراري كحركة المُرْتَعِش ، وبالكسب المكسوب وهو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر .

قوله (فإنها للإبداع) أي للتأثير والإيجاد ، وقد أجرى الله عاداته أن يوجد في العبد قدرةً واختيارًا فإذا لم يكن ثمّ مانع أوجد فعله المقدور له مقارنًا لها ، والمراد بكسبه إيّاه مقارنته لقدرته وإرادته .

[الخلقُ لله والكسبُ للعبد]

فالله خالقٌ غير كاسب ، والعبد مكتسبٌ غير خالق ،

(فالله خالقٌ غير كاسب ، والعبد مكتسبٌ غير خالق) فيثابُ ويُعاقبُ على مكتسبه الذي يخلقه الله عَقِبَ قَصْدِهِ لَهُ .

وهذا - أي كون فعل العبد مكتسبًا له مخلوقًا لله - توسّطُ بين قول المعتزلة : «إن العبد خالقٌ لفعله ، لأنه يثابُ ويُعاقبُ عليه» وبين قول الجبرية : «إنه لا فعل للعبد أصلاً وهو آلة محضة كالكسكين في يد القاطع» .

قوله (وهذا - أي كون فعل العبد مكتسبًا الخ) حاصله مع زيادة : أن المؤثر في فعل العبد إن كان قدرة الله فقط ولا قدرة للعبد أصلاً فهو مذهب الجبرية ، أو قدرة الله وللعبد قدرةً خلَقها الله وللعبد قدرةً خلَقها لكن لا تأثير لها فهو مذهب الأشعري ، أو قدرة العبد فقط بلا إيجاب ، بل باختيار فهو مذهب المعتزلة ، أو بإيجابٍ وامتناع تخلُّقٍ فهو مذهب الحكماء .
وقال بعض أتباع الأشعري : «المؤثر فيه القدرتان»^(١) .

(١) النظر : «التشيف» (٢/٤١٦-٤٢٠) .

وَمِنْ ثَمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَصْلُحُ لِلضَّدِّينَ .

(وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ مَكْتَسِبٌ لَا خَالِقَ ، لِكُونَ قَدْرَتِهِ لِلْكَسْبِ لَا لِإِبْدَاعِ فَلَا تَوْجِدُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ : (الصَّحِيحُ أَنَّ الْقُدْرَةَ) مِنَ الْعَبْدِ (لَا تَصْلُحُ لِلضَّدِّينَ) أَي لِلتَّلْعُقِ بِهِمَا ، وَإِنَّمَا تَصْلُحُ لِلتَّلْعُقِ بِأَحَدِهِمَا الَّذِي يَقْضُدُ .

وَقِيلَ : تَصْلُحُ لِلتَّلْعُقِ بِهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ أَي تَتَلْعَقُ بِهَذَا بِدَلَا عَنْ تَلْعُقِهَا بِالْآخَرِ وَبِالْعَكْسِ ، إِمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ فَقَدْرَتُهُ كَقَدْرَةِ اللَّهِ فِي وُجُودِهَا قَبْلَ الْفِعْلِ وَصَلَابَتِهَا لِلتَّلْعُقِ بِالضَّدِّينَ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ^(١) .

قَوْلُهُ (فَلَا تَوْجِدُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ) يَقْتَضِي أَنَّ كُونَ الْقُدْرَةِ مَعَ الْفِعْلِ لَازِمٌ لِلْقَوْلِ بِكُونَ الْعَبْدِ مَكْتَسِبًا لَا خَالِقًا قَائِلٌ بِأَنَّهَا قَبْلَ الْفِعْلِ لِدَعْوَاهُ أَنَّهَا تَصْلُحُ لِلضَّدِّينَ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ .

قَوْلُهُ (لَا تَصْلُحُ لِلضَّدِّينَ) أَي لِلتَّلْعُقِ بِهِمَا إِذْ لَوْ صَلَحَتْ لِلتَّلْعُقِ بِهِمَا لَزِمَ اجْتِمَاعُهُمَا لِوُجُوبِ مُقَارَنَتِهِمَا هَا ، بَلِ الْقُدْرَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تَتَلْعَقُ بِمَقْدُورَيْنِ وَإِنْ كَانَا مِثْلَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ لِمَعَا وَلَا بَدَلًا ، فَلَا تَتَلْعَقُ إِلَّا بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهَا مَعَ الْمَقْدُورِ مَعْلُومٌ أَنَّ مَا نَجِدُهُ عِنْدَ صُدُورِ أَحَدِ الْمَقْدُورَيْنِ مِمَّا مُغَايِرٌ لِمَا نَجِدُهُ عِنْدَ صُدُورِ الْآخَرِ .

قَوْلُهُ (وَقِيلَ : تَصْلُحُ الْخ) اسْتَشْكَلُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَا بَنَاهُ كَالصَّحِيحِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْقُدْرَةَ لَا تُوجَدُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ أَي وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَنَّهَا قَبْلُهُ وَحَيْثُذُ فَلَمْ يَتَوَارَدِ الْقَوْلَانِ عَلَى حُلِيِّ وَاحِدٍ .

(١) وَبِهِ قَالَ الْمُعْتَرِضُ . «التَّشْبِيهُ» (٢/٤٢٠) .

[الْعَجْزُ]

وَأَنَّ الْعَجْزَ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تُقَابِلُ الضَّدِّينَ ، لَا الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ . وَقِيلَ : تُقَابِلُهَا .

(و) الصَّحِيحُ أَيْضًا (أَنَّ الْعَجْزَ) مِنَ الْعَبْدِ (صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تُقَابِلُ الضَّدِّينَ ، لَا) تُقَابِلُ (الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ)^(١) .

وَقِيلَ : تُقَابِلُهَا) تُقَابِلُ الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ^(٢) ، فَيَكُونُ هُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْقُدْرَةُ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ .

فِعْلِي الْأَوَّلُ فِي الزَّمَنِ مَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي الْمَنْعُوعِ مِنَ الْفِعْلِ مَعَ اشْتِرَاكِهَا فِي عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ ؛ وَعَلَى الثَّانِي لَا ، بَلِ الْفَرْقُ أَنَّ الزَّمَانَ لَيْسَ بِقَادِرٍ وَالْمَنْعُوعُ قَادِرٌ ، إِذْ مِنْ شَأْنِهِ الْقُدْرَةُ بِطَرِيقِ جَرِي الْعَادَةِ .

الْمَلَكَةُ

(١) قَالَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ . «التَّشْبِيهُ» (٢/٤٢١) .

(٢) وَبِهِ قَالَ الْفَلَّاسِفَةُ . «التَّشْبِيهُ» (٢/٤٢١) .

[التفضيل بين التوكل والاكْتِسَابِ]

ورَجَّحَ قَوْمُ التَّوَكُّلِ، وآخرون الِاكْتِسَابَ، وثالثُ الاختلاف باختلاف الناس، وهو المختار. ومن ثمَّ قيل: «إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية، وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العالية».

(ورَجَّحَ قَوْمُ التَّوَكُّلِ) من العبد على الِاكْتِسَابِ؛ (وآخرون الِاكْتِسَابِ) على التوكل أي الكف عن الِاكْتِسَابِ، والإعراض عن الأسباب اعتيادًا للقلب على الله تعالى؛ (وثالثُ الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار)^(١).

قوله (والإعراض) بالجر عطف تفسير على «الكف»، فَسَّرَ التَّوَكُّلَ بِذَلِكَ تبعًا لكثير من الصوفية، لا بمجرد اعتياد القلب على الله تعالى، ولا بما يأتي عن المحققين ليتأتى معه المفاضلة بين حالتي الِاكْتِسَابِ وتركه، لأنَّ تفسيره بالمعنى الثاني أو بما يأتي عن المحققين لا يتأني تعاطي الأسباب. وقريب مما فسَّرَ به التوكل قول بعضهم: «التوكل تركُ السعي فيها لا تسعه قدرة البشر».

والمحققون على أنه قطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ لمن قال له: «أرسلُ ناصي وأتوكلُ؟ أو أعقلها وأتكلُ؟ أعقلها وتوكلُ»^(٢) رواه البيهقي وغيره.

قوله (وثالث) أي ورجَّح قائلُ ثالثُ الاختلاف باختلاف الناس.

(١) «التشيف» (٤٢٣/٢).

(٢) رواه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب - ٦٠ (٢٥١٧)، وقال: «قال عمرو بن علي [وهو شيخ الترمذي وبطريقه يروي هذا الحديث]: قال يحيى [هو ابن سعيد القطان شيخ عمرو ابن علي]: وهذا عندي حديث منكر. قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا».

فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا تستشرف نفسه أي تتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل في حقه أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس. ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر فالِاكْتِسَابِ في حقه أرجح حذرًا من التسخط والاستشرف.

(ومن ثمَّ) أي من هنا وهو الثالث المختار أي من أجل ذلك (قيل) قولاً مقبولاً (: «إرادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الأسباب) من الله في مريد ذلك (شهوة خفية) من المريد، (وسلوك الأسباب) الشاغلة عن الله تعالى (مع داعية التجريد) من الله في سالك ذلك (انحطاط) له (عن الذروة العالية)^(١).

فالأصلح لمن قدر الله فيه داعية الأسباب سلوكه دون التجريد، ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الأسباب.

قوله (قولاً مقبولاً) أشار به إلى أن هذا القول ليس ضعيفاً.

قوله (إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية) أما كونها شهوة فلعدم وقوف المريد مع مراد الله تعالى حيث أراد لنفسه خلاف ذلك.

وأما كونها خفية فلائنه لم يتقصد بذلك نيل حظ عاجل، بل قصد التقرب إلى الله تعالى ليكون على حالٍ أعلى برغمه.

(١) وهي حكمة ثانية من حكم ابن عطاء الله السكندري. «شرح الحكم» للرشدي (ص: ٦٦).

[خَاتِمَةٌ فِي تَعْرِيفِ بـ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»]

وقد تَمَّ جَمْعُ الْجَوَامِعِ عَلِمًا الْمُسْمِعِ كَلَامُهُ آذَانًا صَمًّا ، الآتِي مِنْ أَحَاسِنِ
المَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الْأَعْمَى ،

﴿وقد تَمَّ جَمْعُ الْجَوَامِعِ عَلِمًا﴾ تمييز من نسبة الإمام أي تم هذا الكتاب من حيث العلم أي المسائل المقصود جمعها فيها . وقال المصنف : «يجوز أن يكون «علمًا» معمول «الجوامع» ، ولا يحسن أن يكون متعلقًا بـ«تَمَّ» ، إذ لا فائدة في قولنا : «تَمَّ هذا علمًا» ، فإنَّ تمامه معلوم معروف اهـ . ولا يخفى ما فيه ، إذ لا يلزم من تمامه جمعًا تمامه علمًا ، ففيه فائدة بالنسبة إلى الأوَّل .

(المُسْمِعِ كَلَامُهُ آذَانًا صَمًّا ، الآتِي مِنْ أَحَاسِنِ الْمَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الْأَعْمَى) أي أنه لعدوية لفظه القليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتى يتحققه الأصم فكانه يسمعه ، والأعمى فكانه ينظره . وهذا كما قال المصنف منتزِع من قول أبي الطيب^(١) :

أنا الذي نَظَرَ الْأَعْمَى إِلَى أَدْبِي وَأَسْمَعْتَ كَلِمَاتِي مِنْ بِهِ صَمَّمُ

للإمامية قوله (قال المصنف) أي في منع المواجع .

قوله (ولا يخفى ما فيه) أي بل يصح تعلُّقه بـ«تَمَّ» بجعل العلم بمعنى المعلوم كما نبّه عليه قول شارح : «أي المسائل الخ» ، أو يجعله بمعنى الإدراك اليقيني بمعنى أنّه تبيّن تمام جمع الجوامع ، وبمعنى دوى أن تمامه معلوم معروف لغير المصنف وإن كان معلومًا معروفًا له .

(١) هو أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفري الكندي الكوفي المعروف بالمتنبي ، الشاعر المشهور ، اشتغل بفنون الآداب ومهر بها ، كان من المكثرين في نقل اللغة والمطلعين على غريبها ، واعتنى العلماء بشرح ديوانه ، فبلغ أكثر من أربعين شرحًا ، رُوِيَ السعادة في شعره ، إنَّها قبل له : المتنبي لأنه أقدم النبوة ثم تاب عنها ، توفي مقتولًا . «شذرات الذهب» (١/ ١٢٠) .

ونبّه على أن مخالفته له في ذكر السمع قبل البصر للتأسي بالقرآن ، وفي ذكره الأسماع للأذان لا لصاحبها لأنه أبلغ والأسماع لها أسمع لصاحبها .

قوله (للتأسي بالقرآن) أي في مقام المدح المحض ليناسب ما هنا كقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١) .

قوله (وفي ذكره الإسماع) عطف على قوله «في ذكر السمع» .

(١) سورة الشورى الآية : (١١) .

للمتَّعِ جَمُوعًا جَمُوعًا، وموضوعًا، لا مقطوعًا فضلُهُ ولا ممنوعًا، ومرفوعًا
عن هِمِّ الزمان مدفوعًا.

[الحثُّ على حفظ «جمع الجوامع»]

فعليك بحفظ عباراته، لا سيِّمًا ما خالَفَ فيها غيره، وإيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ
بإنكار شيءٍ قبل التأمُّلِ والفكرة، أو أَنْ تَظُنَّ إمكانَ اختصاره، في كل
ذَرَّةٍ منه ذَرَّةً.

للمتَّعِ (بمجموعًا جموعًا) أي كثير الجمع، وهما حال من ضمير الآتي وكذا قوله:
(وموضوعًا) ذا فضل، (لا مقطوعًا فضلُهُ ولا ممنوعًا) عمن يقصدُه لسهولته،
(ومرفوعًا عن هِمِّ الزمان مدفوعًا) عنها فلا يأتي أحد من أهل زمانه بمثله.

(فعليك) أيها الطالب لما تَضَمَّنَه (بحفظ عباراته، لا سيِّمًا ما خالَفَ فيها
غيره) كالمتخصر والمنهاج؛ (وإيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بإنكار شيءٍ) منه (قبل التأمُّلِ
والفكرة) فيه، (أو أَنْ تَظُنَّ إمكانَ اختصاره، في كل ذَرَّةٍ منه) بفتح الذال
المعجمة أي حرف (ذَرَّةً) بضم الدال المهملة أي فائدة نفيسة كالجوهرة.

للمتَّعِ قوله (جموعًا) بفتح الجيم بقرينة تفسيره بـ (كثير الجمع).

قوله (وهما حال) أي كلُّ منهما حال، وفي نسخة: «حالان».

قوله (وموضوعًا) أي فضلُه بقرينة ما بعده، أو للفصل كما أشار إليه
الشارح بقوله: «ذا فضل».

قوله هنا وفيها يأتي (لما تَضَمَّنَه) صلة «الطالب».

[مَنْهَجُ التَّاجِ السَّبْكِيِّ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»]

فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا الْأَدْلَةَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِمَّا لِكُونِهَا مَقْرَرَةً فِي مَشَاهِيرِ الْكُتُبِ
عَلَى وَجْهِ لَا يَبِينُ، أَوْ الْغَرَابَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ الْمَتِينُ.

وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الْأَقْوَالِ فَحَسِبَهُ الْغَيْبِيُّ تَطْوِيلًا يُؤَدِّي إِلَى
الْمَلَلِ، وَمَا دَرَيْتُ أَنَا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِمَنْعِهِ تَحْرِيكَ لَهُ الْهَمِّ الْعَوَالِ؛

فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا) فِيهِ (الْأَدْلَةَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِمَّا لِكُونِهَا مَقْرَرَةً فِي مَشَاهِيرِ
الْكُتُبِ عَلَى وَجْهِ لَا يَبِينُ) أي لا يظهر، (أَوْ الْغَرَابَةِ) لها، (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا
يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ الْمَتِينُ) أي القوي كبيان المدرك الخفي، الأول كما في قوله في
مبحث الخبر: «وإلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ كَذِبًا»، والثاني كما في قوله في عدم
التأثير: «إِذِ الْفَرَضُ بِالْفَرَضِ أَشْبَهُ»، والثالث كما في قوله في مسألة قول
الصحابي: «لَا رِثْفَاعَ الثَّقَّةَ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوِّنْ».

(وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الْأَقْوَالِ فَحَسِبَهُ الْغَيْبِيُّ) بِالْمَوْحِدَةِ أَي الضَّعِيفِ
الْفَهْمِ (تَطْوِيلًا يُؤَدِّي إِلَى الْمَلَلِ، وَمَا دَرَيْتُ أَنَا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِمَنْعِهِ تَحْرِيكَ لَهُ
الْهَمِّ الْعَوَالِ؛

قوله (تَحْرِيكَ) بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءِ يَنْ، فَتَأْوُهُ مَفْتُوحَةٌ.

«تَعَدُّرٌ إِمْكَانٌ اختصار» جمع الجوامع» [

بِحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اختصار هذا الكتاب مُتَعَدِّرٌ، وَرَوْمُ النُّقْصَانِ مِنْهُ مُتَعَسِّرٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مَبْدِرٌ مُبْتَرٌ.

فدونك مختصراً بأنواع المحامد حقيقاً، وأصناف المحاسن خليقاً.

(بحيث إننا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر، وروم النقصان منه متعسر، اللهم إلا أن يأتي رجل مبدر، أي ينقل شيئاً من مكانه إلى غيره، (مبترٌ) أي يأتي بالألفاظ بترأ أي نواقص كأن يحذف منها أسماء أصحاب الأقوال، فإنه لا يتعسر عليه روم النقصان لكنه إذا فعل ذلك لا يفي بمقصودنا.

(فدونك) أيها الطالب لما تضمنته مختصراً لنا (بأنواع المحامد حقيقاً، وأصناف المحاسن خليقاً) لأنه مشتمل على ما يقتضي أن ينشئ عليه بذلك.

فربما لم يكن القول مشهوراً عن ذكرناه، أو كان قد عزي إليه على الوهم سواء، أو غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه.

فربما لم يكن القول مشهوراً عن ذكرناه) كما في نقل أفضلية فرض الكفاية على فرض العين عن الأستاذ والجويني مع ولده المشهور وذلك منه فقط^(١)؛

(أو كان) من ذكرناه عنه قولاً (قد عزي إليه على الوهم) أي الغلط (سواء) كما ذكره القاضي الباقلاني من المانعين لثبوت اللغة بالقياس^(٢)، وقد ذكره الأمدى^(٣) من المجوزين؛

(أو) كان الغرض (غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه) كما في ذكره غير الدقاق معه في مفهوم اللقب تقوية له^(٤) كما تقدم كل ذلك.

قوله (بحيث إننا جازمون إلخ) جزمه لما قام عنده بتعذر اختصاره لغير مبدر مبتر لا يُتأني عدم جزم غيره بعد ذلك بالنظر للمقصود الأصلي^(١).

قوله (وروم النقصان منه متعسر) إن كان المراد منه مع بقاء المعنى بتامه فيرجع إلى الاختصار، وإلا فغير متعسر.

(١) ولذا اختصره شيخ الإسلام في كتاب سنه «لب الأصول»، وحذف منه الخلافات فاقصر على ذكر العمدة، وبذلك غير المعتمد والواضح بها، ثم شرحه مستخلصاً من شرح المحل هذا، وسنّه «غاية الوصول شرح لب الأصول»، ولقد أكرمني الله تعالى بخدمة «لب الأصول» شرحاً وتحقيقاً.

(١) انظر: «منع الموانع» (ص: ٤٣٨).

(٢) انظر: «منع الموانع» (ص: ٤٦٨).

(٣) «الأحكام» للأمدى: (١/٥٠).

(٤) انظر: «منع الموانع» (ص: ٤٧٠).

جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين،
والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً .

اللهم جعلنا الله به) لما أملنا من كثرة الانتفاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من
النبيين والصديقين) أي أفاضل أصحاب النبيين لمبالغتهم في الصدق
والتصديق، (والشهداء) أي القتل في سبيل الله، (والصالحين) غير من ذكر،
(وحسن أولئك رفيقاً) أي رفقاً في الجنة بأن تتمتع فيها برويتهم وزيارتهم
والحضور معهم وإن كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة إلى غيرهم .

ومن فضل الله تعالى على غيرهم - كما قاله ابن عطية - أنه قد رزق الرضا
بحاله، وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضول انتفاء للحرة في الجنة التي تختلف
المراتب فيها على قدر الأعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء .

اللهم يا ذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعمق وبنا تشاء من التعميم بفضلك
ورحمتك يا رب العالمين، وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين،
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . (تم) .

للجنة قوله (اللهم الخ) راجع إلى تعثر روم النقصان، كما يدل له كلام الشارح .
وهو كثيراً ما يُستعمل عند القصد إلى استثناء أمر بعيد نادر، كأنه يدعو الله
ويناديه استظهاراً به واستغاثة على ذلك، وهو المراد هنا والله أعلم .

تمت الحاشية بحمد الله وعونه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق نبيه
محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات الكريمة .

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً : فهرس الأشعار .

رابعاً : فهرس الأعلام .

خامساً : فهرس الحدود والمصطلحات العلمية .

سادساً : المصادر والمراجع .

سابعاً : فهرس الموضوعات .

أولاً فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿أَتُنهَّا أَتْرَابًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾	يونس / ١٢٤	٨٠/٢
﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ...﴾	البقرة / ١٨٧	٤٨٤/١
﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةَ الْأَنْعَامِ﴾	المائدة / ١	٤٧٢/٢
﴿أَدْخَلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ﴾	الزمر / ٧٢	١٢٠/٢
﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلْمٍ آمِينِينَ﴾	الحجر / ٤٦	١٩٣/٢
﴿إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾	المطففين / ٢	١١٦/٢
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ﴾	المنافقون / ١	٩٥/٢
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾	النصر / ١	٩٥/٢
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	المائدة / ٦	٤٥٤/٢
﴿إِذَا لَادَقَلْبَكَ ضِعْفُ الْحَيَاةِ﴾	الإسراء / ٧٥	٣٣٢/٣
﴿إِذَا تَسَبَّحْتَ الرَّسُولَ﴾	المجادلة / ١٢	٥٣١/٢
﴿إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾	الجمعة / ٩	١٦٥/٢
﴿أَذْكُرُوا بِعَمَّةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾	المائدة / ٢٠	٨٩/٢
﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة / ٢٣٤	٥١٣/٢
﴿أَرْضِيضُهُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾	التوبة / ٣٨	١٦٣/٢
﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾	آل عمران / ١٣١	٢٤٤/٤
﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	آل عمران / ١٣٣	٢٤٤/٤
﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ...﴾	الحديد / ٢٠	٥٣٦/١

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	فصلت/ ٤٠	١٩١/٢
﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾	الأعراف/ ٩٩	٥٢/٢
﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾	السجدة/ ١٨	٣٠٧/٢
﴿أَفِرِّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾	الإسراء/ ٧٨	١٣٥/٢، ٣٧٢/١
﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾	المائدة/ ١	٤٧٢/٢
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	المائدة-٣٣-٣٤	٣٧٥/٢
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	النور/ ٥	٣٧٥/٢
﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾	النساء/ ٤٣	٦٢٩/١
﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾	الزمر/ ٦٨	٢٣٤/٤
﴿أَلْفَوْا مَا أَنشُرْ مُلْفُونَ﴾	يونس/ ٨٠	١٩٥/٢
﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	الزمر/ ٦٢	٣٩٤/٢
﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾	البقرة/ ٢٥٥	٢٠٣/١
﴿اللَّهُ تَزَلَّ أَحْسَنَ الْخَبِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾	الزمر/ ٢٣	٥٥٩/١
﴿أَلَمْ تَفْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾	الشرح/ ١	١٧٠/٢
﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا﴾	النساء/ ٥١	٤٢٨/٢
﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾	الزمر/ ٣٦	١٠٠/٢
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	المائدة/ ٣	٥٨٢، ٤٧٠/١
﴿أَمَّا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾	الشورى/ ٩	٥١٣/١
﴿أَمْ عَنِ قُلُوبِ أَفْقَالِهَا﴾	عمد/ ٢٤	٢١٦/٤
﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتَلَّوْنَ﴾	النساء/ ٥٤	٣٤١/٢

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ﴾	المؤمنون/ ٧٠	١٠١/٢
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾	يوسف/ ٢	٥٦/٢
﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾	الواقعة/ ٣٥	١١٩/٢
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	الحجر/ ٩	٤٦٦/١
﴿إِن الْأَبْرَارَ لَنُجِيعِمُ﴾	الانفطار/ ١٣	٣٠٦/٢
﴿إِن الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ خَسِيرٌ﴾	العصر/ ٢	٢٨٨/٢
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الْأَمْعَادَ﴾	آل عمران/ ٩	٢٤٦/٤
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾	النساء/ ٤٨	٢٩٨، ٢٠١/٤
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَرُوهَا بَقَرَةً﴾	البقرة/ ٦٧	٤٩١، ٤٣٨، ٢٢١/٢
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾	النساء/ ٥٨	٤٢٩، ٤٢٥/٢
﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾	الذاريات/ ٥٨	٢١٣/٤
﴿إِنَّ أَرْضَنَا إِلَّا ظَهْرًا﴾	التوبة/ ١٠٧	٧٧/٢
﴿إِنَّ السَّافِرِينَ فِي الذَّلِكِ الْآسَفِلُ﴾	النساء/ ١٤٥	٢٢٤/٤
﴿إِنْ تَبَدُّوا لَكُمْ فَسُوِّكُمْ﴾	البقرة/ ٢٧١	١٥٨/٢
﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	المائدة/ ١٠١	٢٤١/٢
﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كِتَابِيرِ﴾	النساء/ ٣١	٣٠٢/٢
﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ﴾	التوبة/ ٨٠	٥١٧/١
﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾	المائدة/ ١١٨	١٢١/٢
﴿إِنَّ رَبَّكَ فَاعَلِّمْ بِرَبِّدُ﴾	هود/ ١٠٧	١٣٤/٢

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿إِنْ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ﴾	البقرة/ ١٥٨	٤٨٤/٢	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	المائدة/ ٣٣	٣٧٥/٢
﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾	الحجر/ ٤٢	٢١٢/٤	﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالنَّمِيسُ﴾	المائدة/ ٩٠	٥٧٠/١
﴿إِنْ فِرْعَوْنُ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾	القصص/ ٤	١١٨/٢	﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ...﴾	النحل/ ٤٠	٢٦٠/٤
﴿إِنَّ الْكٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾	الملك/ ٢٠	٧٧/٢	﴿أَنَّمَا نُعَلِّمُهُمْ حَيْرَةً لِّأَنفُسِهِمْ...﴾	آل عمران/ ١٧٨	٢٨٠/٣
﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	مريم/ ٩٣	١٢٨/٢	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾	الأحزاب/ ٣٣	١٨٦/٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾	النور/ ١١	٢٥٠/٤	﴿إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾	الأنبياء/ ١٠٨	٥٣٥/١
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾	البقرة/ ٦	٤٠٥/١	﴿إِنَّهُمْ لَا يَأْتِسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾	يوسف/ ٨٧	٢٩٧/٤، ١٣٤/٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾	النساء/ ١٠	٤٨٨/١	﴿إِنَّهُمْ لَقَوْلٌ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾	التكوير/ ١٩	٤٤٦/١
		١٢٥/٣، ٢٩٥/٢	﴿إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾	النمل/ ٣٠	١٦٢/٢
﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ...﴾	الأنعام/ ١١٦	٦٩، ٦٥/٣	﴿أَوْ فَتَقًا أَهْلَ لَعْنَةِ اللَّهِ بِمِءٍ﴾	الأنعام/ ١٤٥	٢٨/٢
﴿يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ...﴾	الأنفال/ ٦٥	٤٩/٣	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾	المائدة/ ٦	٦٦/٢
﴿إِنْ نَبَتْهُوا يُعْذِرُوا لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	الأنفال/ ٣٨	٧٧/٢	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	النساء/ ٤٣	٣٠٧/٣، ٦٢٩/١
﴿أَنْظِرْ كَيْفَ صَبَرْتُمْ لَكَ الْأَمْثَالَ﴾	الاسراء/ ٤٨	١٩٦/٢	﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الرِّجَالِ﴾	البقرة/ ٢٣٧	٤٧٢/٢
﴿أَنْظِرُوا إِلَىٰ نَعْمَةِ إِذَا أَنْعَمَ﴾	الأنعام/ ٩٩	١٩٦/٢	﴿إِنَّا لَنَكْتُبُكُمْ﴾	الفاحة/ ٤	٥٣٠، ٥١٣/١
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾	الزمر/ ٣٠	٣٢٢/٢، ٥٩٩/١	﴿أَلَيْسَ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾	التوبة/ ١٢٤	٨٨/٢
﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾	النساء/ ١٧١	١٥٩/٢	﴿إِنَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾	القصص/ ٢٨	٨٨/٢
﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾	طه/ ٩٨	٥٣١، ٥١٣/١	﴿بِأَيْدِكُمُ الْمُفْتُونُ﴾	القلم/ ٦	٣٦/٢
﴿إِنَّمَا امْرَأَةٌ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾	يس/ ٨٢	١٨٠/٢	﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾	الأنبياء/ ٦٣	٧١/٢
﴿إِنَّمَا التَّبَعِ بِمِثْلِ الرَّبِّوَا﴾	البقرة/ ٢٧٥	٢٦٦/٢	﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾	ق/ ٥	١٣٤/٢
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾	التوبة/ ٦٠	٤٥٩/٢	﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾	البروج/ ٢١	٤٤٦/١

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ نَذِرْ كُلَّ مَنِيٍّ ﴾	الأحqاف/ ٢٥	٣٩٢/٢
﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾	المدرثر/ ٢١	٤٤٩/١
﴿ نَدُّرَاتِمْوَا الصَّيَامَ إِلَى الْبَلِّ ﴾	البقرة/ ١٨٧	٥٣٤/٢
﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾	الشورى/ ١١	١٢٤/٢
﴿ جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾	الإسراء/ ٢٤	٥١/٢
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾	البقرة/ ٢٣٨	٥٣٧/٢
﴿ حَتَّىٰ تَنفِقُوا مِمَّا نَحْنُ بِمُؤْتِرُونَ ﴾	آل عمران/ ٩٢	١٦٢/٢
﴿ حَتَّىٰ تَبْكُوا رُؤُوسًا غَيْرَهُ ﴾	البقرة/ ٢٣٠	٢٩/٢
﴿ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾	القدر/ ٥	٣٩٠/٢
﴿ حَتَّىٰ يَتَّبِعَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾	البقرة/ ١٨٧	٤٨٧/٢
﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾	التوبة/ ٢٩	٣٩٠/٢
﴿ حَتَّىٰ نَبِيرَ الْحَبِيبِ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾	آل عمران/ ١٧٩	١٦٣/٢
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْمَةَ ﴾	المائدة/ ٣	٤٧٢، ٤٦٦/٢
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾	النساء/ ٢٣	٤٦٦، ٢٩٦/٢
﴿ حَاقِبِ عَلَىٰ أَن لَّا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ ﴾	الأعراف/ ١٠٥	١١٦/٢
﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾	الأنعام/ ١٠٢	٢٠٣/١
﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾	البقرة/ ٧	٢١٦/٤
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾	التوبة/ ١٠٣	٣٣١/٢
﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾	الأنبياء/ ٣٧	١٦١، ١٦٠/٢
﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	البقرة/ ٢٩	٢٥/٤

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَحَدِيقٍ ﴾	الزمر/ ٦	١٠٨/٢
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾	الدخان/ ٤٩	١٩٥/٢
﴿ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾	البقرة/ ١٧	٩٧/٢
﴿ رَبِّ أَيْنَ أَنْظَرْنَا إِلَيْكَ ﴾	الأعراف/ ١٤٣	٢٠٧/٤
﴿ رَبُّمَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾	الحجر/ ٢	١١٤/٢
﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾	نوح/ ٢٦	٣٣٦/٣
﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾	الأعراف/ ٨٩	١٩٥/٢
﴿ الرَّاحِمِينَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾	طه/ ٥	١٩٥/٤
﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾	آل عمران/ ٨	٢٤١، ٩٠/٢
﴿ الرَّزَائِيَّةَ وَالرَّزَانَ فَاجْلِدُوا ﴾	النور/ ٢	٦٠٢/١
﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾	المعارج/ ١	٩٩/٢
﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا ﴾	الزخرف/ ١٣	١٩٤/٢
﴿ سَلِّطُوا حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾	القدر/ ٥	٣٩٠، ١١١/٢
﴿ سَمِعَ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينَ ... ﴾	الشورى/ ١٣	٢٩/٤
﴿ صُغَّ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَضَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾	النمل/ ٨٨	١٨٢/٤
﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾	التوبة/ ٩	١٢٧/٤
﴿ عِيسَىٰ رَاضِيَةً ﴾	الحاقة/ ٢١	١٦٧/١
﴿ عَنَّا يَفْتَرِبُ إِذَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾	الإنسان/ ٦	٢١٢/٤، ١٠٠/٢
﴿ غُرَّتْ أُولَى الْعَصْرَةِ ﴾	النساء/ ٥٩	٣٥٦/٢

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْآبْصَارِ﴾	الحشر/ ٢	٢٤٢/٣
﴿فَاعْبَسُوا وَيُجُوهَكُمْ﴾	المائدة/ ٦	٤٤٨/٢
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	التوبة/ ٥	٢٧٥/٢، ٦٠٢/١
﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾	طه/ ٧٢	٤٩٤، ٤٣٢
﴿فَاقْرَأْ مَا تَنْزِيلَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	المزمل/ ٢٠	١٩٦/٢
﴿فَأَلْقَتْهُمُ الْعِزَّةُ﴾	القصص/ ٨	٢٣٣/١
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ﴾	هود/ ١٠٦	١٣٢/٢
﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْحَيَاةِ﴾	هود/ ١٠٨	٢١١/٤
﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى﴾	النازعات/ ٣٨، ٣٧	٢١١/٤
﴿فَأَنْبَسُوا بِمَعْرُوفٍ﴾	الطلاق/ ٢	٢٠١/٤
﴿فَأَسْحُوا بِيُجُوهِكُمْ وَأَنْدَبِكُمْ﴾	المائدة/ ٦	٣٧٨/٢
﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنَم بِكُمْ﴾	البقرة/ ١٣٧	٤٤٨/٢
﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾	النساء/ ٥٩	٣٤/٢
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾	البقرة/ ٢٣٠	٢١١/٣
﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾	آل عمران/ ٣٢	٥١٢/١
﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرْجَى﴾	الصفافات/ ١٠٢	٢٨٧/٢
﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾	النساء/ ٣	١٩٦/٢

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿فَأَنْتُمْ بِسُورَتِهِ يُتْلَى﴾	يونس/ ٣٨	١٩٣/٢
﴿فَأَنْتُمْ بِسُورَتِهِمْ يُتْلَى﴾	البقرة/ ٢٣	٢٢٢/٤، ٤٤٩/١
﴿فَأَنْتُمْ بِعَشْرِ سُورٍ﴾	هود/ ١٣	٤٤٩/١
﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن/ ١٦	١٥٩/٢
﴿فَأَجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾	الحج/ ٣٠	١٦٢/٢
﴿فَأَجْلِدْهُمُ رَجْمًا بِجِلْدَةٍ﴾	النور/ ٤	٥١١/١
﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	الذاريات/ ٣٥	٢٢٧/٤
﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَى﴾	النساء/ ٢٥	٤٠٥/٢
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْيُرَ الْحَرَمِ﴾	التوبة/ ٥	٢٠٨/٢
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾	البقرة/ ٢٢٢	٢٠٨/٢
﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ﴾	الأعراف/ ٣٤	٣٤٠، ٣٣٩/٣
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾	النحل/ ٩٨	٢٣٢/٤
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾	الجمعة/ ١٠	٤٥٤/٢
﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	الجمعة/ ٩	٢٠٨/٢
﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾	الأنبياء/ ٧	٣٤٠/٣
﴿فَسْتَلْ بِهِ خَيْرًا﴾	الفرقان/ ٥٩	١٨٦/١
﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾	الطور/ ١٦	٩٩/٢
﴿فَإِطْعَمُوا سِتْرَيْنِ مِنكُمَا﴾	المجادلة/ ٤	١٩٥/٢

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ فَأَهْذُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾	الصافات/ ١٢٣	١٥٧/١
﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾	البقرة/ ١٨٦	٨٦/٢
﴿ فَيُظَلِّمُ مِنَ اللَّيْلِ هَادُوا ﴾	النساء/ ١٦٠	٣٣٣/٣، ٩٨/٢
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَبْتَ لَهُمْ ﴾	آل عمران/ ١٥٩	١٦٠/٢
﴿ فَتَخْرِيرُ قَبِيَّةٍ ﴾	المجادلة/ ٣	٤٤٧/٢
﴿ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾	النساء/ ٩٢	٤٤٧/٢
﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾	البقرة/ ٣٧	١٢١/٢
﴿ فَذُوقُوا بَأْسَ تَيْبَتُمْ ﴾	السجدة/ ١٤	١٥٩/٢
﴿ فَزِدُوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ ﴾	إبراهيم/ ٩	١٢٣/٢
﴿ فَسَيَحْ ﴾	النصر/ ٣	٩٥/٢
﴿ سَعْنَةً لِيَبْلُوَ مَيْتٍ ﴾	الأعراف/ ٥٧	١٣٤/٢
﴿ فَتَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ... ﴾	الأنبياء/ ٧	١٤٧/٤
﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾ إِذِ الْأَعْلَىٰ عَلَّلَ ... ﴾	غافر/ ٧٠-٧١	٩٠/٢
﴿ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾	المائدة/ ٨٩	٤٥٠/٢
﴿ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ... ﴾	البقرة/ ١٩٦	٤٥٠، ٤٤٩/٢
﴿ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	المجادلة/ ٤	٤٥٠، ٤٤٩/٢
﴿ فَضَلَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾	البقرة/ ٢٥٣	١١٦/٢
﴿ فَعَالٍ لِّمَآئِدٍ ﴾	البروج/ ١٦	١٨٧/٤
﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة/ ١٨٤	٤٤٩/٢
﴿ فَقَالُوا إِنَّا نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ﴾	النساء/ ١٥٣	٢٠٧/٤

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ﴾	النساء/ ١٥٣	١١٩/٢
﴿ فَكَأَيُّ بُرْهَانٍ لَّهُمْ إِن عَلَّمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	النور/ ٣٣	١٩١/٢
﴿ فَكَلَّا أَحَدْنَا بِذُنُوبِهِمْ ﴾	العنكبوت/ ٤٠	٩٧/٢
﴿ فَلَا تَطْعُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾	القلم/ ٨	٢٨٧/٢
﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْرَ ﴾	الإسراء/ ٢٤	٤٨٨، ٤٨٥، ٤٧٧/١
﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾	الأعراف/ ٩٩	٣٣٧، ٢٩٥/٢
﴿ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبَةٍ أَحَدًا ﴾	الجن/ ٢٦	١٣٥/٣
﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾	العنكبوت/ ١٤	٥٥٧/١
﴿ فَلَنُكَلِّمَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنِّي لَئِن لَّمْ يُفِئُوا بِيَمِينِهِمْ لَفَنَدَّ أَرْبَابَهُمْ بِسُلُوبِهِمْ ﴾	مريم/ ٢٦	٥٢٩، ٣٦٥/٢
﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتُخَرَّجُهُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	الشعراء/ ١٠٢	١٥٦/٢
﴿ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	الأنعام/ ١٤٩	١٥٣/٢
﴿ فَلَوْ لَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ ﴾	يونس/ ٩٨	١٤٠/٢
﴿ فَلَيَأْتِيَنَا بِحَبِيبٍ مُّبَلِّغٍ ﴾	الطور/ ٣٤	١٣٧، ٣٠/٢
﴿ فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾	النور/ ٦٤	٤٤٩/١
﴿ فَلْيَسْتَدِذُّوهُ بِالَّذِينَ حَثَّنُوهُ عَلَيْهِمْ ﴾	مريم/ ٧٥	٢٩١/٢
﴿ فَمَا اسْتَفْتَيْتُمُوهَا فَاسْتَفْتَيْتُمُوهَا فَالْمَرْءُ كَفَىٰ لَطْمَاسٍ لِّنَارٍ ﴾	التوبة/ ٧	١٥٨/٢
﴿ فَمَا حَطْبُكُمْ ﴾	الحجر/ ٥٧	١٥٨/٢
﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ لَّا يَنْفَعُكُمْ ﴾	الأحزاب/ ٤٩	٣٩٦/٢
﴿ فَمَا مَتَّعَ الْخَيَاطَةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾	التوبة/ ٣٨	١٢٥/٢

﴿مَنْ يَشَهِدْ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة/ ١٨٥
 ﴿مَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ﴾ الأنعام/ ١٢٥
 ﴿فِيصُفْ مَا قَرَضْتُمْ﴾ البقرة/ ٢٣٧
 ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ الحاقة/ ٨
 ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ القصص/ ١٥
 ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ البقرة/ ١٤٩
 ﴿فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ...﴾ المدثر/ ٤٠-٤٢
 ﴿فَتَبَيَّلُوا الْبُرُيُوتَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ التوبة/ ٢٩
 ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ المؤمنون/ ١
 ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرُّسُولُ بِالْحَقِّ﴾ النساء/ ١٧٠
 ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا﴾ الأنبياء/ ٩٧
 ﴿قَالَ آذْخُلُوا فِي أُمُورٍ﴾ الأعراف/ ٣٨
 ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الشعراء/ ٢٣
 ﴿قَالَ يَبْنَئِي رَأْيِي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْخُلُكَ﴾ الصافات/ ١٠٢
 ﴿قَالُوا لَبِئْسَ يَوْمًا أُوتِيتُمْ يَوْمًا﴾ الكهف/ ١٩
 ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾ الأنبياء/ ١٠٨
 ﴿قُلْ تَتَّبِعُوا فَإِنِ مُصِيبِكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ إبراهيم/ ٣٠
 ﴿قُلْ فَأَنُوتُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا أَوَّلُ الْآيَاتِ﴾ آل عمران/ ٩٣
 ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الأنعام/ ١٤٥
 ﴿قُلْ لَيْسَ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ﴾ الإسراء/ ٨٨

٥٣١/٢، ٣١١/١
 ١٩٠، ٤١/٤
 ٣٣٩/٣
 ٤٠، ٣٩/٢
 ١٢١/٢
 ٥٠٩/٢
 ٤١٣/١
 ٣٩٠، ٣٥٠/١
 ٢٨٦/٢
 ٩٩/٢
 ١٦٥/٢
 ١٢٢/٢
 ١٨٥/٤
 ٥٠٤، ٤٩١/٢
 ٧٨/٢
 ٥٣٥/١
 ١٩٣/٢
 ١٩٦/٢
 ١٣٥/٣
 ٤٤٦/١

﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ﴾ يونس/ ١٥
 ﴿يَتَّبِعْ أَحْكَمْتَ أَيْنَهُ﴾ هود/ ١
 ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾ إبراهيم/ ١
 ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ البقرة/ ١٨٠
 ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ الأنعام/ ١٢
 ﴿وَكُنَّا بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ النساء/ ١٦٦
 ﴿كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ الروم/ ٣٢
 ﴿كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ القصص/ ٨٨
 ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ آل عمران/ ٩٣
 ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ الرحمن/ ٢٦
 ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ آل عمران/ ١٨٥
 ﴿كَلَّا إِنَّمَا عَنْ رَبِّمْ يَوْمَئِذٍ نَجْوَانٌ﴾ الطغفان/ ١٥
 ﴿كُلُوا مِنْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ المائدة/ ٨٨
 ﴿كُلُوا مِنْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ الأنعام/ ١٤٢
 ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾ المؤمنون/ ٥١
 ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ البقرة/ ١٧٢
 ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ﴾ الأنبياء/ ١٠٤
 ﴿كَمَا بَدَأْنَاكُمْ تَعْوَدُونَ﴾ الأعراف/ ٢٩
 ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ البقرة/ ١٩٣

٥٠٦/٢
 ٥٥٩/١
 ٣٣٣/٣
 ٥٠٩، ٥٠٧/٢
 ٢٤٦/٤
 ١٠٠/٢
 ١٢٨/٢
 ٢٣٥/٤
 ١٣٠/٢
 ١١٦/٢
 ٢٣٢/٤
 ١٢٨/٢
 ٢٠٥/٤
 ١٩٤/٢
 ١٩٣/٢
 ١٩١/٢
 ١٩٦/٢
 ٢٤٧/٤
 ٢٤٧/٤
 ١٩٣/٢

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا أَحْسَنَى﴾	يونس/ ٢٦	٢٠٥/٤
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾	آل عمران/ ١٧٣	٣٤١/٢
﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	البقرة/ ٢٨٤	٢٧٨/٢
﴿لَمَسْجُودٍ فِي مَا أَفَضْتُمْ﴾	النور/ ١٤	١٢٢/٢
﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾	النساء/ ١٣٧	١٣٢/٢
﴿لَنْ تَرِنِي﴾	الأعراف/ ١٤٣	٢٠٨/٤
﴿لَنْ نَغْفِرَ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	آل عمران/ ١٠	١٦٥/٢
﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ﴾	طه/ ٩١	١١١/٢
﴿لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾	مريم/ ٦٩	٢٨٤، ٨٨/٢
﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾	الحج/ ٧٣	١٥٦/٢
﴿لَنْ نُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾	هود/ ٣٦	٤٠٦/١
﴿لَوْ كَانَ فِيهَا ءَاهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	الأنبياء/ ٢٢	٢٩٩، ١٤٣، ١٣٩/٢
﴿لَوْ لَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾	الأنعام/ ٨	١٣٦/٢
﴿لَوْ لَا تَسْتَعْفِفُونَ رَبِّ اللَّه﴾	النمل/ ٤٦	١٣٦/٢
﴿لَوْ لَا شَاءَ اللَّهُ مَا قَلَّوهُ﴾	الأنعام/ ١٣٧	٢١٢/٤
﴿لَوْ لَا جَاءَهُ وَعَلَيْهِ بَآرِنَةٌ شَهَدَاءُ﴾	النور/ ١٣	١٣٧/٢
﴿لَسَنَّا كَمَا عَلَّمْنَا نَبِيَّ﴾	الشورى/ ١١	٠٣٣/٢
﴿لِيَكُونُوا لَكُمْ أَعْيُنًا﴾	المائدة/ ٨٩	٣٣٩/٣
﴿لَا تَتَّبِعُوا فِي الْأُمُورِ﴾	النحل/ ٤٤	٥٠١/١
﴿لَا تَتَّبِعُوا فِي الْأُمُورِ﴾	النحل/ ٤٤	٩٤/١

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِيين﴾	البقرة/ ٦٥	٤٠٤، ٤٠٣/١
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾	الحشر/ ٧	٣٣٢/٣
﴿لَا تَشْرُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	الحشر/ ١٣	١٣٥/٢
﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾	الأنعام/ ١٠٣	٢٠٥، ٢٠٤/٤
﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سُؤْكُمْ﴾	المائدة/ ١٠١	٢٤١/٢
﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾	التوبة/ ٦٦	٢٤٣/٢
﴿لَا تَعْتَدُوا الْيَوْمَ﴾	التحریم/ ٧	٢٤٣/٢
﴿لَا تَقْعُدُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾	الحجرات/ ١	١٧٤/١
﴿لِإِنَّ اللَّهَ مُخْتَصِمُونَ﴾	آل عمران/ ١٥٨	٥١٣/١
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾	آل عمران/ ٢٨	٥٠٣، ٥٠٠/١
﴿لَا يَسْتَفِلُّ عَمَّا فَعَلُوا﴾	الأنبياء/ ٣٠	٤٠٢/١
﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة/ ٢٨٦	٤٠٧/١
﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾	السجدة/ ١٨	٣٠٧/٢
﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾	الحشر/ ٢٠	٣٠٧/٢
﴿لَا يَسْتَوِي الْفَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النساء/ ٩٥	٣٥٦/٢
﴿لَا يُؤَا جِدْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	المائدة/ ٨٩	٣٣٩/٣
﴿لَا تَتَّبِعُوا فِي الْأُمُورِ﴾	النحل/ ٤٤	٥٠١/١
﴿لَا تَتَّبِعُوا فِي الْأُمُورِ﴾	النحل/ ٤٤	٩٤/١

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾	الأعراف/ ١٨٩	١٠٨/٢
﴿وَوَهَبْنَا أَمْوَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾	البقرة/ ١٧٧	١١٨/٢
﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا السَّمِيطِينَ﴾	البقرة/ ١٠٢	٣٩/٢
﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ﴾	يوسف/ ١٣	٥٨٣/١
﴿وَأَخْتَارُ مُوسَىٰ قَوْمَهُ﴾	الأعراف/ ١٥٥	٥٠/٣
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّيْبِعَ وَحَرَّمَ الزِّيْوَا﴾	البقرة/ ٢٧٥	٢٨٨، ٢٦/٢
﴿وَأَخْطَطَ بِهِ حَظِيئَتَهُ﴾	البقرة/ ٨١	٣٤١/٣
﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا رَادَّيْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ رَادِّيْنَ﴾	الأعراف/ ٢	٢٠١/٤
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	المائدة/ ٢	٣٨/٢
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾	الجمعة/ ١١	٢٠٨/٢
﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	البقرة/ ٢٠٣	٩٥/٢
﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾	الأعراف/ ٨٦	١٢٢/٢
﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾	المائدة/ ٧	٨٩/٢
﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾	الحج/ ٢٧	٨٩/٢
﴿وَتَشْتَلِ الْغُرَبَةَ﴾	يوسف/ ٨٢	٤٨٤/٢
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	البقرة/ ٢٨٢	٣٥، ٣٠/٢، ٤٨٣/١
﴿وَأَسْتَعِينُوا بِأَلْبَابِكُمْ﴾	البقرة/ ٤٥	١٩١/٢
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾	الأنفال/ ٤١	٩٨/٢
﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾	الحج/ ٧٧	٤٩٠/٢
		٦٣٠/١

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿مَا كَانَتْ لِيَجْزِيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرِي﴾	الأنفال/ ٦٧	١٢٧/٤
﴿مَا عِدَّكُمْ يَنْفَعُ وَمَا عِدَّ اللَّهُ بِآقٍ﴾	النحل/ ٩٦	١٥٨/٢
﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾	غافر/ ١٨	٢٣٠/٤
﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾	البقرة/ ١٠٦	١٦٢/٢
﴿مَا هَذَا بَقَرًا﴾	يوسف/ ٣١	١٥٩/٢
﴿مِثْلَهُمْ كَمِثْلِ الَّذِي اسْتَوْفَدْنَا رَأَى﴾	البقرة/ ١٧	٢١٨/١
﴿مِثْلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ﴾	محمد/ ١٥	٣٤/٢
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ﴾	المائدة/ ٣٢	٣٣٢، ٢٨٠/٣
﴿مِنْ أَوْلَىٰ يَوْمِ﴾	التوبة/ ١٠٨	١٦٢/٢
﴿مَنْ نَعْتَنَّا مِنْ مَرْقَدَاتِنَا﴾	يس/ ٥٢	١٦٦/٢
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾	البقرة/ ٢٥٥	١٦٦/٢
﴿مِنْ الْمَشْجِدِ الْحَرَامِ﴾	الإسراء/ ١	١٦٢/٢
﴿مَنْ يَشْرَأِ اللَّهَ يَضِلَّهُ وَمَنْ يَشْرَأِ . . .﴾	الأنعام/ ٣٩	٢١٤/٤
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ﴾	النساء/ ١٢٣	١٦٦/٢
﴿يُجَنَّبُهُمْ بِسِحْرِ﴾	القمر/ ٣٤	٩٩/٢
﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴿١٠﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾	الشعراء/ ١٩٣-١٩٤	٤٤٦/١
﴿نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾	الفرقان/ ١	٢١٩/٤
﴿هَذَا بِأَنَّكَ كَفَرْتُمْ أَطْعَامُ مَسْكِينٍ﴾	المائدة/ ٩٥	٣٨٨/٢
﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾	لقمان/ ١١	٣٦/٢
﴿هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ﴾	الروم/ ٢٧	٢٤٧/٤

الآية

السورة ورقم الآية

البقرة/ ٤٣ ١٨٣/ ٢٠، ٢٧٨، ٣٠

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

١٤٠/ ٣، ٣٧٨، ١٩١

الضحى/ ١١

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

طه/ ١٢٤ ٢١٩، ١٧٧/ ٢

﴿وَأَمَّا أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾

المائدة/ ٦ ٤٦٧/ ٢

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

البقرة/ ١٨٧ ١٢٢/ ٢

﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾

النحل/ ٤٤ ٣٩٦، ١٣١/ ٢

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾

٥٥٥، ٣٩٧

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

الفرقان/ ٤٨ ٢٩٤/ ٢

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ...﴾

التوبة/ ٦ ٢٩٤/ ٢

﴿وَإِنْ تَدْعُوا يَعْبَدُ اللَّهَ لَا تَحْضُوا﴾

إبراهيم/ ٣٤ ١٥٤، ١٤٩/ ١

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبًّا فَاطَّهَّرُوا﴾

المائدة/ ٦ ٢١١/ ٢

﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَيْتَ حِمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

الطلاق/ ٦ ١٥٢/ ١

﴿وَإِنَّكَ لَنَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

الشورى/ ٥٢ ١٥٧/ ١

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾

النساء/ ٢٣ ٣٠٦/ ٢

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

المائدة/ ٣٣ ١٣٨/ ٣

﴿وَأَنَّهُ لَفِيضٌ﴾

الأنعام/ ١٢١ ٢٧/ ٢

﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَسْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ﴾

المجادلة/ ٢ ١٣٥/ ٣

﴿وَأَوْجِبْ لِيْ هَذَا الْقُرْآنَ﴾

الأنعام/ ١٩ ٢١٩/ ٤

﴿وَأَوْزِنْنَا الْأَرْضَ نَقْيًا مِنَ الْجَنَّةِ﴾

الزمر/ ٧٤ ١٢٠/ ٢

الآية

السورة ورقم الآية

الصفحة

﴿وَأَنْزَلْنَا الْأَحْمَالَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

الطلاق/ ٤ ٣٩٦/ ٢

﴿وَتَعْتَنَّا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ﴾

المائدة/ ١٢ ٤٨/ ٣

﴿وَيُؤَلِّفُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ﴾

البقرة/ ٢٢٨ ٤١١/ ٢

﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾

الإسراء/ ٤٦ ٢١٦/ ٤

﴿وَجُوهَهُمْ يُورِثُونَ نَاصِرَةً﴾

القيامة/ ٢٢ ٢٠٤/ ٤

﴿وَحَرَّمَ الزِّيْنَاءَ﴾

البقرة/ ٢٧٥ ٢٩٧، ٢٥/ ٢

﴿وَحَرَّمَزِينَتَهُمْ فَلَمَّ نَفَادَرٍ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾

الكهف/ ٤٧ ٢٤٢/ ٤

﴿وَخَاتَةَ النَّبِيِّنَ﴾

الأحزاب/ ٤٠ ٤٠/ ٣

﴿وَحَضَمَ كَالَّذِي حَاضُوا﴾

التوبة/ ٦٩ ٢١٨/ ١

﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا﴾

القصص/ ١٥ ١١٨/ ٢

﴿وَالرُّسُلُونَ فِي الْعَلِيمِ﴾

آل عمران/ ٧ ٥٥٦/ ١

﴿وَرَبِّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾

النساء/ ٢٣ ٥٠٣، ٤٩٩/ ١

﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا﴾

المائدة/ ٣٨ ٣٤٦، ٢، ٦٠٢/ ١

١١٥، ٤٢٤، ٤٦٥، ٣/ ١١٥

٧٨/ ٤، ٣٣٣

﴿وَسَخَّرْنَا لَكُمْ رَمًا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾

الجنابية/ ١٣ ١٩٤/ ٢

﴿وَشَارِزَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

آل عمران/ ١٥٩ ١٧٧/ ٢

﴿وَعظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه﴾

التوبة/ ١١٨ ١٠٦/ ٢

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾

البقرة/ ٣١ ٥٢٢/ ١

﴿وَعَلَى الذِّبْرِ يَطْفِقُونَهُ، فِدْيَةٌ﴾

البقرة/ ١٨٤ ٥٣٠/ ٢

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُمُ إِيمًا أَوْ كُفُورًا﴾	الإنسان/ ٢٤	٣٤١/١
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾	الأنعام/ ١٥١	٢٧٧، ٢٧٤/٢
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾	الإسراء/ ٣٢	٢٤٠، ١٨٣/١
﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾	النساء/ ٤٣	٦٢٩/١
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	الإسراء/ ٣٦	٦٩، ٦٥/٣
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنْ فَاعِلٌ ذَٰلِكَ عَدَا﴾	الكهف/ ٢٤	٣٥٧/٢
﴿وَلَا تَمُدَّنْ عَيْنَكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ...﴾	طه/ ١٣١	٢٤١/٢
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾	النساء/ ٢٢	٢٩/٢
﴿وَلَا تَبِعُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾	البقرة/ ٢٦٧	٢٤٠/٢
﴿وَلَا تُحِطُّوسَ بِهِ عِلْمًا﴾	طه/ ١١٠	٢٨٦/٤
﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾	الزمر/ ٧	٢١٢/٤
﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ بَعْضًا﴾	الحجرات/ ١٢	١٢٠/٣
﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾	محمد/ ٣٠	٤٨٩/١
﴿وَلْيَكْفُرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾	البقرة/ ١٨٥	١١٨/٢
﴿وَلَنْتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾	آل عمران/ ١٠٤	٣٤٨/١
﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾	المؤمنون/ ٦٢	١٠١/٢
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾	الفرقان/ ٦٨	١١٣/٣، ٤١٣/١
﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	المؤمنون/ ٦٥-٦٥	٣٠٦/٢

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَقَدْ يَنْبَغُ بِذَنْبِ عَظِيمٍ﴾	الصافات/ ١٠٧	٥٩٧/١
﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾	يوسف/ ١٠٠	٥٤٠، ٤٩١/٢
﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾	الأحقاف/ ١١	١٠٠/٢
﴿وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا﴾	هود/ ٤٢	١٣٥/٢
﴿وَقَالَتْ أَمْرَأْتُ فِرْعَوْنِ﴾	القصص/ ٩	١٢٢/٢
﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ﴾	الأنبياء/ ٢٦	٣٦/٣
﴿وَقَالُوا كُفُّوا هٰذَا أَوْ تَنْصَرُوا﴾	البقرة/ ١٣٥	٤٦٠، ١٠٢/٢
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَهًا﴾	الإسراء/ ٢٣	٧٨/٢
﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ﴾	الحجر/ ٦٦	٥٢٥/٢
﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	الروم/ ٤٧	٢٢٨/١
﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيَةٍ غَضِبًا﴾	الكهف/ ٧٩	٢٤٦/٤
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾	مريم/ ٥٥	٥١٢/١
﴿وَكَلَّمَهُ بِآيَاتِهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ فَرْدًا﴾	مريم/ ٩٥	٣١٤/٢
﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لَٰكِلْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدْنَ﴾	النساء/ ١١	١٢٨/٢
﴿وَلَا صَلَبَتْكُمْ فِي جُدُوعِ الشَّجْلِ﴾	طه/ ٧١	٢٦٤/١
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِمَا لَمْ يُذَكَّرْ بِهَا﴾	الأنعام/ ١٢١	١٢٣، ١٢٢، ٤٠/٢
﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَغْمَلِكُمْ﴾	محمد/ ٣٣	٢٧، ٢٦/٢
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	آل عمران/ ١٦٩	٦٣٠، ٢٣٨/١
﴿وَلَا تَطْعَمُ كُلُّ خَلَابٍ مِنْهُمْ﴾	القلم/ ١٠	٢٤١/٢

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا	البقرة/ ٢٤٠	٥٠٣/٢
﴿وَصِيبًا لِيَأْزُوجِهِمْ مِمَّا إِلَىٰ الْحَوَالِ	البقرة/ ٢٣٤	٥٠٣، ٣٩٦/٢
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا	النور/ ٤	١١٦/٣، ٣٧٥/٢
﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخْحَصَتِ	الأعراف/ ١١	٢٠٣/١
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ	آل عمران/ ١٢٣	٩٩/٢
﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ	البقرة/ ١٧٩	١٢٥، ١٢٢، ٣٠/٢
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِكْمَةٌ	الأحزاب/ ٤٠	٢١٩/٤
﴿وَلَيْكُن رُسُلُ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ	البقرة/ ٢٨٢	٣٢٩، ٢٧٨/٢
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	النحل/ ٧٢	١٣٢/٢
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	الصافات/ ٩٦	٢٠٣/١
﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ	هود/ ١٢٣	٥٥٧/١
﴿وَاللَّهُ غِيبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	آل عمران/ ١٣٤	٢٨٧، ١٢٩/٢
﴿وَاللَّهُ نَجِيبَ الْمُحْسِنِينَ	آل عمران/ ٩٧	٣٩٤/٢
﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ	البقرة/ ٢٢٠	١٦٣/٢
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ	النساء/ ١٣٢	١٣٢/٢
﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ	الرعد/ ١٥	١٦٦/٢
﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	الليل/ ١	٩٥/٢
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ	طه/ ٣٩	١٩٥/٤
﴿وَالنَّجْمِ إِذَا تَوَاسَىٰ	العنكبوت/ ١٢	١٥٤/١
﴿وَالَّذِينَ يَتَمَنَّوْنَ أَبْنَاءً	البقرة/ ٩٥	١٥٦/٢
﴿وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ	الحج/ ٤٧	١٥٦/٢
﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ أَيْوَمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ	الزخرف/ ٣٩	٩١/٢
﴿وَلَوْ أَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمَ	لقان/ ٢٧	١٥١/٢
﴿وَلَوْ أَسْمَعْتُمْ لَتَوَلَّوْا	الأنفال/ ٢٣	١٤٥/٢
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً	النحل/ ٩٣	٢١٤/٤
﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعْتَهُمْ	الأنفال/ ٢٣	١٤٥/٢
﴿وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنثَىٰ	آل عمران/ ٣٦	٥٨٢/١
﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	الحج/ ٢٩	٤٨٤/٢، ٣٧٨/١
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُلٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِيهِ	إبراهيم/ ٤	٥٦٣/١
﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ لَوْ هَرَّصْتَ بِمُؤْمِنِينَ	يوسف/ ١٠٣	٤٠٥/١
﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ	البقرة/ ١٩٧	١٥٨/٢
﴿وَمَا كُنَّا لِنُعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ	الأنفال/ ٣٣	١٣٣، ١٣٢/٢
﴿وَمَا كُنَّا مُعْذِبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا	الإسراء/ ١٥	٢١٠/١
﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ	البقرة/ ٢٧٢	١٥٩/٢
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ	الحج/ ٧٨	٨٨/٤
﴿وَمَا خَلَقْنَا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات/ ٥٦	٢٨٠/٣
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ	هود/ ٦	٢١٣/٤
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ	آل عمران/ ٧	٥٥٦، ٥٥٥، ٤٧٠/١

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا	البقرة/ ٢٤٠	٥٠٣/٢
﴿وَصِيبًا لِيَأْزُوجِهِمْ مِمَّا إِلَىٰ الْحَوَالِ	البقرة/ ٢٣٤	٥٠٣، ٣٩٦/٢
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا	النور/ ٤	١١٦/٣، ٣٧٥/٢
﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخْحَصَتِ	الأعراف/ ١١	٢٠٣/١
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ	آل عمران/ ١٢٣	٩٩/٢
﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ	البقرة/ ١٧٩	١٢٥، ١٢٢، ٣٠/٢
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِكْمَةٌ	الأحزاب/ ٤٠	٢١٩/٤
﴿وَلَيْكُن رُسُلُ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ	البقرة/ ٢٨٢	٣٢٩، ٢٧٨/٢
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	النحل/ ٧٢	١٣٢/٢
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	الصافات/ ٩٦	٢٠٣/١
﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ	هود/ ١٢٣	٥٥٧/١
﴿وَاللَّهُ غِيبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	آل عمران/ ١٣٤	٢٨٧، ١٢٩/٢
﴿وَاللَّهُ نَجِيبَ الْمُحْسِنِينَ	آل عمران/ ٩٧	٣٩٤/٢
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ	البقرة/ ٢٢٠	١٦٣/٢
﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ	النساء/ ١٣٢	١٣٢/٢
﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	الرعد/ ١٥	١٦٦/٢
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ	الليل/ ١	٩٥/٢
﴿وَالنَّجْمِ إِذَا تَوَاسَىٰ	طه/ ٣٩	١٩٥/٤
﴿وَالَّذِينَ يَتَمَنَّوْنَ أَبْنَاءً	العنكبوت/ ١٢	١٥٤/١

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾

النجم/ ٣

٥٠٦.٥٠٥.٣٩٨/٢

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضَّرْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾

البقرة/ ٢٢٨

٥٢٥.٤١٠.٣٩٦/٢

﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾

آل عمران/ ٥٤

٥٢/٢

﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾

النحل/ ٨٠

٣٩٨/٢

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقْتَارِ﴾

آل عمران/ ٧٥

١٠٠/٢

﴿وَمَنْ يُضَاقِقِ الرَّسُولَ﴾

النساء/ ١١٥

٢١٠/٣

﴿وَمَنْ يَتَعَمَلْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾

النساء/ ١٢٤

٣٢٣/٢

﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾

آل عمران/ ١٣٥

١٦٦/٢

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾

آل عمران/ ١٦١

١٣٧/٣

﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ﴾

البقرة/ ٢٨٣

١٣١/٣

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾

النساء/ ٩٢

٣٧٥/٢

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾

التوبة/ ٥٨

٤٥٩/٢

﴿وَتَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾

الأعراف/ ٤٤

٤٣.٣٩٩/٢

﴿وَتَرْتَلِفُ عَلَيْهِمُ الْكُتُبُ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾

النحل/ ٨٩

٥٠٥.٣٩٨.٣٩٦/٢

﴿وَتَصَوَّرَهُ مِنَ قُورِهِ﴾

الأنبياء/ ٧٧

١٦٥/٢

﴿وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ﴾

الأنبياء/ ٤٧

٢٤٢/٤.١٣٤/٢

﴿وَهَزَىٰ أَلْيَاقَ بَدْعٍ﴾

مريم/ ٢٥

١٠٠/٢

﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُخْسِنُونَ صُنْعًا﴾

الكهف/ ١٠٤

٦٠٩/١

﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصْرِكِينَ﴾

فصلت/ ٦-٥

٤١٣/١

﴿وَيَتَّبِعْ وَجْهَ رَبِّكَ﴾

الرحمن/ ٢٧

١٩٥/٤

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾

الأعراف/ ١٥٧

٢٤٠/٢

﴿وَيَسْتَلْزِمُونَكَ مِنَ الرُّوحِ﴾

الإسراء/ ٨٥

٢٣٦/٤

﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ﴾

يونس/ ٥٣

٨٧/٢

﴿وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾

المطففين/ ١

١٢٥/٣

﴿وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءَ بِالْغَمِيمِ﴾

الفرقان/ ٢٥

٩٩/٢

﴿وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ﴾

الكهف/ ٤٧

٢٠٣/١

﴿يَتَأَهَّلُ الْكُتُبَ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ﴾

النساء/ ١٧١

٣٢٨/٢

﴿يَتَأْتِي الرُّسُولَ بَلَّغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾

المائدة/ ٦٧

٤٩٢.٣١٩/٢

﴿يَتَأْتِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْجَدُوا الَّذِينَ...﴾

المائدة/ ٥٧

٥٠٣/١

﴿يَتَأْتِي النَّاسَ﴾

البقرة/ ٢١

٣٢١.٨٨/٢

﴿يَتَأْتِي الْمَرْمِلَ ﴿١٠﴾ قُرَّ اللَّيْلِ﴾

الزمر/ ٢١-١

٣١٩/٢

﴿يَتَأْتِي النَّبِيَّ اتَّقِ اللَّهَ﴾

الأحزاب/ ١

٣١٩/٢

﴿يَتَأْتِي النَّبِيَّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾

الأنفال/ ٦٤

٤٩/٣

﴿يَتَّبِعْ لِي أَرَى فِي السَّمَاوَاتِ آيَاتَ الذِّكْرِ﴾

الصفافات/ ١٠٢

٥٩٦/١

﴿يَتَجَادَى الَّذِينَ أَتَرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾

الزمر/ ٥٣

٢٩٨/٤

﴿يَتَمُوسَىٰ إِبْنَ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ﴾

القصص/ ٢٠

١١٨/٣

﴿يَتَلَبَّسِي قَدَمْتُ حِجَابِي﴾

الفجر/ ٢٤

١٩/٤

﴿يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾

المدثر/ ٤٠-٤١

٤١٣/١

﴿يَتَجَلَّوْنَ أَصْبَعَهُمْ فِي إِذَاتِهِمْ﴾

البقرة/ ١٩

١٦٣.٣٦/٢

﴿يَتَخَرَّوْنَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾

الإسراء/ ١٠٧

١٣٤/٢

ثانيًا فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث والآثر
٤١/٤	«اتقوا فراسة المؤمن»
٤١/٤	«الإثم ما حاك في قلبك»
١٣٩/٣	«اجتنبوا السبع الموبقات»
٤٤٩/٢	«إحداهن بالتراب»
٤٤٩/٢	«آخرهن بالتراب»
٦٩/٣	«ادراوا الحدود بالشبهات»
٧٦/٣	«إذا استأذن أحدكم»
٢٩٥/٤	«إذا التقى المسلمان بسيفهما»
٤٠٧، ٣٣٨/٢	«إذا بلغ الماء قلتين لم نجس»
٥١٣/٢	«إذا جلس بين شعبها الأربع»
٣٥٥/٢	«إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني»
٤١٥/٢	«إذا دبح الإهاب فقد طهر»
٢٢٤/١	«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي»
٢٠٥/٤	«إذا دخل أهل الجنة الجنة»
٢١٧/٢	«إذا رقد أحدكم عن الصلاة»
٣٩/٤	«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»
٧٣/٣، ٥١١/١	«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم»
١٩٥/٢	«إذا لم تستح فاصنع ما شئت»
٣٤٢/٣	«أرأيت إن كان على أمك دين»
٢٠٩/٢	«أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني»
٢٥٤/١	«أربع لا تجزئ في الأضاحي»
٣٠٦/٤	«أرسل ناقتي وأتوكل»

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
«يُدَّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ»	الفتح/ ١٠	١٩٥/٤
«يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ»	الإنسان/ ٣١	١٢٢/٢
«يُدْرِكُكُمْ فِيهِ»	الشورى/ ١١	١٢٥/٢
«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْبَيْسَ»	البقرة/ ١٨٥	١٩٠، ٨٨، ٢٢/٤
«يَضَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مَكْتَبًا جَبَّارًا»	غافر/ ٣٥	١٢٨/٢
«يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِي»	الرعد/ ٣٩	٢١٠/٤، ٥٢٩/٢
«يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ»	الشورى/ ٤٥	١٦٥/٢
«يَوْمَ أُحَدِّثُهُمْ لَوْ يَعْمُرُ»	البقرة/ ٩٦	١٥٣/٢
«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»	النساء/ ١١	٤٠٢، ٢٨٦/٢
		٥٠٩، ٤٩٤

- «استاكوا فلو أن أشق على أمتي» ٤٥٤/٢
- «استسلف بكرا ورد رباعيا» ٤٦٥/٣
- «أصلي في مبارك الإبل قال : لا» ٢٠٩/٢
- «اعتق رقبة» ٣٣٧/٣
- «أعتقت عائشة عن نذرها» ٤٣٨/١
- «أعلم أمتي بالفرائض زيد» ٣٩/٤
- «أفطر ﷺ يوم عرفة بعرفة» ٢٢٦/١
- «اقتدوا بالذين من بعدي» ١٨٧/٣
- «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» ٢٩٧/٤
- «أكل النبي ﷺ من لحم شاة ولم يتوضأ» ٤٩٩/٢
- «إلا الحامل والمرضع» ٥٣١/٢
- «اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا» ١٦٠/١
- «اللهم كلاءة ككلاءة الوليد» ٢٨٩/٤
- «أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشمّع الأذان» ٤٦٢/٢
- «أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز» ٥٠١/٢
- «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» ٣١٦/٢
- «إن الحاكم إذا اجتهد» ٢٥١/٤
- «إن العبد إذا وضع في قبره» ٢٤٢/٤
- «إن الله تجاوز عن أمتي» ٢٩٤/٤
- «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً» ١٦٤/٤
- «إن الله يبسط يده» ١٩٥/٤
- «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» ٢٧٢/١
- «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» ١٩٢/٣

- «إن الله يحب معالي الأمور» ٢٨٨/٤
- «إن على الله عهداً» ١١٥/٣
- «إن دماءكم وأموالكم» ٢٦/٤
- «إن قلوب بني آدم» ١٩٥/٤
- «إن من أشرط الساعة» ١٦٥/٤
- «إن الماء الطهور لا ينجسه شيء» ٤٢٣/٢
- «إن بين يدي الساعة أياماً» ١٦٤/٤
- «إن المقول يتعلق» ٢٣٢/٤
- «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس» ١٥٨/١
- «أنا أفصح من نطق بالضاد» ١٠٤/٢
- «أنا شافع ومشفع» ٢٣٠/٤
- «أنا عند ظن عبدي بي» ٤٤٧/١
- «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر» ٤٢١/٢
- «أنت الخليفة من بعدي» ٤٢/٣
- «أنت مني بمنزلة...» ٥٩/٣
- «انظر إليها فإنه أحرى أن يدوم بينكما» ٢٠٧/٢
- «إنك لعريض القفا» ٤٨٧/٢
- «إنها الأعمال بالنيات» ٤٢١/١
- «إنها الريا في النسبية» ٥٣١/١
- «إنها سمعت شيئاً» ٧٧/٣
- «إنها قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» ٣٢٧/٢
- «إنها المدينة الكبير» ١٨٥/٣
- «إنها الماء من الماء» ٥١٢/٢

٨٣/٤	«أنه ﷺ سأل رجل...»
٧٠/٤	«أنه ﷺ تزوج ميمونة»
٣٣٨/٣	«أنه ﷺ جعل للفرس سهمين»
٧٦/٣	«أنه ﷺ أعطى الجدة السدس»
١١٨/٣	«أنه ﷺ مر بقبرين...»
٦٢/٣	«أنه ﷺ مر بقوم...»
١٤٦/٢	«إنها لو لم تكن في حجري ما حلت لي»
٧/٣	«إني لأستغفر الله وأتوب إليه...»
٤٥٠/٢	«أولاهن بالتراب»
٧/٤	«آياتي أحدنا شهوته وله فيها أجر...»
٣٣٦/٢	«أبيا امرأة نكحت نفسها»
٧٨/٤، ٤٥٦	
٣١١/٣، ٤٥٦/٢	«أبيا امرأة نكحت بغير إذن وليها»
٥٨/٤، ٤١٥/٢	«أبيا إهاب دبع فقد طهر»
٧٨/٤	«الأيم أحق بنفسها»
٧٠/٣	«بسم الله الرحمن الرحيم . فريضة الصدقة»
٥٣٩/٢	«البكر بالبكر جلد مائة»
٢٤٣/٤	«بلغني أنه أدق من الشعر»
١١٦/٢	«بني الإسلام على خمس»
١٧٠/٢	«بيننا أيوب يغتسل»
٢٤٣/٤	«تَحْتَسِرُ النَّاسُ حُفَاةً»
١٥٣/٢	«تصدقوا ولو بظلف محرَّق»
٤٩٩/٢	«توضوا مما مست النار»

٣٧٨/١	«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن»
١٣٣/٣	«ثلاثة لا يدخلون الجنة»
٥١٤/٢	«ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»
٤٧٨/٢	«الطيب أحق بنفسها من وليها»
٤٥٤/١	«جزءوا القرآن ولا تخلطوه بشيء»
٨٢/٣، ٥٢٠/١	«جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»
٤٨٤/٢	«جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين»
٤٢٧/٢	«حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة»
١٢٤/٣	«الحالة بمنزلة الأم»
٤٣٥/٣	«الحال وارث»
١٨٦/٣	«خرج النبي ﷺ غداة»
١٦٣/٣	«خيرُ أمي قُرَني»
١٨٧/٣	«الخليفة من بعدي»
٥١٧/١	«خيرني الله وسأزيده على السبعين»
٦٢/٢	«دخل عليّ النبي ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟»
٤٥٧/٢	«ذكاة الجنين ذكاة أمه»
٢٩٠/٢	«الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء»
٣٣٩/٣	«الذهب بالذهب والفضة بالفضة...»
٥٣٢/١	«رجوع ابن عباس عن القول بجواز ربا الفضل»
١٥٤/٢	«ردوا السائل ولو بظلف محرَّق»
٤٨٣، ٢١٩/١	«رفع عن أمي الخطأ والنسيان»
٤٦٩، ٣١٠/٢	
٤٥٥/١	«السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»

١٣٠/٣	«يَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»
٤٢/٣	«سَيَكْدَبُ عَلِيٌّ»
٤٩٤/٢	«سَتَرْنَا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»
٣٣٤/٣	«سَهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
٤٥٠/١	«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا»
٢٣٩/١	«الصَّائِمُ أَمِيرُ نَفْسِهِ»
٣٨/٣	«صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
١٨٣/١	«صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ»
١٤٢/٤	«صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ»
٢٢٤/١	«صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»
١٢٧/٣	«صَنَفَانِ مِنْ أُمَّتِي»
٣١٥، ٢٥٩/٣	«الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ»
٤٧٦/٢	«الطُّوْفَانُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»
٢٤٢/٤	«عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»
٣٧/٤	«عَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ»
١٢٤/٣	«عَمُّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ»
٤٥٦/٢	«فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا»
٢١٠/٤	«فَرَّغَ رَبُّكَ مِنَ الْعِبَادِ»
٤٨٧/٢	«فَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَفَعَ عَقَالَيْنِ»
٣٩٧/٢	«فِيهَا سَقَتِ السَّيَاءُ الْعَشْرُ»
٥٠٩/١	«فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا»
٣٣٨/٣	«الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»
١٥٨/١	«قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقَرْبَيْنِ»

٤١٩/٢	«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ لِلجَّارِ»
٤١٩/٢	«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ لِلجَّوَارِ»
٤٩١/٢	«قَضَى ﷺ بِسَلْبِ أَبِي جَهْلٍ لِمَاعِزِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ»
٥٣٩/٢	«قَضَى ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»
٤١٩/٢	«قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالجَّوَارِ»
١٠/٣	«قَطَعَ ﷺ سَارِقًا»
١٥٥/١	«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا»
٤٦٥/٢	«قِيَامُهُ ﷺ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِلَا تَشْهَدُ»
٤٨/٢	«كَانَ اسْمِي بَرَّةَ فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبُ»
٤٥٣/١	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصَلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ»
٣١٣/٢	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ»
٢٤١/٤	«كَفَى بِبَارِقِ السُّيُوفِ شَاهِدًا»
٢٣٤/٤	«كُلْ ابْنُ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ»
١٣٠/٢	«كُلُّ الطَّلَاقِ وَاقِعٌ إِلَّا طُلَاقَ الْمُعْتَوَةِ»
٣٥٢/٣	«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»
١٩٢/٢	«كُلُّ عَمَّا يَلِيكَ»
٤٥٨/٢	«كُلُّوْا إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ»
٣٣٦/١	«كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِي غَيْرِهِ»
٥٤٢/٢	«كَتَبْتُ نَهْيَتِكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ»
١٥٠/١	«لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ»
١١٨/٢	«لَا أَحْلَفُ عَلَيَّ يَمِينًا»
١٥٨/١	«لَا أَحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا»
٥٩٤/١	«لَا أَقُولُ «أَلَمْ» حَرْفٌ»

«بِيبَابِ الْمُسْلِمِ مُتَوَقِّ»	١٣٠/٣
«سَيَكْدَبُ عَلِيٌّ»	٤٢/٣
«سَتُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»	٤٩٤/٢
«سَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...»	٣٣٤/٣
«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا»	٤٥٠/١
«الصَّائِمُ أَمِيرُ نَفْسِهِ»	٢٣٩/١
«صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...»	٣٨/٣
«صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ»	١٨٣/١
«صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ»	١٤٢/٤
«صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»	٢٢٤/١
«صَفْنَانٌ مِنْ أُمَّتِي»	١٢٧/٣
«الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ»	٣١٥، ٢٥٩/٣
«الطُّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»	٤٧٦/٢
«عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»	٢٤٢/٤
«عَلَيْكُمْ بِسِتِّي وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ ...»	٣٧/٤
«عَمَّ الرَّجُلُ صِنُوَ أَبِيهِ»	١٢٤/٣
«فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا»	٤٥٦/٢
«فَرَّغَ زَيْدٌ مِنَ الْعِيَادِ»	٢١٠/٤
«فَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَفَعَ عَقَالَيْنِ»	٤٨٧/٢
«فِيهَا سَقَتِ السَّيَاهُ الْعَشْرُ»	٣٩٧/٢
«فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا»	٥٠٩/١
«الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»	٣٣٨/٣
«قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقَرْبَيْنِ»	١٥٨/١

«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّعْبَةِ لِلجَارِ»	٤١٩/٢
«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّعْبَةِ وَالجَوَارِ»	٤١٩/٢
«قَضَى ﷺ بِسَلْبِ أَبِي جَهْلٍ لِمَاعِزِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الجَمُوحِ»	٤٩١/٢
«قَضَى ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»	٥٣٩/٢
«قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالجَوَارِ»	٤١٩/٢
«قَطَعَ ﷺ سَارِقًا»	١٠/٣
«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ»	١٥٥/١
«قِيَامُهُ ﷺ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِلا تَشْهَدُ»	٤٦٥/٢
«كَانَ اسْمِي بَرَّةَ فَسَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبٌ»	٤٨/٢
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصَلَ السُّورَةَ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ»	٤٥٣/١
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ»	٣١٣/٢
«كَفَى بِبَارِقِ السُّيُوفِ شَاهِدًا»	٢٤١/٤
«كُلْ ابْنُ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ»	٢٣٤/٤
«كُلُّ الطَّلَاقِ وَاقِعٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ»	١٣٠/٢
«كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ»	٣٥٢/٣
«كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ»	١٩٢/٢
«كُلُوا إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذِكَاةُ أُمَّه»	٤٥٨/٢
«كَمَنْ أَدَّتْ سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِي غَيْرِهِ»	٣٣٦/١
«كَانَتْ نَهْيَتِكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ»	٥٤٢/٢
«لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ»	١٥٠/١
«لَا أَحْلَفُ عَلَيَّ يَمِينٍ»	١١٨/٢
«لَا أَحْلَفُ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا»	١٥٨/١
«لَا أَقُولُ «أَلَمْ» حَرْفٌ»	٥٩٤/١

٤٠٢/٢	«لا يرث المسلم الكافر»
٢٥٧/٢	«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث»
٣١١/٢	«لا يقتل المسلم بالكافر»
٤٠٩، ٣٨٨	
٣٤٥/٢	«لا يمشين أحدكم في نعل واحدة»
٤٧٣/٢	«لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره»
٤٧٨/٢	«لا ينكح المحرم ولا ينكح»
٢٠٢/٤	«لَتُوذَّنَ الْحَقُوقُ إِلَىٰ أَهْلِهَا»
١٢٩/٤	«لقد حكمت فيهم بحكم الله»
٤٦١/٢	«لعن الله السارق يسرق البيضة»
١٣١/٣	«لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»
١٢٠/٣	«لَمَّا عُرِّجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ»
١٤١/٤، ٤٥٤/٢	«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»
٢٠٨/٤	«لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت»
٤٨٢/٢	«ليس الخبر كالمعاينة»
٣٩٧/٢	«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»
٢٣٤/٤	«ليس من الإنسان شيء لا يبلى»
٣٩٨/٢	«ما قطع من حيٍّ فهو ميت»
٤٠٦/٢	«الماء لا ينجس شيء إلا ما غلب على ريحه»
١٣٤/٣	«ما من صاحب ذهب»
٤١٣/٢	«المرتدة لا تقتل»
٢١٩/٢	«مره فليراجعها»
٥١٦/١	«مطل الغني ظلم»

٢٣٨/١	«لا إلا أن تطوع»
٢٦٨/٢	«لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين»
٨٩/٣، ٥٣٢/١	«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»
٢٥٧/٢، ٢٥٤/١	«لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن»
١٦٤/٤، ١٦٢/١	«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»
١٤٧/٢	«لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»
١٢٩/٣	«لا تُسبوا أصحابي»
٧٦/٣	«لا تُضربوا الإبل...»
٩٩/٢	«لا تنسانا يا أخي من دعائك»
٢٦٥/٢	«لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»
٢٦٨/٢	«لا صاعبي تمر بصاع»
٤٧٠/٢، ٢٣٣/١	«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»
٢٥/٤، ٥٣٩/٢	«لا ضرر ولا ضرار»
٤٧٠، ٤٦٧/٢	«لا نكاح إلا بولي»
٤٩٤/٢	«لا نورث ما تركناه صدقة»
٥٠٧/٢	«لا وصية لوارث»
٣٧٧/٢	«لا يبولن أحدكم في الماء»
٤٦٠/٢	«لا يجزئ ولد لوالده إلا أن يجده مملوكاً»
٥٠٠/١	«لا يجزئ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد»
٤٧٣/٢	«لا يجزئ لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه»
٣٣١، ٣٠٨/٣	«لا يحكم أحد بين اثنين»
١٢٣/٣	«لا يدخل الجنة قاطع رحم»
١١٨/٣	«لا يدخل الجنة نيام»

- «من أحب أن يبسط له في رزقه» ٢٣٢/٤
- «من أحرم بالخج إلى العمرة أجزاء طواف واحد» ٤٨٤/٢
- «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» ٢٥٨/١
- «من اطلع في بيت قوم» ٣٢٤/٢
- «من اعتق شركاً له» ٣٩٥/٣
- «من أفطر يوماً» ١٣٦/٣
- «من اقتطع شبراً من أرض» ١١٥/٣
- «من بدل دينه فاقتلوه» ٤٣٣، ٤١٣/٢
- ٧٧/٤
- «من جمع بين صلاتين» ١٢٦/٣
- «من خلف على مال امرئ مسلم» ١٢٢/٣
- «من خلف على يمين فرأى غيرها خيراً» ٣٥٥/٢
- «من شهد له خزيمة فحسبه» ٢٥٧/٣
- «من عادى لي ولياً» ١٣٠/٣
- «من قاء، أو رعف فليتوضأ» ٣١٥/٣
- «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه» ٤٩٠/٢
- «من كذب عليّ متعمداً» ١٢٧/٣
- «من مس ذكره فليتوضأ» ٣٦٨/٣
- «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» ٤٥٩/٢
- «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» ٢١٧/٢
- «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ١٦٤/٤، ١٦٢/١
- «نزلت نصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت» ٤٦٦/١
- «نعم العبد صهيّب لو لم يخف الله لم يعصه» ١٤٣/٢

- «نور أثنى أراه» ٢٠٨/٤
- «نهى عن أن يصل في سبعة مواطن» ٣٨١/١
- «نهى عن بيع الثمرة» ٨٩/٣
- «نهى عن بيع الحصاة» ٢٥٠/٢
- «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان» ٢٥٠/٢
- «نهى عن بيع الغرر» ٤٢٠/٢
- «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» ٣٠٧/٣
- «نهى عن بيع الملاقيح» ٢٥٠/٢، ٢٥٦/١
- «نهى عن الصلاة بعد الصبح» ٣٨١/١
- «نهى عن صوم يوم الجمعة» ٣٨٦/١
- «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» ٢٢٦/١
- «نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر» ٣٨٥، ٢٥٦/١
- ٦٢/٢
- «نهى عن قتل النساء والصبيان» ٤٣٣، ٤٢٥/٢
- ٧٧/٤
- «هلاً أخذتم إهابها فديغتموه» ٤١٥/٢
- «هلاً استمتعتم بإهابها» ٤١٥/٢
- «هل تضارون في القمر ليلة البدر» ٢٠٤/٤
- «هل عندكم من شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم» ٦٢/٢
- «هو أخوك يا عبد» ٤٢٦/٢
- «هو الطهور ماؤه» ٨٩/٣
- «هؤلاء أهل بيتي» ١٨٦/٣
- «وأرسلت لك الخلق كافة» ٢١٩/٤

٢٩٨/٤	«والذي نفسي بيده لو لم تذبوا»
٥١٤/٢	«والزرق الختان الختان»
٤٤٩/٢	«والثامنة عقروه بالتراب»
٢٨٩/٤	«وما يزال عبيد يتقرب»
٢٩٥/٤	«ومن هم بسينة ولم يعملها»
٤٢٦/٢	«الولد للفراس»
١٤١/٤	«يا أيها الناس كتب عليكم الحج»
٢٤٣/٤	«يضرب الصراط بين...»
٢٠٢/٤	«يقتص للخلق بعضهم»
٢٤٣/٤	«يؤتى بابتن آدم فيوقف»
١١٢/٣	«يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله...»
١٥٠/٢	«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
٥٩٤/١	«يحشر الله العباد فيناديهم بصوت»

البيت

الصفحة

١٠٧/٢	كهرز الرديني تحت العجاج	جرئ في الأنابيب ثم اضطرب
٢١٩/١	وإن الذي حانت بفلج دماؤهم	هم القوم كل القوم يا أم خالد
١٥٠/١	ولست بالأكثر منهم حصي	وانسا العزرة للكائر
١٢٦/٢	فقال أكل الناس أصبحت مانحاً	لسانك كيبا أن تغز وتخدعا
٥١/٢	وإذا المنية أنشبت أظفارها	أفويت كل غيمة لا تنفع
١٣٧، ٥١/٢	إذا أنت لم تنفع فضر فلانها	يرجى الفتى كما يضر وينفع
١٥٧/٢	لن تزالوا كذلك ثم لا زلت	لكم خالدأ خلود الجبال
١٧٠/٢	ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد	إذا الاقي الذي لاقاه أمثالي
١٩٥/٢	ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي	بصبح وما الإصباح منك بأمثل
٨٢/٢	فقالوا لنا ثشان لا بد منها	صدور ورماح أشرعت أو سلاسل
٨٥/٢	وترميني بالطرف أي أنت مذنب	وتقليني لكن إياك لا أقلي
١١١/٢	فما زالت القتل تمسج دماءها	بدجلة حتى ماء دجلة أشكل
١١٣/٢	ليس العطاء من الفضول سباحة	حتى تجود وما لديك قليل
١٢٧/٢	كي تمنحون إلى سلم وما ثبرت	قتلاكم وظنى الهيجاء تضطرم
١٨٤/٢	أمرتك أمراً جازماً فعصيتني	وكان من التوفيق قتل ابن هاشم
١٦١/٢	وإنما تضرب الكبش ضربة	على رأسه يلقي اللسان من الفم
١٦٧/٢	ونعم مزكاً من ضاقت مذاهبه	ونعم من هو في سر وإعلان
١٥/٢	سموت بالمجد يا بن الأكرمين أبا	وأنت غيث الوري لا زلت رحمانا

١١٤/٢	الأرب مولود وليس له أب	وذي ولد لم يلبده أبوان
١٦٧/٢	وكيف أروهب أسراً أو أراع له	وقد زكأت إلى بشر بن مروان
٨٠/٢	وقد زعمت ليلن بأني فاجر	لنفسني تقاها أو عليها فجورها
١٠٩/٢	إن من ساد ثم ساد أبوه	ثم قد ساد قبل ذلك جده

٢٤٢/١	الأمدي
١٠٢/٣	إبراهيم بن أبي حبة
٢٦/١	إبراهيم بن شرف الدين
٢١٣/١	ابن أبي هريرة
٦١٥، ٢٦٩/١	الأيبري
٥٢/٤	أحمد بن بشير
٣١٦/١	أبو إسحاق الإسفرائيني
٢٥٢/٤	إسحاق بن راهويه
١٩٠/١	أبو إسحاق الشيرازي
٢٠٢/٣، ٢٦٣/١	أبو إسحاق المروزي
٨٤/٣، ٤٠٣/٢	الأيباري
٢٥٢/٢	أحمد بن حنبل (الإمام)
٤٤/١	أحمد بن محمد الأشعبي
٢٧٦/٢	أحمد بن محمد الشهاب
٢٤/٣	الأخطل
٨٧/٢	الأحفش
٢٤٣/٢	الأردبيلي
١٩٣/١	الإسنوي
٢١٣/١	الأشعري
٢٠١/١	الأصفهاني (شمس الدين)
١٧٧/٤، ٤٢٧/١	الأصمعي
٥٣٣/١	إلكيا الهراسي
٣٤٣، ٢١٧/١	إمام الحرمين

الاسم : الصفحة

الأندرشى	٢٦/١
الأوزاعي	١٠٤/٣
ابن إياز	١١٢/٢
البارزي	٣٥٣/١
الياقلائي	١٦٩/١
البدر الدماميني	١٧١/٢
البرماوي	٢٧٠، ٤٣/١
البروي	٤١١/٣
ابن برهان	٢١٤/٢
بشر المريسي	٢٤٩/٣
البيغوي	٢٣٦/١
يكر بن عبدالله	١٠٥/٣
البلخي	٦١٥/١
البلقيني	١١٦/٣
البنائي	١١٤/١
بهاء الدين السبكي	١٣٠/٢
البيضاوي	١٨٦/١
البيهقي	١٠٢/٢
تاج الدين الأرموي	٢٦٨/١
التبريزي	٣١٤/٣
الفتازاني	١٨٤/١
تقي الدين الحصني	٧٠/١
ابن التلمساني	٥٧٥/١
التنوخني	٥٣٦، ٢٦٨/١

الاسم : الصفحة

ثعلب	٦٠٨/١
أبو ثور	٢٥٥/٤
الثوري	٢٥٢/٤
المحافظ	٢٩/٣
المحدرى	١٣٤/٢
الخرجاني	٢٩٣/١
ابن جريح	١٠٤/٣
ابن جرير الطبري	٥٦/٢
ابن الجزري	٤٥٧/١
الخصاص	٢١٦/٢
أبو جعفر المدني (المقرئ)	٤٦٢/١
ابن جني	١٩/٢
الجنيد بن محمد	٢٥٤/٤
الجواليقي	٥٨/٢
الجوهري	١٥٩/١
ابن الحاجب	١٧٢/١
أبو حاتم القرويني	١٠٣/٣، ٢١٠/٢
أبو حامد الإسفراييني	٣٩٩/١
ابن حجر العسقلاني	٣٣٦، ٤٣/١
ابن حجر الهيتمي	٦٧/١
حذيفة بن البيان	٨٢/٣
الخريري	٨٤/٢
ابن حزم	٢١٤/٣
الحسن البصري	٤٦٧/١

الصفحة	الاسم
١٠٣/٣	ابن أبي ذئب
١٤٨/٢٠٢٥/١	الذهبي
٢٩٣/٤	رابعة العدوية
٢٩٨/١	الإمام الرازي
١٥٧/١	الراغب الأصفهاني
٨٢/٣	ربيعي بن حراش
٤٤٤/١	رضي الدين الأستراباذي
١٢/٣٠٣٨٧/٢	الرافعي
١٠٢/٣	الربيع بن سليمان
١٧١/٣	أبو رجاء العطاردي
٣٥٤/١	ابن الرفعة
٢٣٩/٣	الروياتي
٩٣/٢	الزجاج
١٩٥/١	الزركشي
٢٨١/٤	ابن زكريا الطيب
١٤٨/١	الزنجشيري
٣٥٦/٣٠٥٢٧/٢	أبو يزيد الديبوسي
٤٨/٢	زينب بنت أبي سلمة
٢٤/١	زينب بنت الكمال
٦٢/١	زينب الشوبكي
٦٠/١	زين الرضوان
١٠٦/٣	الزهري
٢٣٨/٤	سارية بن زنيمة
٢٦٨/١	سراج الدين الأرموي

الصفحة	الاسم
١١٥/١	حسن العطار
٢٣٦/١	الحسين (القاضي)
٢٢٠/٤٠١١٦/٣	الحسين بن الحلبي
١٠٣/٢	حماد بن أسامة
٤٥٦/١	حمزة (المقري)
٦٦/٢	أبو الحسين البصري
٢٧٦/٢	أبو حفص القلشاني
٢٥٥/٤	الجلاج
٢٣٣/١	أبو حنيفة
٥٢٩/١	أبو حيان الأندلسي
٤٥٨/٢	الخطابي
١٠٩/٣	أبو الخطاب الأسدي
٤١٤/٢	أبو الخطاب الحنبلي
١٠٥/٣	الخطيب البغدادي
٦٨/١	الخطيب الشيبيني
٧٠/١	خشقدم
٤٦٢/١	خلف (المقري)
٤٧٣/١	الخليل بن أحمد
٢٣٧/١	الخوارزمي صاحب الكافي
٥١٨/١	ابن خويز منداد
٢٥٢/٤٠٥٠٢/١	داود الظاهري
١٤٨/٢	درة بنت أبي سلمة
٥١٨/١	الدقاق
٤٠١/١	ابن دقيق العيد

الاسم	الصفحة
الرخيخي	٣٧٩/١
السبكي (تقي الدين)	٢٤٨، ٢٣/١
ابن سريح	٥٢٧/١
ابن سعد	١٤٩/٢
سعد بن طارق	٨٢/٣
سعيد بن جبير	٣٥٥/٢
السكاكي	٣٩/٢
أبو سلمة	١٦٩/٣، ١٤٨/٢
أم سلمة	١٤٧/٢
سليم الرازي	٩٩/٣
ابن السمعاني	٦٢٨، ٥٠٩/١
ابن سند	٢٦/١
السهورودي	٢٣٦/٤
السهيلي	٣٧٤/٢
سيويه	٤٧٣/١
ابن سيد الناس	١٤٨/٢
ابن سينا	٣٢٥/١
السيوطي	٤٥/١
الشافعي	١٥٨/١
أبو شامة	٤٥٩/١
شرف الدين البغدادي	٢٧/١
ابن شرف شاه (صاحب المتوسط)	٢٠٢/١
شرف المناوي	٦٢/١
شريح القاضي	١٥٨/٤، ١١٢/٣

الاسم	الصفحة
الشعبي	١٦٧/٣
الشعراني	٦٧/١
الشلوبين	٧٦/٢
شمس الدين ابن النقيب	٢٥/١
شهاب الأيدي	٢٧٦/٢
شهاب الرملي	٦٦/١
شهاب عميرة	٦٦/١
الشهرستاني	٨/٣
الشيرازي	١٧٨/٢
ابن الصياغ	٣٥/٤، ٥٠٢/١
صدر الشريعة	٣٥٩/٢
الصغاني	١٧٠/١
الصفار	٧٥/٢
صالح بن تيهان	١٠٤/٣
الصابوني	١١٩/٣
صفوان بن أمية	٢٢٤/٢
الصففي الهندي	٤١٢/١
ابن الصلاح	٤٦٨/١
صلاح الدين الأيوبي	٣٠٥/١
الصيرفي	٥١٨/١
أبو الطيب الطبري	٢٠٦/٢
الطوفي	٣٦٥/٣
عاصم (المقري)	٤٥٦/١
ابن عامر الشامي (المقري)	٤٥٦/١

الصفحة	الاسم
٣٤٣/١	العلاء ابن النفيس
٦١/١	عَلَمُ البلقيني
٣٨٥/٣	ابن عليّة
١١٥/١	العلوي الشنقيطي
١٨٥/٢	أبو علي (الجبائي)
١٧/٢	أبو علي الفارسي
٤٥/١	علي بن محمد الأشموني
٢٣٦/٤	عمر بن محمد
٢٦/١	عمران الجلاجولي
١٠٤/٣	عمرو بن سلمة
١٠٦/٣	عمرو بن شعيب
٤٥٦/١	أبو عمرو بن العلاء
١٣٠/٤	العنبري
٨/٣٠٥١٣/٢	عياض (القاضي)
٤٠٠/٢	عيسى بن أبان
٢٢٠/١	الغزالي
٢٧٠/١	الفارابي
٦٠٨/١	ابن فارس
١٠٣/٣	ابن أبي فديك
٨٣/٢	الفراء
٥١٦/١	ابن فورك
١٥٦/٣	الفيروزآبادي
٥١٦/١	القاسم بن سلام (أبو عبيد)
١١٤/١	ابن قاسم العبادي

الصفحة	الاسم
٥٤٧/١	عباد الصيمري
١٠٦/٢٠١١٤/١	العبّادي
١٩٩/١	ابن عبد البر
٢٣٤/٣	ابن عبدان
٢٠٢/٢	عبد الحبار (القاضي)
٣٧٤/٣	عبد الرحمن بن الحكم
١١٥/١	عبد الرحمن الشربيني
٦٦/٢	أبو عبد الله البصري
١٦١/٣	عبدالله بن خطل
١٦١/٣	عبدالله بن سعد
٣٦٣/٢	عبد الله بن طلحة
١٠٦/٣	عبدالله بن وهب
٢٦/١	عبد المؤمن المارداني
١٥١/٣	العبدري
٤٢٥/٤	عشمان بن طلحة
١٧١/٣	أبو عثمان النهدي
٣٢٧/١	ابن العراقي
٤٢/١	العراقي
٤٣/١	العز بن جماعة
٤١٦/١	العز بن عبد السلام
٩٣/٢	ابن عصفور
٣٥٥/٢	عطاء بن أبي رباح
٢٦٧/١	عضد الملة والدين (الإيجي)
٥٠٢/١	ابن عطية المالكي

الصفحة	الاسم
٣١٠/٤	المنتهي
٣٥٥/٢	مجاهد بن جبر
٤٣٣/١	المجد ابن تيمية
٥٤/١	محمد بن زكريا
٣٤٣/١	أبو محمد الجويني
٤٤/١	محمد بن محمد البدر الأنصاري
١٠٢/٢	المرادي
٣٤٦/١	المراغبي
٣٧٧/٢	المزني
٢٥/١	المزني
٧٧/٣	محمد بن سلمة
١٥٠/٣	محمد بن القاسم
٥١٦/١	محمد بن مثنى (أبو عبيدة)
٢٩٣/٣	محمد بن يحيى
١٠٥/٣	مخرمة بن بكير
١٠٤/٣	مسلم بن خالد
٥٣٢/٢	أبو مسلم الأصفهاني
٩١/٣	مظفر الدين
٢٦/١	مفتاح الزينبي
٧٦/٣	المغيرة بن شعبة
٣٠٥/١	ابن مكي
٧٠/١	ابن الملحق
٢٠٢/٤	المنذري
٢٥٤/٤٠٢٠٠/٢	أبو منصور الماتريدي

الصفحة	الاسم
٦٠/١	القبايات
٧١/١	قائباتي
٤٦٢/٢	ابن قتيبة
٢٥٠/١	القرافي
١١٩/٣٠٢٢٠/١	القرطبي
٢١٠٠٦٩/٢	القرظيني
١٨٠/٤٠٩/٢	ابن القشيري
٥١٤/١	ابن القطان
١٧٨/٢	قطب الدين الشيرازي
٢٩٣/١	القطب الرازي
٣٨/٤٠٤٠٢/١	القفال
١٧١/٣	قيس بن أبي حازم
٦٢/١	الكافيجي
٤٥٦/١	ابن كثير المكي (المقريئ)
٤٦١/٣٠٣٨٧/٢	ابن كنج
٣٦٤/١	الكرخي
٣٠٧/١	الكرماني
٢٠٢/١	الکسانبي
٣١٩/١	الکعمبي
١٠٣/٣	الليث بن سعد
٢٢٩/١	ابن مالك
١٩٩/١	مالك
٢٧٢/١	الماوردي
٨٦/٢	المبرد

خامساً: فهرس الحدود والمصطلحات العلمية

الصفحة	الحد أو المصطلح
٢١٨/٢	الإجزاء
١٦٣/١	الاستخدام
٣٩/٢	الاستعارة بالكناية
١٦١/١	الاستعارة التجريدية
١٦١/١	الاستعارة التحقيقية
٥١/٢، ١٦١/١	الاستعارة التخيلية
١٦١/١	الاستعارة الترشيفية
٤٥/٢	الاستعارة التصريحية
٥٢٠/١	اسم الجمع
٥١٩/١	اسم الجنس
٨٥/١	إيساغوجي
١٦٨/١	التجنيس اللاحق
٢٩١، ١٩١/١	التصديق
٢٩١/١	التصور
١٧٣/١	الجزء
١٧٣/١	الجوئي
١٦٨/١	الجناس
٢٨٧/١	الجنس
٢٨٠/١	الجوهر
٢٨٢/١	الحد الحقيقي
٢٨/١	الحد الرسمي
٤٧٩/١	حروف المباني

الاسم

الصفحة	الاسم
٥٨٦/١	الميداني
٦٦/١	ناصر الطبلاوي
٤٥٦/١	نافع المدني (المقري)
٢٢٠/٤	النسفي
٣١/٣	النظام
٣٩/٢	النقشواني
٢١٤/١	النووي
١٠٣/٣	لوليد بن كثير
٣٩٠/١	أبو هاشم (الجبائي)
١٣٧/٢	الهروي
١٥٣/١	ابن هشام الأنصاري
٣٢١، ٦٠/١	ابن الهمام
٥٠٠/١	الواحدى
٢٣٨/٣	ابن الوكيل
٤٦١/٢	يحيى بن أكثم
١٠٢/٣	يحيى بن حسان
٥٤/١	يحيى بن زكريا
٤٤/١	يحيى بن محمد السعدي
٣٧٤/٣	يحيى بن يحيى
٤٦٢/١	يعقوب (المقري)
٥٤/١	يوسف بن زكريا
٦٤/٢	أبو يوسف (صاحب أبو حنيفة)
١٦٤/٢	يونس بن حبيب
٤٧٩/٢	يونس بن عبد الأعلى

٥٧٨/١ العَلَم
٣٨٣/١ الغصب
١٦٧/١ الفعل
٢٥٢/١ القراض
٥٣٥/١ القصر الإضافي
٥٣٥/١ القصر الحقيقي
٥٣٦/١ قصر قلب
١٦٦/١ القوة
١٤٥/٢ القياس الإقتراني
٢٥٢/١ الكتابة
١٧٣/١ الكُل
١٧٣/١ الكَلْبِي
١٧٤/١ اللف والنشر
٢٩٥/١ مانعة خلو
٣٢٩/١ المتواطئ
٣٢٩/١ المشكك
١٧٣/٢ مطلق الماء والماء المطلق
١٩٢/١ الموضوع والمحمول
٦٩/١ المعاد
٢٨٧/١ النوع
٢٩٥/١ الوجدانيات
٢٥٢/١ الوكالة

٤٧٩/١ حروف المعاني
١٩١/١ الحكم
٢٥٢/١ الخلع
٥٩٢/١ الذبيران
٤٨٤/١ دلالة الإشارة
٥٤٢/١ دلالة الخط
٥٤٢/١ دلالة العقد
١٩٥/١ دلالة المطابقة
٥٤٢/١ دلالة التَّصْبِيَة
٥٤٢/١ الدوال الأربع
٢٠١، ١٦٢/١ الدور
٢٨٢/١ الذاتيات
٢٧٤/٢ سلب العموم وعموم السلب
٥٧/٢ السِّمْتُور
١٨٠/٢ الشأن
١٨٠/٢ الشيء
٤٤٧/١ الصَّرْفَة
١٨٠/٢ الصفة
٢٥٢/١ العتق
٢٨٠/١ الغرض
٢٨٢/١ الغرضيات
٢٨٤/١ عكس النقيض
٢٨٤/١ عكس المستوي

٥٧٨/١ العَلَم
٣٨٣/١ الغصب
١٦٧/١ الفعل
٢٥٢/١ القراض
٥٣٥/١ القصر الإضافي
٥٣٥/١ القصر الحقيقي
٥٣٦/١ قصر قلب
١٦٦/١ القوة
١٤٥/٢ القياس الإقتراضي
٢٥٢/١ الكتابة
١٧٣/١ الكُل
١٧٣/١ الكُلِّي
١٧٤/١ اللف والنشر
٢٩٥/١ مانعة خلو
٣٢٩/١ المتواطئ
٣٢٩/١ المشكك
١٧٣/٢ مطلق الماء والماء المطلق
١٩٢/١ الموضوع والمحمول
٦٩/١ المعاد
٢٨٧/١ النوع
٢٩٥/١ الوجدانيات
٢٥٢/١ الوكالة

٤٧٩/١ حروف المعاني
١٩١/١ الحكم
٢٥٢/١ الخلع
٥٩٢/١ الذبَّان
٤٨٤/١ دلالة الإشارة
٥٤٢/١ دلالة الخط
٥٤٢/١ دلالة العقد
١٩٥/١ دلالة المطابقة
٥٤٢/١ دلالة النُصبة
٥٤٢/١ الدوال الأربع
٢٠١، ١٦٢/١ الدور
٢٨٢/١ الذاتيات
٢٧٤/٢ سلب العموم وعموم السلب
٥٧/٢ البيتمور
١٨٠/٢ الشأن
١٨٠/٢ الشيء
٤٤٧/١ الصرْفَة
١٨٠/٢ الصفة
٢٥٢/١ العتق
٢٨٠/١ العرْض
٢٨٢/١ العرْضيات
٢٨٤/١ عكس النقيض
٢٨٤/١ عكس المستوي

سادساً : فهرس المصادر والمراجع^(١)

أولاً : المخطوطة :

- ١- ثبت الشيخ زكريا - مخطوط - توجد نسخة له في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٧٦١٧).
- ٢- حاشية الأبهري على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (١٧٨٢٤).
- ٣- شرح الفية الأصول للربماوي - مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٢٨٦٦).
- ٤- النفود والرود شرح مختصر ابن الحاجب ، للكرمانى ، مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٢٨٨٠).

ثانياً : المطبوعة :

- ١- الآيات البيئات ، لأحمد بن قاسم العبادي ، دار الطباعة العامرة ، مصر ، سنة ١٢٨٩هـ .
- ٢- أبجد العلوم ، لصديق حسن خان القنوجي ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، من سنة ١٩٧٨ إلى ١٩٨٩م .
- ٣- الإيهام في شرح المنهاج ، للسبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م .
- ٤- أبحاث حول أصول الفقه - تاريخه وتطوره - لأستاذنا الدكتور مصطفى سعيد الخن ، دار الكلم الطيب - سنة ٢٠٠٠م .

(١) طرأت على مصادر البحث تغيرات من حيث الطباعات لظروف خارجية ، لهذا احتفظنا بذكر تعدد الطباعات - أحياناً - ليسهل الرجوع إلى الإحالات التي أحلنا عليها ، فإن لم يجد القارئ مطلوبه في طبعة ، انتقل أخرى مذكورة وهكذا .

٥- ابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور عبد العزيز عبدالرحمن السعيد ، جامعة محمد ابن سعود ، سنة ١٩٨٧م .

٦- إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر للأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة ، دار العاصمة - الرياض ، سنة ١٩٩٦م .

٧- الإتنان في علوم القرآن ، للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العمرية ، بيروت ، سنة ١٩٨٧م .

٨- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لأستاذنا الدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٩٤م .

٩- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق د. عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م .

١٠- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، تحقيق د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .

١١- الإحكام في أصول الأحكام ، للأمدى ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٢- أحكام القرآن ، للجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٣- أحكام القرآن ، للإمام الشافعي ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار إحياء العلوم ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .

١٤- أحكام القرآن ، لابن العربي : محمد بن عبد الله ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٥- إحياء علوم الدين ، للغزالي ، تحقيق أبي حفص سييد بن إبراهيم ، دار الحديث ، مصر .

١٦- الأذكار للنووي ، تحقيق محمد بشير عيون ، دار البيان ، دمشق ، ط : ١ ، سنة ١٩٨٨م .

١٧- إرتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د. رجب عثمان محمد، ود. رمضان عبد التواب، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م.

١٨- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، سنة ١٩٥٠ م.

١٩- إرشاد الفحول، للشوكاني: محمد بن علي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨ م.

٢٠- الأزهية في علم الحروف، لعلي الهروي، تحقيق عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة ١٩٨١ م.

٢١- الإستذكار، لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق: دار قتيبة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ م.

٢٢- أسرار البلاغة، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ م.

٢٣- الأشباه والنظائر، لابن السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ م.

٢٤- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م.

٢٥- الأشباه والنظائر، للسيوطي، تحقيق طه عبد الرؤوف، وعهاد البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر.

٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م.

٢٧- أصول الدين، لعبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، سنة ١٩٨١ م.

٢٨- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، تحقيق د. رفيع العجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧ م.

٢٩- أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، مصر.

٣٠- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، دار الحديث، القاهرة.

٣١- أصول الفقه، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م.

٣٢- أصول الفقه، للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسحين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩ م.

٣٣- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: ١٤، سنة ١٩٩٢ م.

٣٤- الاقتراح في علم النحو للسيوطي، تحقيق: أحمد محمد قاسم، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٦ م.

٣٥- الإلمام في مسألة تكليف الكفار، للدكتور عبد الكريم النملة، سنة ١٩٩٣، الرياض.

٣٦- أمالي ابن الحاجب في النحو، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، دار الجيل، بيروت، ودار عمار الأردن، سنة ١٩٨٩ م.

٣٧- الأم، للإمام الشافعي: محمد بن إدريس، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م.

٣٨- أنباء المصّر بأبناء العصر، لعلي الجوهري، تحقيق: حسن حشبي، دار الفكر العربي، مصر، سنة ١٩٧٠ م.

٣٩- الإنصاف في مسائل الخلاف، لأبي البركات الأنباري، تقديم وتعليق: حسن حمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م.

٤٠- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان.

٤١- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، تحقيق: د: رحاب عكاوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٤٢- إيضاح المكنون، لإساعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٠م.

٤٣- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحرير عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م، أو تحقيق مجموعة أساتذة مصر.

٤٤- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٢م.

٤٥- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة العامة للكتاب، مصر، سنة ١٩٨٤م.

٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، تحقيق عبد المجيد طعمة حلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٤٨- أو تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.

٤٩- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق مجموعة أساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

٥٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: محمد بن علي، دار المعرفة، بيروت.

٥١- البرهان، لإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، نشر دولة قطر، سنة ١٣٩٩هـ.

٥٢- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: يوسف مرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤م.

٥٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط: ١، سنة ١٩٦٥م.

٥٤- البلاغة، فنونها وأفانها، د. فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان - الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م.

٥٥- البنية في شرح الهداية، للعيني: محمود بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، سنة ١٩٩٠م.

٥٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليجي العمري، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٥٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصبهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، طبع بمركز البحوث العلمية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٨- تاج التراجم، لابن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٢م.

٥٩- تاج العروس للمرتضى الزبيدي، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت.

٦٠- تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (كارل بروكلمان)، الإشراف في الترجمة أ. د. محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٥م.

٦١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.

٦٢- تاريخ التراث العربي، لسزكين (فؤاد سزكين)، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، نشر جامعة ملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.

٦٣- تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد الحصري، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٥م.

٦٤- تاريخ المهالك البرجية، للأستاذ علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٤٨ م.

٦٥- تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحيي الدين العيدروسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م.

٦٦- تاريخ وآثار مصر الإسلامية، مجموعة أساتذة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة.

٦٧- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سنة ١٩٨٠ م.

٦٨- التبصير في الدين، وتبويب الفرقة الناجية عن الفرق المالكين، لأبي المظفر الإسفرايني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣ م.

٦٩- التخيير، للمرداوي الخنيلي، تحقيق مجموعة أساتذة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م.

٧٠- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م.

٧١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقااضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، مع دار مكتبة الفكر، ليبيا، سنة ١٩٦٧ م.

٧٢- الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق مجموعة أساتذة، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣ م.

٧٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزرکشي: محمد بن بهادر، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمرو بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م، أو المكتبة المكية - مكة المكرمة، تحقيق د: عبدالله ربيع، ود/ سيد عبدالعزيز.

٧٤- التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٨ م.

٧٥- تفسير ابن كثير، دار الأندلس، بيروت، سنة ١٩٩٦ م.

٧٦- تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠ م.

٧٧- تفسير البيضاوي، تحقيق: محمد صبحي حلاق ومحمد الأطرش، دار الرشيد، دمشق، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م.

٧٨- تفسير التحرير والتنوير، للشيخ الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠ م.

٧٩- تفسير الرازي، تقديم الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٥ م.

٨٠- تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٨ م. وتحقيق أحمد شاکر ومحمود شاکر نشر دار المعارف، مصر.

٨١- تفسير القرطبي: جامع أحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي محمد بن أحمد، تحقيق عرفان العشا، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥ م.

٨٢- التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣ م.

٨٣- التقرير بهامش حاشية البناي، لعبد الرحمن الشربيني، مطبعة الباي الحلبي، مصر، سنة ١٩٣٧ م.

٨٤- التقرير والتحرير على التحرير، لابن أمير الحاج الحلبي، ضبط وتصحيح عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩ م.

٨٥- تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: ١، سنة ١٩٨٦ م.

٨٦- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق عبدالله النيبالي، وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م.

٨٧- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، للسعد التفتازاني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨، أو دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨- التمهيد، لابن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف، المغرب.

٨٩- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥ م.

٩٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٧ م.

٩١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لابن عبد البر. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الدار البيضاء، سنة ١٩٨٢ م.

٩٢- تهذيب الأسماء واللغات، للنتوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهرى، تحقيق محمد عبد المنعم الخفاجي، وعمود فرج العقدة، الدار المصرية.

٩٤- توجيه بعض التراكيب المشككة، لابن هشام الأنصاري، تحقيق وتعليق: عبدالله الحسيني هلال، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.

٩٥- تيسير التحرير، للامير بادشاه، دار الكتب العلمية.

٩٦- جامع الأمهات، لابن الحاجب: جمال الدين بن عمر، تحقيق: الأخضر الأخضرى، دار البيامة، دمشق/ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨ م.

٩٧- الجامع الصغير، للسيوطي، تحقيق عبد الله محمد درويش، سنة ١٦٩٩ م.

٩٨- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن القيم، تحقيق مشهور حسن سليمان، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨ م.

٩٩- جنى الداني في حروف المعاني، للمرادي، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، المكتبة العربية بحلب، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م.

١٠٠- جواهر البلاغة، للسيد أحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠١- الحاوي الكبير، للماوردي: علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ م.

١٠٢- حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧ م.

١٠٣- حاشية البناني على شرح المحلى، مطبعة البابي الحلبي، مصر، سنة ١٩٣٧ م.

١٠٤- حاشية التفتازاني على شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٣ هـ.

١٠٥- حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٤٨ م.

١٠٦- حاشية الجرجاني على شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٣ م.

١٠٧- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيوخ زكريا، للشيخ سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٨- حاشية الحضري على شرح ابن عقيل، المكتبة التجارية، القاهرة، سنة ١٩٥٣ م.

١٠٩- حاشية الدسوقي على مغني اللبيب، نشر زاهدي، إيران.

١١٠- حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، تركيا، المكتبة الإسلامية.

١١١- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لعلي الصعدي العدوي المالكي، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م.

١١٢- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي: لحسن العطار، المكتبة التجارية، مصر.

- ١١٣- حاشية العطار عن شرح الخيصي على التهذيب، دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٩٦٠ م.
- ١١٤- حاشية العطار عن شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي في المنطق، نشر شركة المطبوعات العلمية سنة ١٩٠٩ م.
- ١١٥- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ م.
- ١١٦- خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، للشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١١٧- الخطط التوفيقية، لعلي باشا مبارك، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٠ م.
- ١١٨- الخطط المقرئية، لأحمد المقرئ، دار صادر، بيروت.
- ١١٩- خلاصة الأثر بأعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحيي، دار صادر، بيروت.
- ١٢٠- المدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.
- ١٢١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تصحيح عبد الله هاشم البياتي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م.
- ١٢٣- الدر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر.
- ١٢٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي، تحقيق: د. محمد الأحدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

- ١٢٥- ديوان الإسلام، لشمس الدين الغزي، تحقيق كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.
- ١٢٦- ديوان أبي ذؤيب الهذلي، شرح سوهام المصري، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- ١٢٧- ديوان امرئ القيس، لحسن السندوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الرابعة ١٩٥٩ م.
- ١٢٨- ديوان جرير، شرح محمد بن حبيب، تحقيق نعمان محمد طه، دار المعارف، مصر.
- ١٢٩- ذيل التام على دول الإسلام، للسخاوي، تحقيق: حسن إساعيل مروة، مكتبة العروبة بالكويت مع دار ابن العباد بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ م.
- ١٣٠- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.
- ١٣١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- ١٣٢- روح المعاني، للألوسي، تصحيح محمد حسن العرب، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٤ م.
- ١٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٣٤- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الرحمن وأبو هاجر السعيد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧ م.
- ١٣٥- زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٨ م.
- ١٣٦- الزاهر في غريب الإمام الشافعي، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشتاتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م.

١٣٧- سر صناعة الإعراب ، لابن جنى ، تحقيق : د. حسن هندواوي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م .

١٣٨- سلم الوصول ، لمحمد بخيت المطيعي ، عالم الكتب ، بيروت ، سنة ١٩٨٢ .

١٣٩- سنن ابن ماجه ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ ، أو بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٤٠- سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية ، بيروت .

١٤١- سنن الترمذي ، لأبي عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩ م .

١٤٢- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، تعليق : مجدي بن منصور بن سيد الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٦

١٤٣- السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٤٤- سنن النسائي (مع شرح السيوطي ، وحاشية السندي) حققه : مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢

١٤٥- سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، تحقيق : مجموعة أساتذة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

١٤٦- السيرة النبوية للذهبي ملحق بسير أعلام النبلاء ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦

١٤٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للشيخ محمد مخلوف التونسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٤٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، دار ابن كثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وعمود الأرناؤوط دمشق بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ .

١٤٩- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثالثة .

١٥٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تحقيق : د. رمزي بعلبكي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ . أو تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٠ .

١٥١- شرح أبيات المفصل والمتوسط للسيد الجرجاني ، تحقيق : د. عبد الحميد جاسم الكبيسي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م .

١٥٢- شرح التسهيل لابن مالك ، تحقيق : د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون ، مكتبة هجر ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م .

١٥٣- شرح التلخيص في علوم البلاغة للقرظوني ، شرح محمد هاشم دويدري ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٢ م .

١٥٤- شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م .

١٥٥- شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ م .

١٥٦- شرح السلم في المنطق للأخضري ، شرح عبد الرحيم فرج الجندي ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨ م .

١٥٧- شرح السنة ، للبيهقي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ م .

١٥٨- شرح العقائد النسفية ، للفتازاني ، تحقيق كلود سلامة ، وزارة الثقافة ، دمشق ، سنة ١٩٧٤

١٥٩- شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة ١٣ ، سنة ١٩٩٨ م .

١٦٠- شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ومعه شرح العناية لمحمود البارقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ١٦١- شرح الكافية في النحو، لرضي الدين الاسترأبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٢- شرح الكفاية الشافية لابن مالك، تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريري، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ١٦٣- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، دار الفكر، سنة ١٩٨٠ م.
- ١٦٤- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨ م.
- ١٦٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨ م.
- ١٦٦- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو بن الصلاح بهامش كتاب الوسيط للغزالي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م.
- ١٦٧- شرح المطالع، للطقطب الرازي، دار الطباعة العامرة، القاهرة، سنة ١٨٦٠ م.
- ١٦٨- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩ م.
- ١٦٩- شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهري النجار، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ م.
- ١٧٠- شرح المفصل لابن يعيش، مكتبة المنشي، القاهرة.
- ١٧١- شرح المقاصد، للفتناني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ م.
- ١٧٢- شرح المكودي على ألفية ابن مالك، تحقيق: د. فاطمة الراجحي، نشر جامعة الكويت، سنة ١٩٩٣ م.
- ١٧٣- شرح ملحمة الأعراب، للحريري، تحقيق أحمد محمد قاسم، دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩١ م.
- ١٧٤- شرح المنهاج لشمس الدين الأصبهاني، تحقيق عبد الكريم التملة، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٩٩٥ م.
- ١٧٥- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق أبي مهاجر محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.
- ١٧٦- الشفاء في المنطق، لابن سينا، تحقيق: جورج شحاته، مكتبة آية الله المرعشي، قم، سنة ١٩٨٥ م.
- ١٧٧- شرح الشمسية، للسعد التفتازاني، تصحيح حسن حلمي الريزوي، سنة ١٨٩٤ م.
- ١٧٨- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٩- شرح شواهد المغني، للسيوطي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٨٠- شروح التلخيص، التفتازاني وبهاء الدين السبكي وابن يعقوب المغربي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- ١٨١- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٠ م.
- ١٨٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (علاء الدين علي بن بلبان)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ م.
- ١٨٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٨٤- نسخة أخرى: مع فتح الباري، طبعة دار الحديث، القاهرة.
- ١٨٥- صحيح مسلم (مع شرح النووي)، لمسلم بن الحجاج، دار القلم، بيروت.
- ١٨٦- نسخة أخرى: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥ م.

- ١٦١- شرح الكافية في النحو، لرضي الدين الاسترأبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٢- شرح الكفاية الشافية لابن مالك، تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريري، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ١٦٣- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، دار الفكر، سنة ١٩٨٠ م.
- ١٦٤- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨ م.
- ١٦٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨ م.
- ١٦٦- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو بن الصلاح بهامش كتاب الوسيط للغزالي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م.
- ١٦٧- شرح المطالع، للطقطب الرازي، دار الطباعة العامرة، القاهرة، سنة ١٨٦٠ م.
- ١٦٨- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩ م.
- ١٦٩- شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهري النجار، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ م.
- ١٧٠- شرح المفصل لابن يعيش، مكتبة المنشي، القاهرة.
- ١٧١- شرح المقاصد، للفتناني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ م.
- ١٧٢- شرح المكودي على ألفية ابن مالك، تحقيق: د. فاطمة الراجحي، نشر جامعة الكويت، سنة ١٩٩٣ م.
- ١٧٣- شرح ملحمة الأعراب، للحريري، تحقيق أحمد محمد قاسم، دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩١ م.

١٨٧- الطراز في أسرار البلاغة، ليحيى العلوي اليمني، مطبعة المقتطف، مصر، سنة ١٩١٤م.

١٨٨- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، تحقيق: د.عمود الطناحي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.

١٨٩- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، سنة ١٩٨٧م.

١٩٠- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.

١٩١- طبقات النبية في تراجم السادة الحنفية، لتقي الدين الغزي الحنفي، تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.

١٩٢- ضوابط المعرفة، لعبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨م.

١٩٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٩٤- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للشبح أحمد حلولو المالكي، تحقيق: د.عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٩م.

١٩٥- غاية الوصول شرح لب الأصول، للششيخ زكريا الأنصاري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٤١م.

١٩٦- غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول، للدكتور: محمود عبود هرموش، مكتبة البحوث الثقافية للطباعة والنشر، طرابلس/ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

١٩٧- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة من السلسلة الجديدة، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، بيروت - لبنان، ط ١، سنة ١٩٧٦م.

١٩٨- عصر سلاطين الماليك ونتاجه العلمي والأدبي، للأستاذ محمد رزق سليم، مكتبة الآداب، القاهرة.

١٩٩- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للنعيني، دار الفكر، بيروت.

٢٠٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي، مكتبة الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٢٠١- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الهندي، تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني، دار الاتحاد الأحموي، القاهرة.

٢٠٢- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٩م.

٢٠٣- فتاوى ابن الصلاح، بتحقيق عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.

٢٠٤- فتاوى السبكي، لتقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٧٥، أو بتحقيق ضياء الدين قدسي، دار الجليل، سنة ١٩٩٢م.

٢٠٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

٢٠٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٤م.

٢٠٧- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٠م.

٢٠٨- الفروق، للقراقي، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٩- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ٢٢، سنة ١٩٩٤م.

٢١٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.

٢١١- فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م.

٢١٢- فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للأصاري الحنفي، دار الأرقم، بيروت.

٢١٣- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م.

٢١٤- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، تقديم محمد مرعشي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

٢١٥- قواطع الأدلة، لابن السمعاني، دار الكتب الإسلامية، بيروت.

٢١٦- القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٢١٧- القواعد والفوائد لابن اللحام الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م.

٢١٨- القوانين الفقهية، لابن جزى المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٩م.

٢١٩- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م.

٢٢٠- كتاب الشعر، لأبي علي الفارسي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

٢٢١- كتاب المصاحف، لابن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.

٢٢٢- الكتاب لسبويه، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، أو مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م.

٢٢٣- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، تحقيق مجموعة أساتذة، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م. أو دار صادر.

٢٢٤- الكشاف، للزخشري، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

٢٢٥- كشف الأسرار شرح المنار، للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.

٢٢٦- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، البزدوي، لعلاء الدين البخاري، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٧م.

٢٢٧- كشف الخفاء، للعجلوني، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٢٢٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، سنة ١٩٩٥م.

٢٢٩- الكليات لأبي البقاء أيوب الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبع الأولى سنة ١٩٩٢م.

٢٣٠- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد أديب الجادر، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

٢٣١- الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، تحقيق جبرائيل جيور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م.

٢٣٢- لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

٢٣٣- معاني القرآن، للأخفش، تحقيق د. هدى محمد قراة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م.

٢٣٤- معاني القرآن، للفراء، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٣م.

٢٣٥- متعة الأذهان من التمتع بالأقران، لابن طولون الحنفي، تحقيق صلاح الدين خليل الشيباني، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م.

٢٣٦- مجمع الزوائد، للهيثمي، تحقيق عبد الله محمد درويش، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٤

٢٣٧- مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م.

٢٣٨- المجموع شرح المهذب، للنووي (محيي الدين بن شرف)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية.

٢٣٩- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، دار الإفتاء، الرياض.

٢٤٠- المحرر الوجيز في التفسير، لابن عطية، تحقيق عبد الله الأنصاري، نشر دولة قطر، الطبع الأولى، سنة ١٩٨٤ م.

٢٤١- المحصل، للإمام الرازي، تعليق سمح دغيم، دار الفكر اللبناني، بيروت، سنة ١٩٩٢ م.

٢٤٢- المحصول للرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢ م.

٢٤٣- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ضبطه وعلق عليه د. مصطفى البغا، دار العلوم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩ م.

٢٤٤- المزهري في علم اللغة وأنواعها، للسيوطي، تحقيق مجموعة أساتذة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٤٥- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٦- المستصفي، للغزالي، ضبط إبراهيم رمضان، دار الأرقم، بيروت.

٢٤٧- المسند، لأبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م.

٢٤٨- المسند للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٥ م.

٢٤٩- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر، سنة ١٩٨٣ م.

٢٥٠- المصنف، لابن أبي شيبة، دار السلفية، الهدن.

٢٥١- المصنف، لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ م.

٢٥٢- المصباح المنير للفيومي، مكتبة لبنان سنة ١٩٨٧ م.

٢٥٣- المطول، للتفازاني، طبعة المجتاهي، سنة ١٩٠٩ م.

٢٥٤- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، تحقيق: د. عمر فاروق الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩

٢٥٥- معجم البلدان، لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٦- معجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ م.

٢٥٧- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣ م.

٢٥٨- معجم المطبوعات العربية والعربية، ليويسف سركيس، المكتبة الثقافية الدينية، مصر.

٢٥٩- المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إعداد الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦ م.

٢٦٠- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ضبط وتقديم الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م.

٢٦١- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر - لبنان.

٢٦٢- معجم القواعد العربية، للشيخ عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١،
سنة ١٩٩٣ م.

٢٦٣- المعجم الوسيط لمجموعة أساتذة مصريين، الطبعة الثانية.

٢٦٤- المعيار المعرّب للونشريسي المالكي، تحقيق مجموعة أساتذة، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨١ م.

٢٦٥- المغني لابن قدامه، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار
هجر مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م.

٢٦٦- أو تحقيق: د. محمد شرف الخطاب، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى،
سنة ١٩٩٦ م.

٢٦٧- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق د. مازن
مبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٧٩ م.

٢٦٨- مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض عادل عبد
الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ م.

٢٦٩- مفتاح العلوم للسكاكي، تحقيق: د. عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠ م.

٢٧٠- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصبهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي،
دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٧ م.

٢٧١- المفصل في علم اللغة، للزحشري، تحقيق د. محمد عز الدين السعيد، دار
إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠ م.

٢٧٢- المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشب، دار الكتاب العربي،
بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م.

٢٧٣- المقضب لأبي العباس المبرد، تحقيق محمد عبد الخالق عضية، عالم الكتب،
بيروت.

٢٧٤- مقدمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، مراجعة د. سهيل زكار، دار
الفكر، طبعة ثانية ١٩٨٨ م.

٢٧٥- الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٧٦- المنحول، للغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة
الثانية، سنة ١٩٨٠ م.

٢٧٧- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، لآين السبكي، تحقيق: د. سعيد
ابن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.

٢٧٨- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق محمد زكي
عبد البر، إصدار وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧ م.

٢٧٩- الموافقات للشاطبي، شرح عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨٠- المواقف في علم الكلام، لعضد الدين الأيجي، مكتبة المتنبي، القاهرة.

٢٨١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطّاب (محمد بن عبد الرحمن المغربي)،
دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٨ م.

٢٨٢- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، لأحمد شلبي، مكتبة النهضة
الإسلامية، الطبعة السابعة ١٩٨٦ م.

٢٨٣- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض
- السعودية، طبع ١٩٩٦ م.

٢٨٤- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويت.
٢٨٥- نثر الورد على مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال
محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، جدة، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩ م.

٢٨٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي، تعليق:
محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٩٩٢ م.

٢٨٧- نشر البنود عن مراقي السعود، لسيدى عبد الله العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م.

٢٨٨- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تصحيح علي الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٩- نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٠- نكت الانتصار لنقل القرآن، للقاضي الباقلاني، تحقيق محمد سلام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢٩١- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، للإسنوي، تحقيق د: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م.

٢٩٢- الواجب الموسع، للدكتور عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٩٩٣ م.

٢٩٣- الوافي بالوفيات، لخليل الصفدي، اعتناء: هلموت ريتز، يطلب من دار النشر فرانز شتايز، بغيسبادن، سنة ١٩٦٢ م.

٢٩٤- الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق أحمد محمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م.

٢٩٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: د: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٩٦- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغنياني، علي بن أبي بكر، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، مصر، طبعة أولى، ٢٠٠٠ م.

٢٩٧- هدية العارفين بأسماء المؤلفين (ذيل كشف الظنون)، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، سنة ١٩٩٥ م.

سابعاً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الجزء الأول
٥/١	أصل الكتاب
٧/١	الإهداء
٨/١	تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن
١١/١	مقدمة
١٣/١	أهمية موضوع البحث :
١٤/١	أسباب اختيار الموضوع :
١٥/١	كلمة حول الكتاب المخطوط :
١٥/١	الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث
١٧/١	الباب الأول : وهو القسم الدراسي
	مخطط يظهر تطور علم أصول الفقه، وموضع حاشية
١٩/١	شيخ الإسلام من هذا التطور
	الفصل الأول : التعريف بصاحب الأصل (ابن السبكي)،
٢١/١	وكتابه جمع الجوامع
٢٣/١	المبحث الأول : التعريف بابن السبكي
٢٣/١	المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه :
٢٣/١	المطلب الثاني : مولده :
٢٣/١	المطلب الثالث : نشأته ومرآحل تعلمه :
٢٤/١	المطلب الرابع : شيوخه :
٢٦/١	المطلب الخامس : تلاميذه :
٢٧/١	المطلب السادس : وظائفه العلمية وأعماله :

٥١/١	الفصل الثالث : التعريف بصاحب الحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
٥٣/١	المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده وأولاده
٥٣/١	المطلب الأول : اسمه ونسبه
٥٣/١	المطلب الثاني : مولده
٥٤/١	المطلب الثالث : أولاد الشيخ زكريا :
٥٦/١	المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم
٥٩/١	المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه
٥٩/١	المطلب الأول : شيوخه
٦٤/١	صورة مخطوطة عن ثبت الشيخ زكريا
٦٥/١	المطلب الثاني : تلاميذه
٦٩/١	المبحث الرابع : المناصب التي تولاها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
٧٣/١	المبحث الخامس : وفاته
٧٤/١	المبحث السادس : ثناء العلماء عليه
٧٧/١	المبحث السابع : مصنّفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
٩٥/١	مصادر ومراجع ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
٩٧/١	الفصل الرابع : التعريف بحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
٩٩/١	مدخل : معنى الحاشية :
١٠٠/١	المبحث الأول : مصادر الشيخ زكريا في حاشيته
١٠١/١	١- مصادره من كتب أصول الفقه :
١٠٣/١	٢- مصادره من كتب اللغة العربية وتوابعها :
١٠٤/١	٣- كتب الحديث وشروحه والسيرة والتراجم .

٢٨/١	المطلب السابع : وفاته
٢٨/١	المطلب الثامن : مصنّفاتهُ
٣١/١	المبحث الثاني : كتاب جمع الجوامع
٣١/١	المطلب الأول : التعريف به :
٣٢/١	المطلب الثاني : ما اشتمل عليه كتاب جمع الجوامع :
٣٣/١	المطلب الثالث : مزايا كتاب «جمع الجوامع» :
٣٥/١	المبحث الثالث : اهتمام العلماء بكتاب جمع الجوامع
٣٥/١	المطلب الأول : شروحه :
٣٧/١	المطلب الثاني : مختصراته ومنظوماته :
	الفصل الثاني : التعريف بالشارح (المحلي) وكتابه (البدر الطالع
٣٩/١	شرح جمع الجوامع)
٤١/١	المبحث الأول : التعريف بالشارح (جلال الدين المحلي)
٤١/١	المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه ومولده :
٤١/١	المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم :
٤٢/١	المطلب الثالث : شيوخه :
٤٤/١	المطلب الرابع : تلاميذه :
٤٥/١	المطلب الخامس : وفاته :
٤٦/١	المطلب السادس : مصنّفاتهُ :
٤٨/١	المبحث الثاني : كتاب البدر الطالع شرح جمع الجوامع
٤٨/١	المطلب الأول : التعريف بهذا الشرح ومزاياه :
٤٨/١	المطلب الثاني : اهتمام العلماء بهذا الشرح

الصفحة	الموضوع
١٦٤/١	التعريفُ بجمع الجوامع
١٧٣/١	ما ينحصرُ فيه الكتابُ
١٧٧/١	الكلامُ في المُقدمات
١٧٩/١	تعريفُ أصولِ الفقه
١٨٤/١	تعريفُ الأصولي
١٩١/١	تعريفُ الفقيه
١٩٧/١	مباحث الحكم
١٩٩/١	تعريفُ الحكم الشرعي
٢٠٥/١	لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ
٢٠٧/١	تعريفُ الحُسنِ وَالْفُحْجِ
٢٠٩/١	حُكْمُ شُكْرِ الْمُنْعَمِ
٢١٠/١	انقياءُ الأحكامِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْعِ
٢١٤/١	حُكْمُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمَلْجَأِ
٢١٧/١	حُكْمُ تَكْلِيفِ الْمُخْرَجِ
٢٢١/١	التكليفُ بِالْمَعْدُومِ
٢٢٣/١	الأحكامُ التَّكْلِيفِيَّةُ
٢٢٩/١	الأحكامُ الوَضِيعِيَّةُ
٢٣٣/١	هَلْ الْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ ، وَمَا هُوَ نَوْعُ الْخِلَافِ؟
٢٣٦/١	أَسْمَاءُ الْمُنْدُوبِ
٢٣٨/١	الشُّرُوعُ فِي الْمُنْدُوبِ
٢٤١/١	تعريفُ السَّبَبِ
٢٤٤/١	تعريفُ الشَّرْطِ

الصفحة	الموضوع
١٠٥/١	٤- مصادرُه من كتب الفقه
١٠٥/١	٥- مصادرُه من كتب العقيدة والمنطق
١٠٦/١	٦- مصادرُه من كتب التفسير والقرآيات
١٠٧/١	المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه
١٠٧/١	المطلب الأول : سبب تأليف الحاشية
١٠٨/١	المطلب الثاني : الملامح العامة لمنهج الشيخ زكريا في حاشيته
١١٣/١	المبحث الثالث : محاسن الكتاب وقيمتُه العلمية
١١٦/١	المبحث الرابع : المآخذ على الكتاب
١١٩/١	الفصل الخامس : وصف الكتاب ، ومنهجنا في التحقيق
١٢١/١	المبحث الأول : اسم الكتاب
١٢٣/١	المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه
١٢٥/١	المبحث الثالث : وصف نسخ الكتاب
١٢٥/١	النسخة الأولى : وهي نسخة الأصل
١٢٦/١	النسخة الثانية : رمزنا لها بحرف «ب»
١٢٧/١	النسخة الثالثة = رمزنا لها بحرف «ج»
١٢٩/١	المبحث الرابع : منهجنا في التحقيق والتعليق
١٢٩/١	المطلب الأول : منهجنا في التحقيق
١٣٠/١	المطلب الثاني : منهجنا في التعليق
١٣٣/١	نماذج من نسخ المخطوطات
١٤٥/١	الباب الثاني : قسم التحقيق
١٤٧/١	خُطْبَةُ الْكِتَابِ
١٤٨/١	تعريفُ الحميد
١٥٥/١	الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
١٥٨/١	التعريفُ بِالْأَلِ

الصفحة	الموضوع
٢٤٥/١	تعريفُ المَانِعِ
٢٤٧/١	تعريفُ الصَّحَةِ
٢٥٠/١	المَقْصُودُ بِصِحَّةِ العَقْدِ
٢٥٣/١	المَقْصُودُ بِصِحَّةِ العِبَادَةِ
٢٥٥/١	تعريفُ الفَسَادِ والبَطْلَانِ
٢٥٨/١	تعريفُ الأَدَاءِ
٢٦٠/١	تعريفُ القَضَاءِ
٢٦٤/١	تعريفُ الإِعَادَةِ
٢٦٩/١	تعريفُ الرُّخْصَةِ ، وَتَيَانُ أَقْسَامِهَا
٢٧٤/١	تعريفُ العُرْيَمَةِ
٢٧٧/١	تعريفُ الدَّالِيلِ
٢٧٩/١	هلُ العِلْمُ عَقِيبُ النُّظَرِ مُكْتَسَبٌ؟
٢٨٢/١	تعريفُ الحُدِّ
٢٨٦/١	الكَلَامُ فِي الأَزْلِ هلُ يُسَمَّى خَطَابًا؟ وَهلُ يَتَنَوَّعُ؟
٢٨٩/١	تعريفُ النُّظَرِ
٢٩٠/١	تعريفُ التَّصَوُّرِ وَ التَّصْدِيقِ
٢٩٤/١	أقسامُ التَّصْدِيقِ
٢٩٧/١	هلُ يُحَدُّ العِلْمُ؟
٣٠٢/١	هلُ يَتَفَاوَتُ العِلْمُ؟
٣٠٣/١	تعريفُ الجَهْلِ
٣٠٧/١	تعريفُ السُّهُوِ
٣٠٨/١	تقسيمُ الفِعْلِ إلَى حَسَنِ وَفَيْحٍ

الصفحة	الموضوع
٣١١/١	جائزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ
٣١٤/١	هلُ المُنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ؟
	الأَصْحَحُ أَنَّ المُنْدُوبَ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ وَكَذَا المُبَاحُ ،
٣١٦/١	وَتَيَانُ مَعْنَى التَّكْلِيفِ
٣١٨/١	هلُ المُبَاحُ مَأْمُورٌ بِهِ؟
٣٢٣/١	الإِرَاحَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ
٣٢٨/١	الوَاجِبُ المُخَيَّرُ
٣٣٥/١	إِذَا فَعَلَ الكُلُّ أَوْ تَرَكَ الكُلُّ فَمَا الحُكْمُ؟
٣٤٢/١	فَرَضُ الكِفَايَةِ
٣٤٥/١	هلُ يَتَعَلَّقُ فَرَضُ الكِفَايَةِ بِالكُلِّ أَوْ بِالبَعْضِ؟
٣٤٩/١	إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَيَّ البَعْضُ ، فَهلُ البَعْضُ مُبْتَهَمٌ أَوْ مُعَيَّنٌ؟
٣٥٢/١	تَعَيَّنَ فَرَضُ الكِفَايَةِ بِالشَّرُوعِ
٣٥٤/١	سُنَّةُ الكِفَايَةِ
٣٥٧/١	الوَاجِبُ المَوْسَعُ
٣٥٩/١	حُكْمُ العَزْمِ عَلَى الفِعْلِ فِي الوَاجِبِ المَوْسَعِ
٣٦٠/١	المُنْكَرُوتُونَ لِلوَاجِبِ المَوْسَعِ
٣٦٤/١	مَسَائِلُ تَفَرَّعَتْ عَنِ القَوْلِ بِالوَاجِبِ المَوْسَعِ
٣٦٩/١	مُقَدِّمَةُ الوَاجِبِ
٣٧٦/١	مُطَلَّقُ الأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ المَكْرُوهَ
٣٧٨/١	حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ
٣٨٤/١	حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي المَغْضُوبِ
٣٩٠/١	حُكْمُ الخَارِجِ مِنَ المَغْضُوبِ

الصفحة	الموضوع
٤٧٥/١	بَابُ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ
٤٧٧/١	تَعْرِيفُ الْمَنْطُوقِ ، وَانْتِسَابِهِ إِلَى نَصِّ وَظَاهِرٍ
٤٧٩/١	تَعْرِيفُ الْمَفْرُودِ وَالْمُرَكَّبِ
٤٧٩/١	دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ وَالتَّامِيزِ
٤٨٣/١	دَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ ، وَدَلَالَةُ الْإِشَارَةِ
٤٨٥/١	تَعْرِيفُ الْمَفْهُومِ
٤٨٧/١	مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ
٤٩١/١	نَوْعُ دَلَالَةِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ
٤٩٧/١	مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ وَشَرْطُهُ
٥٠٥/١	لَا يَمْتَنِعُ قِيَاسُ الْمُسْكُوتِ عَلَى الْمَنْطُوقِ
٥٠٧/١	مَفْهُومُ الصَّفَةِ
٥١١/١	بَقِيَّةُ اِتِّسَامِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ
٥١٣/١	مَفْهُومُ الْحَضَرِ ، وَأَعْلَاهُ
٥١٦/١	حُجَّتُهُ أَنْوَاعِ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ
٥٢٧/١	تَرْتِيبُ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ
٥٣١/١	(إِنِّهَا) هَلْ تُعَيِّدُ الْحَضَرَ ؟
٥٣٩/١	مَبَاحِثُ اللَّغَةِ
٥٤١/١	قَائِدَةُ مَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ وَطُرُقُ مَعْرِفَتِهَا
٥٤٤/١	اِتِّسَامُ مَدَلُولِ اللَّفْظِ
٥٤٦/١	تَعْرِيفُ الْوَضْعِ
٥٤٧/١	لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَضْعِ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى
٥٥٣/١	هَلْ لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظٌ ؟

الصفحة	الموضوع
٣٩٤/١	حُكْمُ السَّاقِطِ عَلَى جَرِيحِ فَيْتَنَلُهُ
٣٩٨/١	التَّكْلِيفُ بِالْمُخَالِ
٤٠٥/١	فِي وُقُوعِ التَّكْلِيفِ بِالْمُخَالِ
٤٠٨/١	حُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ
٤١١/١	تَكْلِيفُ الْكُفَّارِ بِغُرُوعِ الشَّرِيعَةِ
٤١٥/١	أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ هَلْ الْكُفَّارُ مُحَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ ؟
٤١٩/١	لَا تَكْلِيفُ إِلَّا بِفِعْلٍ
٤٢٣/١	وَقْتُ تَرْجُحِ التَّكْلِيفِ بِالْفِعْلِ
٤٢٧/١	الْمَلَامُ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ
٤٢٩/١	صِحَّةُ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَ الْأَمْرُ انْتِفَاءً شَرْطِيهِ
٤٣٥/١	إِذَا جَهِلَ الْأَمْرُ عَدَمُ وُقُوعِ الشَّرْطِ فَيَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ
٤٣٦/١	خَاتِمَةُ الْحُكْمِ
٤٤١/١	الْكِتَابُ الْأَوَّلُ : فِي الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الْأَقْوَالِ
٤٤٣/١	تَعْرِيفُ الْقُرْآنِ
٤٥٢/١	هَلْ الْبَشْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟
٤٥٦/١	الْفُرْقَانُ أَيْ السَّبْعُ مَثْرَاتِيَّةٌ
٤٦١/١	لَا تُجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِ
٤٦٢/١	الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ
٤٦٧/١	لَا وَجُودَ لَهَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ
٤٦٨/١	هَلْ يُجُوزُ أَنْ يَعْنِيَ بِكَلَامِ اللَّهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ ؟
٤٧٠/١	هَلْ فِي الْقُرْآنِ جُمَلٌ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ ؟
٤٧٢/١	هَلْ الْأَدِلَّةُ الثَّقَلِيَّةُ تُعَيِّدُ الْبَقِيَّةَ ؟

الجزء الثاني

٣/٢	الحقيقة والمجاز
٥/٢	تعريف الحقيقة
٧/٢	أقسام الحقيقة
١٣/٢	تعريف المجاز
١٧/٢	وُفُوعُ المَجَازِ
١٨/٢	أسباب العُدُولِ إلى المَجَازِ
١٩/٢	المَجَازُ لَيْسَ غَايَةً عَنِ اللُّغَاتِ
٢٢/٢	تَعَارُضُ مُتَضَيِّاتِ الأَلْفَاظِ
٣١/٢	العلاقة بَيْنَ المَجَازِ والحَقِيقَةِ
٣٨/٢	المَجَازُ العَقْلِي
٣٩/٢	دُخُولُ المَجَازِ فِي الأَفْعَالِ والحُرُوفِ
٤٤/٢	لا يَدْخُلُ المَجَازُ فِي الأَعْلَامِ
٤٦/٢	عَلَامَاتُ المَجَازِ
٥٤/٢	يُشْتَرَطُ لِبَصْحَةِ المَجَازِ النُّقْلُ عَنِ العَرَبِ
٥٦/٢	المُعَرَّبُ، ووُفُوعُهُ فِي الفَرَّانِ
٥٩/٢	التَعَارُضُ بَيْنَ الحَقَائِقِ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ الحَقِيقَةِ والمَجَازِ
٦٤/٢	تَعَارُضُ المَجَازِ الرَّاجِحِ والحَقِيقَةِ المَرْجُوحَةِ
.....	ثُبُوتُ حُكْمِ الحِطَابِ إِذَا تَنَاوَلَهُ عَنِ وَجْهِ المَجَازِ، لا يَدُلُّ عَنِ أَنَّهُ
٦٦/٢	مُرَادُ الحِطَابِ
٦٨/٢	النِّكَايَةُ
٧١/٢	التَّعْرِيفُ

٥٥٥/١	تَعْرِيفُ المَحْكَمِ وَالمُنْتَشِبَةِ
٥٥٨/١	هَلْ يُوَضَّعُ اللُّفْظُ الشَّائِعُ لِمَعْنَى خَفِيٍّ؟
٥٦١/١	واضِعُ اللُّغَةِ
٥٦٨/١	ثُبُوتُ اللُّغَةِ بِالقِيَّاسِ
٥٧٣/١	تَقْيِيسُ اللُّفْظِ المُفْرَدِ
٥٧٨/١	تَعْرِيفُ العِلْمِ
٥٨٠/١	عِلْمٌ شَخْصِي، وَعِلْمٌ جِنْسِي، واسْمٌ جِنْسِي
٥٨٦/١	الإِشْتِقَاقُ
٥٩١/١	المُسْتَقْبَلُ قَدْ يَطْرُدُ وَقَدْ يَخْتَصُّ
٥٩٣/١	مَنْ لَمْ يُقَمِّ بِهِ وَصَفٌ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُسْتَقْبَلْ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ
٥٩٨/١	المَعْنَى القَائِمَةُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يُسْتَقْبَلْ لِحَلِّهِ مِنْهُ اسْمٌ
٦٠١/١	اسْمُ الفَاعِلِ حَقِيقَةٌ بِاعْتِبَارِ الحَالِ
٦٠٥/١	إِنْ طَرَأَ عَلَى عَمَلٍ وَصَفٌ وَجُودِيٌّ يَنْاقِضُ الأَوَّلَ لَمْ يُسَمَّ بِالأَوَّلِ إِجْمَاعًا
٦٠٦/١	لَيْسَ فِي المُسْتَقْبَلِ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ الدَّاتِ
٦٠٨/١	وُفُوعُ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ
٦١١/١	التَّابِعُ يُبَيِّدُ التَّوْبَةَ
٦١٣/١	هَلْ يُمَكِّنُ إِقامَةُ كُلِّ مِنَ التَّرَادُفَيْنِ مَكَانَ الأُخْرَى؟
٦١٥/١	المُشْتَرِكُ
٦١٩/١	اِخْتِلافٌ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِ المُشْتَرِكِ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ مَعًا
٦٢٥/١	اِخْتِلافٌ فِي جَمْعِ المُشْتَرِكِ بِاعْتِبَارِ مَعْنِيَّتِهِ

الصفحة	الموضوع
١٥٥/٢	معاني «لَنْ»
١٥٨/٢	معاني «مَا»
١٦١/٢	معاني «مِنْ»
١٦٦/٢	معاني «مَنْ»
١٦٩/٢	معاني «هَلْ»
١٧٢/٢	معاني «الْوَاوِ»
١٧٥/٢	الْأَمْرُ
١٧٧/٢	عَلَى مَا تَدُلُّ صِيغَةُ أَفْعَلٍ ؟
١٨٢/٢	تَعْرِيفُ الْأَمْرِ
١٨٤/٢	هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ الْعُلُوُّ وَالِاسْتِعْلَاءُ ؟
١٨٨/٢	الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا هَلْ لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ مَخْصُصَةٌ ؟
١٩٠/٢	الصَّيْحُ الدَّالَّةُ عَلَى الْأَمْرِ
١٩٧/٢	مَاذَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ ؟
٢٠٦/٢	وَرُودُ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظَرِ ، وَالنَّهْيِ بَعْدَ الْوَجُوبِ
٢١٠/٢	هَلْ يَدُلُّ الْأَمْرُ الْمُجْرَدُ عَلَى الْمَرْءِ أَوْ التَّكْرَارِ ؟
٢١٣/٢	هَلْ الْأَمْرُ الْمُجْرَدُ يَقْتَضِي الْفَوْزَ أَوْ التَّرَاجِي ؟
٢١٦/٢	مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ
٢١٩/٢	هَلْ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ ؟
٢٢٠/٢	هَلْ الْأَمْرُ يَتَنَاوَلُهُ خِطَابُهُ ؟
٢٢٣/٢	هَلْ النَّبَاةُ تَدْخُلُ فِي الْمَأْمُورِ ؟
٢٢٥/٢	هَلْ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ؟
٢٣٢/٢	الْأَمْرَانِ غَيْرِ مُتَعَابِقَتَيْنِ

الصفحة	الموضوع
٧٣/٢	الْحُرُوفُ
٧٥/٢	معاني «إِذَنْ»
٧٧/٢	معاني «إِنْ»
٧٨/٢	معاني «أَوْ»
٨٥/٢	معاني «أَيُّ»
٨٨/٢	معاني «أَيُّ»
٨٩/٢	معاني «إِذَا»
٩٣/٢	معاني «إِذَا»
٩٧/٢	معاني «الْبَاءُ»
١٠١/٢	معاني «بَلْ»
١٠٤/٢	معاني «بَيْدَ»
١٠٦/٢	معاني «ثُمَّ»
١١١/٢	معاني «حَتَّى»
١١٤/٢	معاني «رُبَّ»
١١٦/٢	معاني «عَلَى»
١١٩/٢	معاني «الْفَاءُ»
١٢٢/٢	معاني «فِي»
١٢٦/٢	معاني «كَيْ»
١٢٨/٢	معاني «كَيْلَ»
١٣١/٢	معاني «اللَّامُ»
١٣٦/٢	معاني «لَوْلَا»
١٣٨/٢	معاني «لَوْ»

الصفحة	الموضوع
٣٢١/٢	النِّدَاءُ بِـ(يا أَيُّهَا النَّاسُ)
٣٢٣/٢	«مَنْ» الشَّرْطِيَّةُ
٣٢٥/٢	جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ
٣٢٧/٢	خِطَابُ الْوَاحِدِ
٣٢٨/٢	الْخِطَابُ بِـ(يا أَهْلَ الْكِتَابِ)
٣٢٩/٢	الْمُخَاطَبُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ
٣٣٣/٢	مباحث الخاص
٣٣٥/٢	التَّخْصِيسُ
٣٣٥/٢	تَعْرِيفُهُ
٣٣٩/٢	الغَايَةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا التَّخْصِيسُ
٣٤٠/٢	العَامُّ الْمُخْصُوصُ ، وَالْعَامُّ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ
٣٤٨/٢	التَّمَسُّكُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصِصِ
٣٥٢/٢	الْمُخْصِصُ وَأَقْسَامُهُ
٣٥٣/٢	الِاسْتِثْنَاءُ
٣٥٨/٢	الِاسْتِثْنَاءُ الْمَقْطَعُ
٣٦٢/٢	تَقْرِيرُهُ دِلَالَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ
٣٦٣/٢	الِاسْتِثْنَاءُ فَتَاءُ الْمُسْتَعْرِفِ
٣٦٧/٢	الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَبِالْعَكْسِ
٣٦٩/٢	الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ
٧٣١/٢	الِاسْتِثْنَاءُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْجُمْلَةِ الْمُتَعاطِفةِ
٣٧٧/٢	دلالة الاقتران
٣٧٩/٢	التَّخْصِيسُ بِالشَّرْطِ

الصفحة	الموضوع
٢٣٧/٢	النَّهْيُ
٢٣٩/٢	تَعْرِيفُ النَّهْيِ ، وَصِيغَتُهُ
٢٤٦/٢	مُطْلَقُ النَّهْيِ مَاذَا يُقِيدُ ؟ وَأَثَرُهُ فِي التَّصْرُفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ
٢٥٩/٢	مباحث العام
٢٦١/٢	تعريف العام
٢٧٠/٢	العُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ
٢٧٤/٢	مَا مَدَّلُولُ الْعَامِّ ؟
٢٧٨/٢	دلالة العام
٢٨٢/٢	صِيغَةُ الْعُمُومِ
٢٨٨/٢	الْمُفْرَدُ الْمُحَلَّلُ
٢٩٢/٢	النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ
٢٩٥/٢	هَلْ فَخَوْنِي الْخِطَابِ يُقِيدُ الْعُمُومَ ؟
٢٩٩/٢	وَعِبَايَةُ الْعُمُومِ
٣٠١/٢	الْجَمْعُ الْمُكْتَرَّرُ
٣٠٢/٢	أَقْلُ الْجَمْعِ
٣٠٥/٢	العَامُّ إِذَا تَضَمَّنَ مَعْنَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ
٣٠٩/٢	الفِعْلُ الْمُتَعَدِّي إِذَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ
٣١٠/٢	هَلِ الْمُقْتَضِي يُقِيدُ الْعُمُومَ ؟
٣١١/٢	العَطْفُ عَلَى الْعَامِّ وَالفِعْلُ الْمُثْبِتُ
٣١٥/٢	المُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ
٣١٦/٢	تَرَكُّ الْإِسْتِثْنَاءِ يُنْزِلُ مِثْرَةَ الْعُمُومِ
٣١٩/٢	النِّدَاءُ بِـ(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ) هَلْ تَشْمَلُ الْأُمَّةَ

الصفحة	الموضوع
٤٦٣/٢	مباحث المُجْمَلِ والمُجِبِّ
٤٦٥/٢	تعريف المُجْمَلِ
٤٨٠/٢	تعريف البَيَانِ
٤٨٦/٢	تأخيرُ البَيَانِ
٤٩٥/٢	النُّشْخُ
٤٩٧/٢	تعريفه
٤٩٩/٢	لا نُسَخُ بِالْعَقْلِ
٥٠٠/٢	لا نُسَخُ بِالْإِجْمَاعِ
٥٠١/٢	أقسامُ النُّشْخِ
٥٠٤/٢	نُسَخُ الفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ
٥٠٥/٢	نُسَخُ القُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وبِالنُّشْخِ
٥١٥/٢	النُّشْخُ بِالْقِيَاسِ
٥١٧/٢	نُسَخُ القِيَاسِ
٥١٩/٢	نُسَخُ الفِضْوَلِ، والنُّشْخُ بِهِ
٥٢٣/٢	نُسَخُ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ، والنُّشْخُ بِهِ
٥٢٥/٢	مَا وَرَدَ بِلَفْظِ التَّأْيِيدِ
٥٢٨/٢	نُسَخُ الأَخْبَارِ
٥٣٠/٢	النُّشْخُ يَبْدَلُ، وَيَبْلَا بَدَلُ
٥٣٢/٢	وَقَوْعُ النُّشْخِ
٣٦٥/٢	لا يَنْبُتُ حُكْمُ النُّشْخِ إِلا بَعْدَ تَلْيِغِهِ لِأُمِّهِ
٥٣٧/٢	الزِّيَادَةُ عَلَى النُّصِّ
٥٤١/٢	طُرُقُ النُّقْضَانِ عَلَى العِبَادَةِ
٥٤٢/٢	طَرِيقُ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمُنْشُوخِ

الصفحة	الموضوع
٣٨٦/٢	التَّخْصِيسُ بِالصَّفَةِ
٣٨٩/٢	التَّخْصِيسُ بِالعَايَةِ
٣٩١/٢	التَّخْصِيسُ بِالبَدَلِ
٣٩٢/٢	المُخَصَّصُ المُتَّفَصِّلُ
٣٩٢/٢	التَّخْصِيسُ بِالْحِسِّ
٣٩٤/٢	التَّخْصِيسُ بِالعَقْلِ
٣٩٦/٢	مُخَصِّصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَالنُّشْخَةَ بِالنُّشْخَةِ، وَالنُّشْخَةَ بِالكِتَابِ
٣٩٩/٢	مُخَصِّصُ الكِتَابِ بِالنُّشْخَةِ المُتْرَاوِةِ
٤٠٠/٢	مُخَصِّصُ الكِتَابِ بِخَيْرِ الأَحَادِ
٤٠٣/٢	مُخَصِّصُ الكِتَابِ أَوْ النُّشْخَةَ بِالقِيَاسِ
٤٠٦/٢	التَّخْصِيسُ بِمَفْهُومِ المُوَافَقَةِ وَالمُخَالَفَةِ
٤٠٧/٢	التَّخْصِيسُ بِفِعْلِ النُّبِيِّ ﷺ وَتَقْرِيرِهِ
٤٠٩/٢	وَقُرْ مُسَائِلَ عُدَّتْ مِنْ مُخَصِّصِ العَامِ وَالأَصَحُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَهْ
٤١٢/٢	مَنْ هَبَّ الصَّخَابِي هَلْ يُخَصَّصُ العَامُ ؟
٤١٤/٢	كُرِّ بَعْضُ أَفْرَادِ العَامِ هَلْ يُخَصَّصُ العَامُ ؟
٤١٦/٢	هَلْ العَادَةُ تُخَصَّصُ العَامُ ؟
٤٢١/٢	جَوَابُ السَّائِلِ
٤٢٣/٢	العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ
٤٣٠/٢	بِنَاءُ : العَامِ عَلَى الخَاصِّ
٤٣٥/٢	مباحث المَطْلُوقِ وَالمَقْبُودِ
٤٤٣/٢	خَلُّ المَطْلُوقِ عَلَى المَقْبُودِ
٤٥١/٢	مباحث الظَّاهِرِ وَالمُؤَدَّلِ

الصفحة	الموضوع
	الجزء الثالث
٥/٣	الْكِتَابُ الثَّانِي فِي السُّنَنِ الشَّرِيفَةِ
٥/٣	تعريف السنة
٧/٣	عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
١٧/٣	تَعَارُضُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ
٢٢/٣	الكلام في الأخبار
٣٣/٣	مدلول الخبر
٣٧/٣	مسألة: أقسام أخبار
٦٥/٣	مسألة: فيما يُقيد خبر الواحد
٦٧/٣	مسألة: في وجوب العمل بخبر الواحد
٧٩/٣	مسألة: تكذيب الأصل الفرع
٨٢/٣	زيادة العدل
٨٩/٣	حذف بعض الخبر
٩٠/٣	خَلُّ الصَّحَابِيِّ مَرْوِيَّهٖ عَنِ أَحَدٍ مَحْمَلِيَّهٖ
٩٣/٣	رواية المجنون، والكافر، والصبي غير مقبولة
٩٥/٣	رواية المبتدع
٩٩/٣	رواية المجهول
١٠٨/٣	مَنْ أَقْدَمَ عَلَيَّ مَفْسُقٍ مُؤَوَّلًا
١١٠/٣	الكبائر
١٤٠/٣	مسألة: الرواية، والشهادة
١٤٥/٣	ما يثبت به الجرح والتعديل
١٤٩/٣	تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

الصفحة	الموضوع
١٥١/٣	التعديل الضمني
١٥٣/٣	التدليس
١٥٧/٣	مسألة: تعريف الصحابي
١٦٣/٣	الصحابة عدول
١٦٥/٣	مسألة: الحديث المرسل
١٧٥/٣	الْكِتَابُ الثَّالِثُ فِي الْإِجْمَاعِ
١٧٧/٣	تعريف الإجماع
١٩٨/٣	«أقل ما قيل»
٢٠٠/٣	الإجماع السكوتي
٢١٠/٣	مسألة: في إمكانية الإجماع
٢١٢/٣	حُرْمَةُ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ
٢٢٢/٣	تحاشية الإجماع
٢٢٧/٣	الْكِتَابُ الرَّابِعُ فِي الْقِيَاسِ
٢٢٩/٣	تعريف القياس
٢٤٧/٣	أركان القياس
٢٥١/٣	الركن الثاني: حُكْمُ الْأَصْلِ
٢٦٤/٣	الركن الثالث: الفرع
٢٧٧/٣	الركن الرابع: العلة
٢٩٧/٣	التعليل بالاسم اللَّقْبِ، والمشتق
٢٩٩/٣	التعليل بعلتين
٣٢٩/٣	مَسْأَلَةُ الْعِلَّةِ
٣٣١/٣	الأول: الإجماع

الصفحة	الموضوع
٤٦٨/٣	الحادي عشر : منعُ عليّة الوصف
٤٧٠/٣	الثاني عشر : جوابُ منع عليّة الوصف
٤٧٦/٣	الثالث عشر : اختلافُ الضابط في الأصل والفرع
٤٨٢/٣	الرابع عشر : التقسيمُ
٤٨٩/٣	خاتمة : في حكم القياس ، وأقسامه
٤٩١/٣	أقسامُ القياس

الجزء الرابع

٥/٤	الكتابُ الخامس في الاستدلال
٥/٤	المراد من الاستدلال
٦/٤	القياس الاقتراني ، والاستثنائي
٧/٤	قياس العكس
١١/٤	الاستقراء
١٣/٤	الاستصحاب
١٣/٤	الاستصحاب المعمول
٢٠/٤	الاستصحاب المقلوب
٢١/٤	مسألة : متى يُطالبُ الثاني بدليل
٢٢/٤	الأخذُ بـ «أقل ما قيل»
٢٢/٤	اختلاف العلماء في الأخذ بالأخف
٢٣/٤	شرع من قبلنا
٢٥/٤	مسألة في أصل الأشياء
٢٧/٤	الاستحسان
٣١/٤	مذهب الصحابي

الصفحة	الموضوع
٣٣٢/٣	الثاني : النصُّ الصريح ، والظاهر
٣٣٦/٣	الثالث : الإيحاء
٣٥٢/٣	الخامس : المناسبةُ والإحالة
٣٨٠/٣	مسألة : فيما تنخرمُ به المناسبةُ
٣٨١/٣	السادس : الشبه
٣٨٧/٣	السابع : الدورانُ
٣٩٠/٣	الثامن : الطردُ
٣٩٢/٣	التاسع : تنقيحُ المناط
٣٩٥/٣	العاشر : إلغاءُ الفارق
٣٩٧/٣	خاتمة : في نفي مسلكين ضعيفين
٣٩٩/٣	قَوَادِحُ العِلْمِ
٤١٧/٣	الأول : الكسرُ
٤٢١/٣	الثاني : العكسُ
٤٢٤/٣	الثالث : عدمُ التأثير
٤٢٦/٣	أقسامُ عدم التأثير
٤٣٤/٣	الرابع : القلبُ
٤٤٣/٣	الخامس : قلبُ المساواة
٤٤٥/٣	السادس : القولُ بالموجب
٤٤٩/٣	السابع : القَدْحُ
٤٥١/٣	الثامن : الفرقُ
٤٥٧/٣	التاسع : فسادُ الوضع
٤٦٤/٣	العاشر : فسادُ الاعتبار

الصفحة	الموضوع	تتمتع
١٢٥/٤	مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ، وَمُجْتَهِدُ الْفِتْيَانِ	
١٢٦/٤	تَحْزِينُ الْاجْتِهَادِ	
١٢٧/٤	جَوَازُ الْاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ	
١٢٨/٤	الاجتهادُ في عصره	
١٣٠/٤	مسألة: المصيبُ في الاجتهاد	
١٣٥/٤	مسألة: مَنْ يَنْقُضُ الْاجْتِهَادَ	
١٣٧/٤	إذا تَعَيَّرَ الْاجْتِهَادَ عَمَلٌ بِالثَّانِي	
١٣٨/٤	مَنْ تَعَيَّرَ اجْتِهَادَهُ أَعْلَمَ بِهِ	
١٣٩/٤	مسألة: التفويض	
١٤٢/٤	تَعْلِيلُ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ	
١٤٣/٤	الْمَسَائِلُ فِي الْإِعْتِقَادِ	
١٧٣/٤	التقليدُ في الاعتقاد	
١٨٨/٤	القدر، والعلم، والقُدرة، والإرادة، والبقاء	
١٩٢/٤	صِفَاتُ الْعَمَانِي	
١٩٥/٤	الصِّفَاتُ الْمَشَاهِيرَةُ	
١٩٩/٤	القرآنُ غيرُ مخلوق	
٢٠١/٤	الثَّوَابُ، وَالْعِقَابُ	
٢٠٣/٤	الظلمُ مستحيلٌ على الله تعالى	
٢٠٤/٤	رُؤْيُ الْبَارِي تَعَالَى	
٢١٠/٤	السعيد، والشقي	
٢١٢/٤	الرِّضَا غَيْرُ الْإِرَادَةِ	
٢١٣/٤	الرُّزُقُ	

الصفحة	الموضوع	تتمتع
٣٣/٤	التقليدُ يَمْذُوبُ الصَّحَابِي	
٣٥/٤	اختلاف العلماء في تخصيص العموم بمذهب الصحابي	
٣٩/٤	سببُ اختيارِ الشافعي مذهب زيد في الفرائض	
٤٠/٤	مسألة: في تعريف الأَهِامِ، وبيان عدم حُجِّيَّتِهِ	
٤٢/٤	خِصَالَةُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ:	
٤٢/٤	«الْيَقِينُ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ»	
٤٢/٤	«الضَّرَرُ لَا يُزَالُ»	
٤٢/٤	«المشقة تجلب التيسير»	
٤٢/٤	«العادة محكمة»	
٤٥/٤	الكتابُ السَّادِسُ فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ	
٥١/٤	تعارضُ أقوالِ المجتهد	
٥٣/٤	القولُ المخرج، والطرق	
٥٥/٤	تعريفُ الترجيح، ووجوب العمل بالراجح	
٥٩/٤	عدمُ تقدُّمِ الكتابِ على السنة بلا دليل، والعكس	
٦٠/٤	طريقُ دفعِ التعارض	
٦٢/٤	الترجيحُ بحسبِ الإسناد	
٩٥/٤	الترجيحُ بين القياسين	
٩٦/٤	الترجيحُ بين العلل	
١٠٦/٤	الترجيحُ بين الحدود	
١١١/٤	الكتابُ السَّابِعُ فِي الْاجْتِهَادِ	
١١٤/٤	تعريفُ المجتهد	
١١٥/٤	شروطُ المجتهد	

الصفحة	الموضوع
٢٥٩/٤	وجود الشيء عينه
٢٦٢/٤	الاسم هو المسمّى
٢٦٣/٤	أسماء الله تعالى توقيفية
٢٦٣/٤	حكّم من قال : «أنا مؤمن إن شاء الله»
٢٦٥/٤	الاستدراج
٢٦٦/٤	الجوهر ثابت ، ولا واسطة بين الموجود والمعدوم
٢٦٧/٤	النسب والإضافات أمور اعتبارية
٢٦٨/٤	العرض لا يقوم بالعرض
٢٦٨/٤	العرض لا يبقن زمانين
٢٦٨/٤	العرض لا يحل بمكانين
٢٧٠/٤	المثلاث لا يجتمعان
٢٧٠/٤	التقيضان لا يجتمعان
٢٧٢/٤	طرفا الممكن على سواء
٢٧٥/٤	المكان
٢٧٨/٤	امتناع تداول الجوهر ، وخلوها عن كل الأعراس
٢٧٩/٤	المعلول يعقب العلة
٢٨٠/٤	اللذة
٢٨٠/٤	الأم
٢٨٢/٤	أحكام العقل :
٢٨٢/٤	الواجب
٢٨٢/٤	المستحل
٢٨٢/٤	الممكن

الصفحة	الموضوع
٢١٤/٤	الهداية والإضلال
٢١٥/٤	التوفيق ، واللطف ، والخذلان ، والحثم
٢١٧/٤	المأهيات مجعولة
٢١٩/٤	إرسال الرسل
٢٢١/٤	التفاضل بين الأنبياء ، والملائكة
٢٢٢/٤	المعجزة
٢٢٤/٤	الإيمان ، والإسلام ، والإحسان
٢٢٩/٤	الفسق لا يُزيل الإيمان
٢٣٠/٤	الشفاعة
٢٣٢/٤	الموت بالأجل
٢٣٦/٤	حقيقة الروح
٢٣٨/٤	الكزمات
٢٤٠/٤	حرمة تكفير المسلم ، والخروج على الإمام
٢٤١/٤	عذاب القبر ، وما يتبعه
٢٤٥/٤	وجوب نصب الإمام
٢٤٦/٤	لا واجب على الله
٢٤٧/٤	المعاد الجسماني حق
٢٤٩/٤	خير البشر
٢٥٢/٤	الأئمة على الهدى
٢٥٤/٤	عقيدة الأشعري
٢٥٤/٤	طريق الجنيد
٢٥٧/٤	المسائل التي لا يتضرر جهلها في العقيدة ، وتنفع معرفتها فيها ...

الصفحة	الموضوع
٢٨٣/٤	خاتمة في مَبَادِي التَّصَوُّفِ
٢٨٥/٤	أولُ الواجبات
٢٨٩/٤	العارفُ بالله
٢٩٢/٤	الخواطر ، وعلاجُها
٢٩٩/٤	التوبةُ وشروطُها
٣٠٢/٤	الكلُّ واقعٌ بقدرَةِ الله تعالى وإرادته
٣٠٦/٤	التفضيل بين التوكُّل والاكْتِسَاب
٣١٠/٤	خاتمةٌ في تعريف «جَمع الجوامع»
٣١٧/٤	الفهارس
٣١٩/٤	أولاً : فهرس الآيات الكريمة
٣٤٥/٤	ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار
٣٥٧/٤	ثالثاً : فهرس الأبيات الشعرية
٣٥٩/٤	رابعاً : فهرس الأعلام الواردة في الحاشية
٣٧١/٤	خامساً : فهرس الحدود والمصطلحات العلمية
٣٧٤/٤	سادساً : فهرس المصادر والمراجع
٣٩٩/٤	سابعاً : فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ